اعداد مكتبة الروضة الحيدرية

المكتبة الرقمية

الرسائل الجامعية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

مباني الفقه المقارن عند الإماميَّة وتطبيقاتها
مفتاح الكرامة إنموذجاً

إطروحة قدمت إلى مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدم بها الطالب /

محمد ناظم محمد صالح المفرجي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد عليوي الشمري

١٤٣٥هـ ٢٠١٤م

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

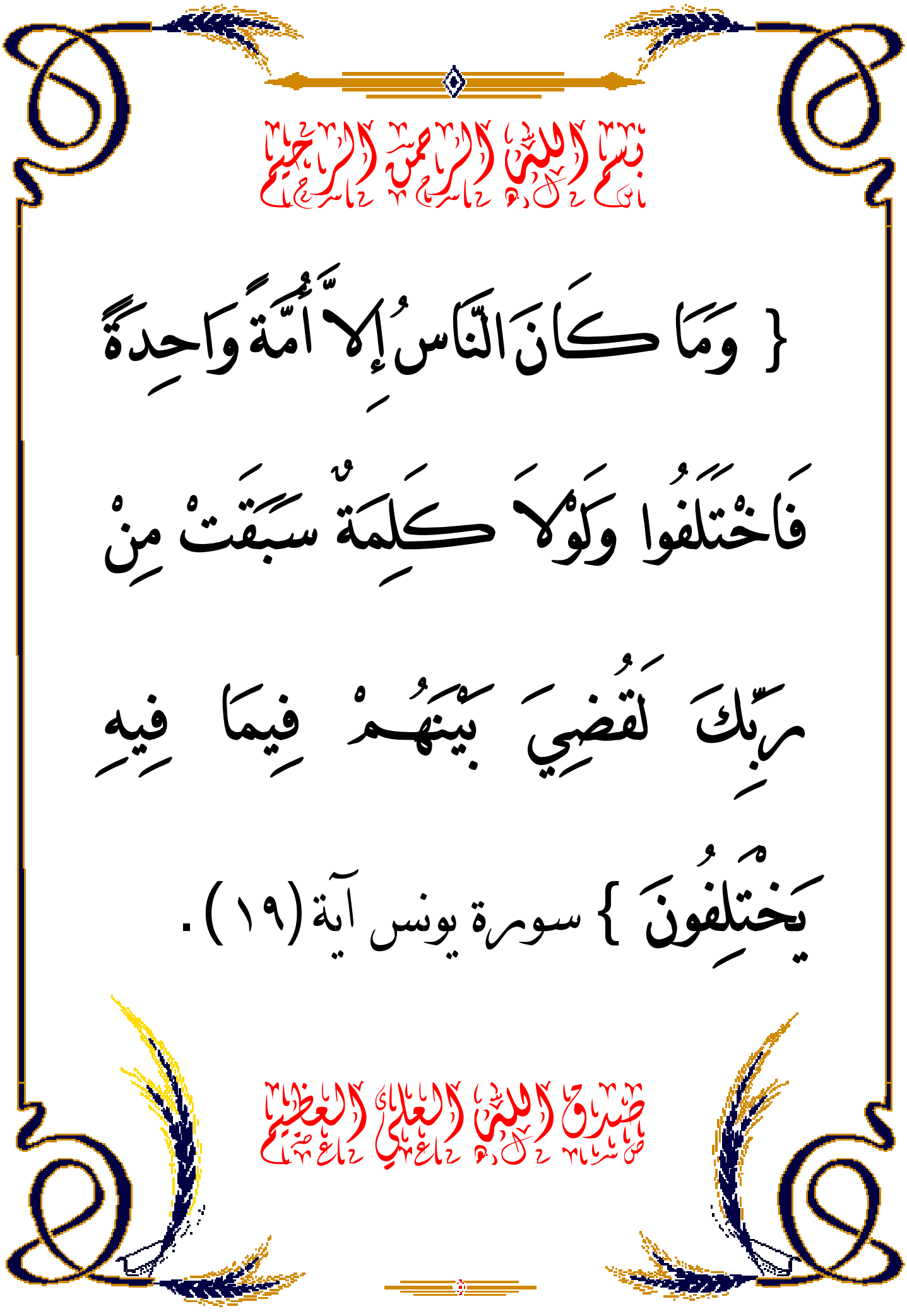

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإهداء

إلى أئمتي وسادتي

الأثنى عشر أهدي

هذا الجهد المتواضع

وأسأل الله تعالى أن

يتقبلها بأحسن القبول

الباحث

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شكر وعرفان

قال الرسول الأكرم(r) : ((من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل))[1]

أتقدم بجزيل الشكر والثناء الجميل إلى الأساتذة الأفاضل رئيس لجنة الدراسات العليا وأعضائها وأساتذتي الأجلاء الذين تتلمذت على أيديهم في السنة التحضيرية لما بذلوه من جهد وحرص ومتابعة مستمرة .

وأشكر أستاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور محمد عليوي الشمري على قبوله الأشراف على إطروحتي وما أبداه من سعة صدر وبذل الجهد وتثبيت الملاحظات ومتابعة ما خطه الباحث .

كما وأشكر عمادة كلية الفقه ممثلة بعميدها الدكتور وليد عبد الحميد فرج الله الأسدي لتسنمه منصب عمادة كلية الفقه ولحرصه الدائم على توفير الظرف الدراسي المناسب .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها لتجشمهم العناء والجهد في قراءة الإطروحة وتقويمها ، آملاً أن تكون رؤاهم وملاحظاتهم مكملة لأي نقص لا يخلو منه إلا من عصمه الله تعالى .

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى من وقفوا بجانبي طيلة فترة الدراسة ورفدوني بالعون والمساعدة أهلي الكرام .

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع الاساتذة في كلية الشيخ الطوسي وكل من قدم لي يد العون في إنجاز هذه الإطروحة .

الباحث

[1] محمد بن الحسن الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٦ / ٣١٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التصويبات

الكلمة	الصفحة	التصويب
معنى مادة الأمر ومبانيها	المحتويات	معنى مادة الأمر في اللغة والاصطلاح
واللترجيح	المحتويات	والترجيح
المرجع	المحتويات	المراجع
تعدد المباني	١	تعدد الأقوال في المباني
الإمامية في المسائل	٢	الإمامية وأقوالهم في المسائل
بحث الأوامر	٣	بحث مباني الأوامر
الوقوف على المباني	٥	الوقوف على مبانيها
أو ابن ابن عمه	١٢	أو ابن عمه
القوانين	١٣ + ١٤ + ١٨	القوانين
أيضاً	٢٠	أيضاً
الروزدري	٣٠	المجدد الشيرازي
الأمر في عقيب	٣٠	الأمر عقيب
خلال التطبيقات	٣١	خلال التطبيقات الفقهية
الك شف	٣٨	الكشف
عدم الإعادة	٤٢	عدم وجوب الإعادة
بالشيء يقتضي	٥٦	بالشيء لا يقتضي
القوال	٦١	الأقوال
كان البيع	٦٣	البيع
الحصول لا	٦٣	الحصول فلا
لا كان بحذائه	٦٦	لكان بحذائه
توقيفة	٧٦	توقيفية
ولن النهي	٨١	ولأن النهي
للختلاف	٨٢	لأختلاف
جواز التأخير	٩٢	جواز تأخير
الحيوإن	٩٦	الحيوان
تقيد الجملة	١٠٣	تقييد الجملة
المدخول بهم	١١٣	المدخول بهن
العقل بتخصيص	١١٣	العقل حيث يخصغ
كأن أصالة	١١٦	لأن أصالة
لعدم حجة	١١٦	لعدم وجود حجة
فتعين الباقي	١١٩	فتعيين الباقي
العقلاء لا يرون	١١٩	لا يرون العقلاء
شسقوط	١٢٠	إلى سقوط
الخوإنساري	١٤٨	الخوانساري
وما إشكاله	١٦٢	وما أشكله
بلا غذن	١٧٩	بلا إذن
فا يجري	١٧٩	فلا يجري
الروالية	١٨٤	الرواية
الأبعين	١٨٤	الأربعين
التعارض والتعادل	١٩١	التعارض والتعادل والترجيح
لحدهما	١٩١	لأحدهما
ويرجع الأصل	١٩٩	ويرجع إلى الأصل
واذي	١٩٩	والذي
عن في صورة	١٩٩	في صورة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين ، وعلى صحبه المنتجبين إلى قيام يوم الدين.

وبعد ، فإن من نعم الله تعالى أن أنعم علينا بدين الإسلام ونزل علينا القرآن هدى ورحمة للعالمين ليخرج الناس من الجاهلية الأولى إلى صراط مستقيم ، وقد ضمنه نصوصاً محكمة ومتشابهة ترشدنا إلى العبادة الحقة ويرشدنا إلى سبل السلام ، وبعث لنا النبي الأكرم محمد (ص) ليبين لنا هذه النصوص وما فيها من أحكام فيما تحتاجه الأمة ، ثم أكمل لنا هذه الرسالة من بعده الأئمة الأثنى عشر(ع) فاقتفوا أثر النبي (ص) إلى جنب القرآن الكريم ، إماماً بعد إمام مارسوا في هذه الفترة تعليم الناس وحثهم على التعلم والتعليم لشتى العلوم ومن هذه العلوم علم الأصول والفقه فبرز لنا عدد هائل من العلماء مارس البعض منهم دورهم مع الأئمة (ع) ومارس البعض الآخر دورهم ما بعد زمن الغيبة الكبرى فتوسعت مدارك هذه العلوم وازدهرت ، وبما أن علم الأصول له الأهمية الكبرى كما لا يخفى على أهل العلم فنجد أنهم وسعوا البحث فيه وخصصوا له أبواباً مستقلة لاحتوائه على قواعد عامة وكلية تندرج تحتها العديد من الفروع وتستمد منه الأحكام الشرعية الفقهية فيمكن عد علم الأصول دراسة نظرية وعلم الفقه دراسة تطبيقية ، هذا ولا يخفى أن أي علم لا يسلم من الاختلاف سواء كان الاختلاف في النظريات أو المباني أو الأقوال في كل مسألة من مسائله وهذا الاختلاف ساهم في تطوره ليواكب المستجدات التي تتغير عبر الزمان والمكان وبما أن علم الفقه يستمد أحكامه من علم الأصول فإن الاختلاف الذي يحصل في علم الأصول ينعكس على علم الفقه فظهر لنا علم الفقه المقارن نظراً لتعدد المباني وتعدد الأقوال فيها ، وقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على المباني الأصولية التي أختلف فيها علماء الإمامية وتعددت أقوالهم في كل مبنى ، ثم بيان آثارها في المسائل الفقهية وقد انقسمت على قسمين ، فالقسم الأول تعرضت فيه للمباني الأصولية وبيان الأقوال فيها مراجعاً للمسألة عند القدماء والمتأخرين ومتأخري المتأخرين والمعاصرين ، والقسم الآخر تعرضت فيه للتطبيقات الفقهية التي أختلف فيها علماء الإمامية نتيجة تعدد أقوالهم في تلك المباني وجدير بالذكر إني قد اعتمدت كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد جواد العاملي في ذكر التطبيقات الفقهية .

هذا وقد انتظم البحث على ثلاثة فصول يتقدمها مقدمة ومبحث تمهيدي ، وقد تعرضت في المقدمة إلى أهمية الموضوع وسبب أختياره وأهم المشاكل التي واجهت الباحث .

وتعرضت في المبحث التمهيدي إلى شرح مفردات العنوان وإعطاء نبذة من سيرة السيد جواد العاملي .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجاء الفصل الأول بعنوان مباني مباحث الألفاظ عند الإمامية وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة ، وقد انقسم على خمسة مباحث ، حيث جاء المبحث الأول بعنوان معنى الأوامر ومبانيها عند الإمامية وتطبيقاتها ، وقد أنقسم على خمسة مطالب تناولت فيها مباني مادة الأمر، والأمر عقيب الحظر أو توهمه ، ومباني الإجزاء ، ومباني مقدمة الواجب ، ومباني الضد عند الإمامية وتطبيقات هذه المباني .

وجاء المبحث الثاني بعنوان مباني النواهي عند الإمامية وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة ، حيث أنقسم على ثلاثة مطالب تناولت فيها مفهوم النهي ومبانيه ، ومباني إجتماع الأمر والنهي في الواحد ، ومباني دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات عند الإمامية وتطبيقات هذه المباني .

وجاء المبحث الثالث بعنوان مباني المفاهيم عند الإمامية وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة ، وقد انقسم على أربعة مطالب تناولت فيها معنى المنطوق والمفهوم ومباني مفهوم الشرط ومفهوم الوصف ومفهوم الغاية عند الإمامية وتطبيقات هذه المباني .

وجاء المبحث الرابع بعنوان مباني العام والخاص عند الإمامية وتطبيقاته في مفتاح الكرامة وقد أنقسم على أربعة مطالب حيث تناولت فيها معنى العام والخاص وأدواته وأقسامه ، ومباني التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لفظياً أو لبياً ، ومباني حجية العام المخصص في الباقي ، ومباني الاستثناء المتعقب لجمل متعددة عند الإمامية وتطبيقات هذه المباني .

وجاء المبحث الخامس بعنوان مباني المطلق والمقيد عند الإمامية وتطبيقاته في مفتاح الكرامة ، وقد أنقسم على مطلبين ، حيث تناولت فيهما معنى المطلق والمقيد وأدواته وشروطه ، ومباني حمل المطلق على المقيد عند الإمامية وتطبيقات هذه المباني .

وجاء الفصل الثاني بعنوان مباني الأصول العملية عند الإمامية وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة ، وقد أنقسم على أربعة مباحث حيث تناولت فيها مباني الأستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير عند الإمامية مع بيان ما يتعلق فيها من أمور وتطبيقات هذه المباني .

وجاء الفصل الثالث بعنوان مباني التعارض والترجيح عند الإمامية وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة حيث أنقسم على مبحثين تناولت فيهما معنى التعارض والتعادل والترجيح ومباني التعارض والتعادل والترجيح وتطبيقات هذه المباني مع التعرض للأمور التي تتعلق بها .

ثم الخاتمة التي أشتملت على عدة مستخلصات ناتجة عن هذه الدراسة .
والمصادر والمراجع حيث رتبتها حسب ترتيب حروف الأبجدية .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والذي يلاحظ أن إن الفصل الأول جاء أكبر وأوسع من الفصل الثاني والثالث ؛ وذلك لأني أعتمد المنهجية المتبعة عند القدماء إلى زمن السيد جواد العاملي حيث أنهم كانوا يبحثوا المستقلات العقلية في مباحث الألفاظ .

هذا ولا أدعي أن بحثي وجهدي في هذه الأطروحة المقدمة بين يدي لجنة أعضاء المناقشة هو عمل خالي من الأخطاء وعلى أتم وجه بل أنه بحاجة إلى ملاحظاتكم وتقويمكم حتى يصل إلى مرحلة القبول .

هذا وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية الفقه متمثلة بعميدها الدكتور وليد عبد الحميد فرج الله الأسدي وأقدم له التهاني لتسنمه منصب عمادة الكلية راجياً من الله تعالى أن يمد له يد العون ويوفقه لتحمل أعباء هذه المسؤولية .

وأقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الأجلاء الذين تتلمذت على أيديهم في السنة التحضيرية لما بذلوه من جهد ومتابعة وحرص وأسأل الله تعالى أن يوفقهم ويجزيهم خير جزاء المحسنين .

وأتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتجشمهم العناء في قراءة الأطروحة وتقويمها وأنا متيقن أن رؤاهم وملاحظاتهم ستكون مكملة لأي نقص لا يخلو منه أي عمل ولا يختص به إلا من عصمه الله تعالى .

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عليوي الشمري على قبوله الأشراف على أطروحتي وما أبداه من سعة صدر وبذل الجهد وتثبيت الملاحظات حول ما خطه الباحث طيلة فترة الكتابة .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في أنجاز هذا الأطروحة .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وعلى آله أجمعين وأصحابه المنتجبين إلى قيام يوم الدين .

أما بعد ، فلا يخفى أنَّ اختلاف الرأي في كل علم من العلوم أمر طبيعي ، ومنه الاختلاف في علم الأصول والفقه ، فإنَّ الأول يعد دراسة نظرية ، والثاني يعد دراسة تطبيقية ، فإننا نجد أنَّ الاختلاف في الدراسة النظرية تنعكس آثاره على الدراسة التطبيقية ، وبما أنَّ مذهب الإماميَّة لم يغلق باب الأجتهاد بل من خلال فتحه لباب الاجتهاد أدى إلى تعدد المباني على الصعيد الأصولي والفقهي ، ولذلك نجد أنَّ لكل عالم من العلماء مبناه الخاص به ، ونجد أنَّ كل مبنى مستنبط هو ناتج من طريقة العالم في الاستنباط وكيفية تعامله وفهمه للنص وقناعاته الأصولية والفقهية ، التي على أساسها رجح هذا المبنى على غيره وأفتى بالحكم الشرعي ، ونجد أنَّ من جاء بعده قد خالف هذا المبنى وربما رفضه واسس مبنى آخر وأفتى بحكمٍ شرعي آخر ، وهكذا أستمر الحال إلى وقتنا الحاضر ، وهذا إنَّما يدل فهو يدل على سعة وتطور الملكة الأصولية والفقهية عند العلماء الاجلاء مع تغير الأزمنة والأمكنة ، وحاجة الفرد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة إلى الأحكام الشرعيَّة مع بروز الكم الهائل من المسائل مستحدثة لمعرفة كيفية التعامل معها ، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على المباني الأصولية لعلماء الإماميَّة ، وأثرها في الفقه من خلال كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاَّمة وسنأتي لتوضيح هذه الدراسة على شكَّل نقاط .

يعد هذا الموضوع خطوة من الخطوات التي تركز على المقارنة داخل المذهب التي في الغالب تكون الآراء المختلفة داخل المذهب قليلة ولا سيما في علم الأصول لأنه عبارة عن قواعد كلية تبنى عليها المسائل الفقهية ، فكان محور الدراسة تسليط الضوء على المباني الأصولية للعلماء وبيان الاختلاف في كل مبنى للتعرف على المسائل الفقهية المقارنة التي نتجت عن تعدد المباني الأصولية ، مع التعرض للتطبيقات الفقهية في كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاَّمة.

لا يخفى إنَّ هكذا أطروحة تتجلى فيها الكثير من الغايات وأهمها معرفة مباني علماء الإماميَّة في المسائل الأصولية وتطور المسألة الأصولية عندهم مع بيان أثر هذا الاختلاف على المسائل الفقهية من خلال عرض العديد من التطبيقات الفقهية ، فنتج عندنا على أساس ذلك الفقه المقارن ، والهدف من هذه الأطروحة إضافة دراسة أصولية نظرية وتطبيقية عند علماء الإماميَّة مبنية على المقارنة فيما بينهم من خلال عرض مبانيهم وأدلتهم التي استدلوا بها على تلك المباني ، والتعرض للاشكَّالات التي أوردها العلماء على هذه المباني ، مع التعرض للرأي الراجح والمشهور منها ، مع التعرض لدراسة كتاب مفتاح الكرامة مع سعة مجلداته البالغة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(ستة وعشرون مجلداً) الذي يعد من أهم الكتب الفقهية الاستدلالية التي تعرض فيها السيد جواد العاملي إلى شرح كتاب قواعد العلاَّمة ، حيث يعد هذا الكتاب من الكتب التي لم تنل الإهتمام البالغ من ذوي الشان ، وقد عمدت إلى الأكثار من التطبيقات الفقهية من هذا الكتاب وإبداء رأي السيد جواد العاملي في كل تطبيق منها سواء كان متفقاً مع المشهور في الرأي أو مختلف معهم في ذلك .

لا يخفى إنَّ لكلِّ موضوع في الغالب نجده يحتوي السهولة من جانب ، والصعوبة من جانب آخر ، أما السهولة فإنَّ العنوان يمتاز بتوفر المصادر سواء كانت قديمة أم حديثة ، وأما من حيث الصعوبة فإنَّ الموضوع مع التقييد الموجود فيه إلا أنَّه يمتاز بالسعة وكثرة المباني والتطبيقات الفقهية ، وهذا يعني بذل الجهد في المطالعة ومراجعة آراء العلماء وأدلتهم وهذا بحد ذاته ليس بالشيء اليسير ، ولولا التقييد في عدد الصفحات لتجاوزت هذه الاطروحة المئات من الصفحات ، ليتسنى إعطاء الموضوع حقه واستيفاء الدراسة فيه ، ولا يخفى أيضاً صعوبة الوضع الأمني الذي يمر بالبلاد وكون المشرف على هذه الإطروحة الأستاذ المساعد الدكتور محمد عليوي هو من سكنة محافظة بغداد مما زاد عليَّ تحمل مشقة السفر والمعاناة من الوضع الأمني .

تتسم هذه الاطروحة بنوعين من السمات السمة الأولى الدراسة الأصولية النظرية ، والسمة الثانية الدراسة الفقهية التطبيقة ، ومن هذا المنطلق اعتمدت منهجية عرض المسألة إذا تطلبت في توضيحها لغةً واصطلاحاً ، ثم التعرض لأقسامها وأركانها وشروطها كلاً بحسبه ، ثم عرض المباني الأصولية للعلماء فيها ، ثم التعرض لمستندهم فيها ، ومن ثم المناقشة والترجيح ، ونفس المنهج تم تطبيقه على المسألة الفقهية التطبيقية ، مع مراعاة المنهجية المتبعة للبحث الأصولي في زمن السيد جواد العاملي (١٢٢٦هـ) ، هذا وقد انتظم البحث في ثلاث فصول رئيسية يتقدمها مبحث تمهيدي ومقدمة ، إذ تناولت في المبحث التمهيدي التعريف بمفردات العنوان ، والتعرض لسيرة السيد جواد العاملي الذاتية والعلمية ، وجاء الفصل الأول بعنوان مباني مباحث الالفاظ عند الإماميَّة وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة ، وقد تناولت فيه بحث الأوامر ، والنواهي ، والمفاهيم ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، وجاء الفصل الثاني بعنوان مباني الأصول العملية عند الإماميَّة وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة ، وقد تناولت فيه بحث مباني الاستصحاب ، والبراءة ، والاحتياط ، والتخيير ، وقد جاء الفصل الثالث بعنوان مباني التعارض والترجيح عند الإماميَّة وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة ، وقد تناولت فيه مباني التعارض ، ومباني الترجيح ، ثم جاءت الخاتمة وقد أشتملت على أهم المستخلصات والنتائج التي خلص إليها البحث ، ثم قائمة المصادر والمراجع .

هذا ولا أدعي انني قد اكملت واستوفيت البحث في هذه الدراسة ، بل العنوان لا يغطيه أطروحة واحدة بل بحاجة إلى عدة أطاريح وإنما الكمال لله تعالى ، وأسأله أنَّ يتقبل هذا الجهد بأحسن القبول فهو نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين .

الباحث

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث التمهيدي
مفهوم المباني والفقه المقارن ونبذة من سيرة السيد جواد العاملي

قبل الدخول في موضوع البحث لابد من التعرض لبيان مفهوم المصطلحات الواردة في العنوان من أجل إعطاء تصور عام للموضوع قبل الدخول في صلبه .

المطلب الأول : مفهوم المباني والفقه المقارن في اللغة والاصطلاح

المباني في اللغة : جمع مبنى وهو مصدر البناء ، والمبني ، ويجمع أيضاً على أبنية [1]، قال تعالى : { أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ } [2]، وقيل هو التشييد والبناء والانشاء [3] .

المباني في الاصطلاح : (هو الأساس الذي يعتمده الأصولي أو الفقيه استناداً إلى دليل خاص ، ثم يبني عليه آراءه ونظرياته في المسائل الفرعية ، أو يعتمده في المسائل الأصولية أو الأعتقادية) [4] .

فيلاحظ إنَّ المباني وحدها لا تكفي لأستنباط الحكم الشرعي ما لم تستند هذه المباني إلى الموضوعات وتشخيص الموضوع ، حيث أشار السيد محمد سعيد الحكيم إلى ذلك بقوله : (لا ريب في اختلاف الفروع الفقهية في الاحتياج إلى دقة النظر واعمال الذوق الفقهي ، لابتناء بعضها على بعض الاستظهارات الخفية والالتفات للنكات الدقيقة أو بعض وجوه الجمع العرفي المحتاجة لحسن السليقة ، أو ملاحظة بعض القرائن ككلمات الأصحاب ومقدار الابتلاء بالحكم ، ونحو ذلك مما لا يتسنى إلا للممارس الماهر ، ويعجز عنه كثير ممن تمت مبانيه الأصولية وسهل عليه كثير من المسالك الفقهية بسببها ، فإنَّ المباني الأصولية وحدها لا تكفي في القدرة على الاستنباط ما لم يتيسر لصاحبها تشخيص موضوعاتها بنحو تطمئن به النفس ويركن إليه في مقام العمل ، وهو لا يتسنى لكل أحد ، خصوصا في بعض الفروع) [5].

فإذا أتضح ذلك فإننا نجد أنَّ مسائل الفقه من الطهارة إلى الديات بحاجة إلى الوقوف على المباني الأصولية ، فنلاحظ أنَّ الأصوليين عكفوا على دراسة هذه المسائل ومباني العلماء فيها فأسدوها عناية فائقة ، واهتماماً كبيراً ، فبذلوا فيها ما يناسبها من التدقيق والتأمل ، وما تستحقها من التحقق والتعمق ، فعقدوا لكل منها

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ٨/ ٨٦ + الفيومي : المصباح المنير ٦٣ (مادة بنى) .

(٢) التوبة : ١٠٩ .

(٣) احمد فتح الله : معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ٨٩ .

(٤) بلاسم عزيز شبيب : الجهد الأصولي عند العلاَّمة الحلي ، ١٢ .

(٥) المحكم في أصول الفقه : ٢٩٨/٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مبحثاً خاصاً ، فيمكن أن نطلق عليها القانون الكلي الذي تبنى عليه فروع كثيرة ، فنجد أن المبنى الواحد تترتب عليه فروع كثيرة بأقسامها المتباينة وأبوابها المختلفة ، فمثلاً أنَّ الأمر ظاهر في الوجوب يعد قانوناً ينطبق على كل أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات ونحوها كمن قال بدلالة النهي على الفساد ، فالذي يستعرض الكتب الأصولية من الشيخ المفيد إلى وقتنا الحاضر يشعر بتحول وتطور الفكر الأصولي فهو ليس مجرد تبدل الرأي ، أو تغير المبنى فهو يدل على اختلاف في المنهجية ، وفي نمط التفكير ، وصياغة المطالب [١] ، ومن هنا نجد أنَّ تعدد المباني الأصولية راجع إلى تطور الفكر الأصولي ، ومن ثَمَّ هذا التعدد انعكس على المسائل الفقهية وأدى إلى تعدد الآراء في المسألة الواحدة .

وإنَّ الأصوليون والفقهاء اتفقوا في الدليل لأنه المصدر التشريعي ، كالقرآن والسنَّة والإجماع والعقل ، وقد إختلفوا في المباني الأصولية ، وذلك لأن لكل أصولي أو فقيه مبناه الخاص الذي استمده من تلك الأدلة ، كمباني الأوامر والنواهي ، والعام والخاص ونحوها ، والأمارات كخبر الآحاد وظواهر الألفاظ ، والأصول العملية كالبراءة والاستصحاب والتعارض والترجيح ونحوها .

الفقه في اللغة : هو العلم بالشيء والفهم له ، وفي الأصل الفهم ، يقال أوتي فلان فقهاً أي فهماً فيه [٢]، قال تعالى : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [٣] ، وفي المصباح المنير : هو (فهم الشيء وكل علم لشيء فهو فقهه) [٤] ، قال تعالى : { فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا } [٥] .

التفقه : هو تعلم الفقه وهو العلم في الدين [٦] ، وهو مصدر فقهت الشيء إذا عرفته ، ثم خص به علم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم [٧]، ويقال: فقهت الكلام إذا فهمته [٨] ، وعن أبي عبد الله (u) قال : ((إذا أراد الله بعبد خيراً فقَّهَهُ في الدين)) [٩].

---

(١) ظ : الفاضل التوني : الوافية ، ٨ – ٩ . مقدمة المحقق السيد محمد حسين الرضوي .

(٢) إبن منظور : لسان العرب ، ١٣ / ٦٤٦ ، (مادة فقه) .

(٣) النساء : ٧٨ .

(٤) المصباح المنير : ٤٧٩/٢ (مادة فقه) .

(٥) النساء : ٧٨ .

(٦) ظ : الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين ٣/ ٣٠٧.

(٧) ظ: الراغب الأصفهاني : معجم مفردات الفاظ القران الكريم / ٤٣٠ + الجوهري : الصحاح ٦/ ٢٢٤٣.

(٨) ظ : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، ٤٦٥/٣ + فخر الدين الطريحي: تفسير غريب القران:٥٦٨+ الطريحي : مجمع البحرين:٤٢١/٣.

(٩) الكليني : الكافي ١/ ٣٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفقه في الاصطلاح : التعريف المشهور للفقه هو : (العلم بالأحكام الشرعيَّة الفرعية وأستنباطها من أدلتها التفصيلية) [١] .

وعرفه السيد جواد العاملي بانه : (عبارة عن الملكة التي يقتدر بها على العلم اليقيني بالأحكام الشرعيَّة الفرعية الظاهرية ، أو الواقعية عن أدلتها التفصيلية) [٢].

فإنَّ المجتهد قد يحصل له العلم بالحكم الواقعي ، أو عن الملكة التي يقتدر بها على العلم اليقيني ، أو الظن بالأحكام الواقعية عن ادلتها التفصيلية .

فيلاحظ إنَّ الحقيقة في تعريف السيد جواد العاملي أولى من المجاز في التعريف المشهور ، فالعامل بالقطعيات يخصها بالقطعية ، لانه يدعي انها هي المتبادرة الظاهرة ، والعامل بالظن يجري بعموم الأحكام على ظاهرها ، وقد أشار إلى ذلك السيد جواد العاملي بقوله : (إنَّ من يعمل باليقين يقول المراد بالعلم اليقين ، وبالأحكام الأحكام الواقعية ، ومن يعمل بالظن يقول المراد بالعلم اليقيني وبالأحكام الظاهرية الواقعية ، أما الأولى فلانه يقطع بالحكم الظاهري ويظن بالحكم الواقعي ، وأما الثانية فلانه قد يحصل له القطع بالحكم الواقعي) [٣] .

المقارن في اللغة : هو الجمع والمقابلة والتقويم ، مأخوذ من قرن بالشيء وقرن بينهما وقرن الشيء بالشيء وصله به وبابه ضرب [٤]، وقيل هو لفظٌ مبني للمفعول، من المقارنة إذ أنَّ (القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل علىٰ جمع شيء إلىٰ شيء، قرنتُ الشيء أقرنه قرناً أي شددته إلىٰ شيء) [٥]. وقَرَنَ الشيء بالشيء وصله وجمعه به، وقارنته قراناً: صاحبته، ومن هنا قالوا للزوجة قرينة [٦] .

المقارن في الاصطلاح :

ذكر السيد محمد تقي الحكيم أنَّ المقارنة على صنفين :

١- جمع الآراء المختلفة في المباني الفقهية على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها.

٢- جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض [٧] .

وقيل هو مقابلة الآراء الفقهية بعضها مع بعض، لإبراز ما بينها من النسبة أو العلاقة، للوقوف على الصواب [٨].

---

(١) ظ : الشيخ المفيد : العويص ، ٣ ، + العلاَّمة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ١ / ٨ ، + الشهيد الأول : ذكرى الشيعة ، ١ / ٤٠ ، + المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ١ / ١٢ ، + المحقق البحراني : الحدائق الناضرة ، ١٨ / ١٤ .

(٢) مفتاح الكرامة : ١٩/ ٦٠٤ .

(٣) ظ : م ، ن : ١٩/ ٦٠٥ .

(٤) ظ : الرازي: مختار الصحاح ، ٥٣٢ .

(٥) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٦.

(٦) ظ : الجوهري : الصحاح ٦/ ٢١٨.

(٧) ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن:١٣.

(٨) ظ : رزاق شريف : النظرية العامة للفقه المقارن ، ١٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقيل هو جمع آراء المجتهدين في المسائل الفقهية للمذاهب الفقهية المتعبد بها الأساسية وتقويمها والموازنة بينها ، بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض[١].

وعليه فمن خلال ما تقدم يمكن تعريف الفقه المقارن بانه نوع خاص من دراسة الفقه ، حيث يراد به العلم بالأحكام الشرعيَّة في أبواب الفقه عند مختلف الفقهاء في المذهب الواحد أو المذاهب المتعددة ، في عصر واحد أو جميع العصور، كما في معرفة آراء أئمة المذاهب وأصحابهم، أو في دائرة زمان محدد كما في معرفة فقه الصحابة والتابعين، والوقوف على أدلتهم وقواعدهم المتبعة التي يستند إليها فقههم، ووجهات نظرهم التي كانت منشأً للخلاف، مع الخوض في سبر الأدلة، وموازنة بعضها ببعض، ومحاكمتها بموضوعية، واختيار أقربها للحق، وأولاها بالقبول، وهو بهذا المعنى قريب لما كان يسميه الباحثون من القدامى بعلم الخلاف أو علم الخلافيات، ووجهات الالتقاء بينهما إنَّما هي عرض آراء الفقهاء والموازنة بينها وإن كانا يفترقان في قربهما من الموضوعية في البحث وبعدهما عنها [٢] .

موضوع المباني المقارنة

إنَّ موضوع هذا العلم هو آراء المجتهدين في المباني الصولية من حيث التقييم والموازنة والترجيح اعتماداً علىٰ الأسس المسلّمة عندهم، والتقيد بآراء المجتهدين ؛ وذلك لإبعاد آراء المقلِّدة الذين يتبعون مراجعهم، حتّىٰ تقتصر علىٰ الآراء الأصيلة للمراجع سواء كانوا أئمة مذاهب أم غيرهم من الأعلام الذين عُرفت لهم آراء فقهية خاصة، فالمقارن مُلزم باستعراض مختلف الآراء والأدلة وإعطاء الرأي فيها وإقامة الترجيح علىٰ أساس موضوعي [٣].

والبحث الذي نحن بصدده هو المقارنة داخل المذهب بمعنى اختلاف الأقوال في المباني عند أصوليي الإماميَّة ، التي يعتمدونها ويبنون عليها آرائهم ، وهذا ما أشار إليه السيد محمد تقي الحكيم بقوله : (إنَّ الحديث عن هذه الأسس والمباني كمدخل لدراسة الفقه المقارن ضرورة تقتضيها طبيعة المقارنة بل لا تكون المقارنة إلا من خلال ما ينتهي إليه المقارن) [٤]، وبما أنَّ هذه الدراسة تتسم بالسعة والشمولية وذلك لانها من متطلبات المقارنة فسنقتصر بما يعطينا العنوان من مساحة للبحث واستعراض المباني المختلف فيها ، مع ذكر التطبيقات الفقهية التي إختلفوا فيها ، الناتجة من إختلافهم في تلك المباني كما هو واضح من العنوان والتي وَجَدتُ لها تطبيقات في كتاب مفتاح الكرامة .

---

(١) صاحب محمد حسين نصار : المقارنة والفقه المقارن ، ١٧ ، نقلاً عن ابراهيم الشاوي : المذاهب الفقهية ، ٣.

(٢) ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٩-١٥ + أحمد حسن الخطيب : الفقه المقارن ٤٧ ،بتصرف .

(٣) ظ: محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن / ١١ + عبد الأمير زاهد : محاضرات في الفقه المقارن القيت علىٰ طلبة الماجستير ـ كلية الفقه / ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧م.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن : ١٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : نبذة من سيرة السيد محمد جواد العاملي

يعد السيد محمد جواد العاملي أحد أعلام الشريعة وأعاظم فقهاء الشيعة الذي عاش بين القرن الثاني عشر والقرن الثالث عشر الهجري ، والمعروف بصاحب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة ، وهو غني عن التعريف ولكن بما أنَّ كتابه محور التطبيقات الفقهية كان لا بد من التعرض إلى نبذة من سيرته الذاتية والعلمية لكي تكون كاشفة عن شخصيته وإبداعاته الفقهية .

أولاً : سيرته الذاتية

١- اسمه ونسبه

هو السيد محمد جواد بن محمد بن محمد الملقب بالطاهر بن حيدر بن إبراهيم بن أحمد بن قاسم بن علي بن علاء الدين بن علي الأعرج بن إبراهيم بن محمد بن علي بن مظفر بن محمد بن علي بن حمزة بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (u)، وقد يصف نفسه في بعض مصنفاته بالحسيني الحسني الموسوي وإنَّ انتسابه من جهة الحسن المجتبى وموسى الكاظم (u) من جهة أمهاته وجداته . وينتهي نسبه إلى العترة الطاهرة زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين (u) فنسبه انسب الانساب وأعرق الأعراق [١] .

٢- ولادته ووفاته

ولد السيد محمد جواد العاملي في قرية " شقراء" وهي إحدى قرى جبل عامل في لبنان في حدود سنة(١١٦٤ هـ) وإن كان تاريخ ولادته لم يضبط على التحقيق والتعيين إلا أنَّ السيد محسن الأمين العاملي أثبتها بهذه الحدود [٢] ، وتوفي السيد (رحمه الله) في النجف الأشرف سنة (١٢٢٦ هـ)، (١٧٥١ - ١٨١١ م) ، وقيل بان تاريخ وفاته هو سنة (١٢٢٨ هـ) [٣] ، والرأي المشهور بين العلماء هو وفاته سنة (١٢٢٦ هـ) كما ورد بعد إتمامه مسألة الإقرار [٤]، وهذا يعني أنَّه قد عاش بين القرن الثاني عشر والثالث عشر ، وقد دفن في أحدى حجر الصحن الشريف في الصف القبلي المقابل لوجه أمير المؤمنين (u) على يمين الخارج من باب القبلة والداخل من باب الفرج الغربي بوصية منه لرؤيا رآها وقبره هناك مشهور مزار [٥].

---

(١) ظ : خير الدين الزركلي : الأعلام ، ٢ / ١٤٣ + محسن الأمين : أعيان الشيعة ، ٤ / ٢٨٨ ، + آغا بزرك الطهراني : الذريعة ١٥ / ٢٧٢ + السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ١ / ١-٢ مقدمة المحقق الشيخ محمد باقر الخالصي و ٢٢ / ٧٢٩ + ، عمر كحالة : معجم المؤلفين٣ / ١٦٨ .

(٢) ظ : محسن الأمين : أعيان الشيعة ، ٤ / ٢٨٨ + السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ١ / ٢ ، مقدمة المحقق الشيخ محمد باقر الخالصي .

(٣) ظ : مفتاح الكرامة : ١/١ .

(٤) ظ : م، ن : ٢٢ / ٧٢٩ .

(٥) ظ : م، ن : ٤ / ٢٨٩ و ٢/١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣- ألقابه

للسيد محمد جواد ألقاب كثيرة لقبَّ بها تبعاً للمدن التي ولد فيها وسكنها منها :

١- **الشقرائي :** نسبة على قرية شقراء التي ولد فيها .
٢- **العاملي :** نسبة إلى جبل عامل في لبنان وقد شارك غيره من العلماء الذين ولدوا في جبل عامل في هذا اللقب .
٣- **النجفي :** نسبة إلى مدينة النجف الأشرف التي سكن ودرس وتوفي فيها بعد انتقال الدراسة إليها على يد السيد مهدي بحر العلوم .
٤- **الغروي :** نسبة إلى أرض الغري وهو الاسم الثاني لمدينة النجف الأشرف
٥- **السيد الجواد العاملي** : نسبة إلى نسبه الشريف .
٦- **الحسيني :** نسبة هذا اللقب جاءت بخطه في بعض المجلدات من مفتاح الكرامة.
٧- **الحسني الموسوي :** نسبة هذا اللقب جاءت بخطه في بعض المجلدات من مفتاح الكرامة وذلك لانتسابه من جهة أمهاته وجداته [١].

٤ - أسرته

تقدم الكلام عن نسب السيد جواد العاملي ويتصل نسبه الشريف بالحسين ذي الدمعة بن زيد الشهيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (**u**) ، وهو ابن أخي السيد أبي الحسن موسى الشهير في جبل عامل باني مسجد شقراء الكبير ومدرستها ، فإنَّ السيد حيدر والد السيد أبي الحسن كان له من الولد ستة ذكور وابنتان من جملتهم محمد الملقب بالطاهر وهو أكبرهم ولد في ٢٩ جمادي الثانية سنة (١١٣٠ هـ) ، والسيد محمد الجواد هو حفيده فهو محمد الجواد بن محمد بن محمد المذكور فعلم أنَّه ابن ابن أخيه ، فيتضح إنَّ السيد من أسرة تتسم بالعلم والتدريس وكيف لا وهو ابن السلالة الطاهرة عترة النبي محمد (**r**) .

وللسيد محمد ولداً اسمه محمد ومنه الذرية ، وهم السيد حسن ، والسيد حسين ، والسيد عباس. (رحمهم الله جميعا) ، وبنتاً واحدة، والموجود اليوم بعض أولادهم ، والسيد عباس منهم لم يعقب ، وكان فاضلا أديبا.

وكان للسيد حسن ولد فاضل جدا اسمه السيد جواد العاملي ويقال محمد الجواد بن السيد حسن بن السيد محمد بن السيد محمد الجواد (صاحب مفتاح الكرامة) بن محمد الثاني بن محمد الأول الملقب بالطاهر بن السيد أبي الحسن موسى بن السيد حيدر بن إبراهيم بن أحمد بن قاسم الحسيني الحلي العاملي النجفي ولد بالنجف الأشرف سنة (١٢٨٢هـ) وتوفي بالنجف في ذي القعدة الحرام سنة (١٣١٨ هـ) ، (١٨٦٥ - ١٩٠١ م) بالحمى التي فتكت بالناس فتكا ذريعا في ذلك العام حتى بلغت الجنائز في اليوم الواحد الأربعين من أهل النجف ، وله من العمر ست

---

(١) ظ : خير الدين الزركلي : الاعلام ، ٢ / ١٤٣ + النوري : خاتمة المستدرك ٢ / ٢٣ + محسن ألامين : أعيان الشيعة ، ٤ / ٢٨٨ + آغا بزرگ الطهراني : الذريعة : ١٦٦/١ + السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٢٤ / ٧٨٠ + التبريزي : مرآة الكتب ٤٥٥ ، + عمر كحالة : معجم المؤلفين ٩ / ١٦٥ – ١٦٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وثلاثون سنة ، وشيعّ جنازته جمع عظيم ودفن في الصحن الشريف في الحجرة المدفون فيها أبوه وجده وأبو جده ، وأقيم له مجلس الفاتحة والترحيم في النجف قام به عمه السيد حسين ورثاه الشعراء ، ولما ورد نعيه إلى جبل عامل رثاه الشعراء العامليون ، وقد كان من أهل العلم والفضل فرغ من النحو والصرف والمنطق وعلوم البلاغة واشتغل بالأصول والفقه ، وكان حاذقاً ، فطناً ، لبيباً ، لسناً ، فصيحاً ، تقياً ، سخياً ، شجاعاً ، مقداماً ، عالي النفس ، أبياً ، رفيع الهمّة ، كريم الطبع ، جامعاً لصنوف الكمالات ، متميزاً من بين أبناء زمانه بمحاسن الصفات ، جمع بالتماس بعض الفضلاء رسالة في أحوال جدَّه سماها (مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنف مفتاح الكرامة) واستوفى فيها جميع أحواله مع تمام التثبت في النقل [١].

أما صهره فهو الشيخ زين العابدين ابن الشيخ بهاء الدين العاملي نزيل النجف الأشرف من ذرية الشهيد الأول كان عالما فاضلا [٢] .

٥- عصره

إنَّ الأحداث التي حصلت في الفترة التي عاش فيها كثيرة منها :

أولاً : عند قدومه إلى كربلاء كانت في تلك الفترة بارزة مدرستان هما مدرسة الأخباريين ومدرسة الأصوليين وكان النقاش دائماً بينهما ، وكان نتيجة هذا النقاش والمناظرات أستاذه الوحيد البهبهاني حيث كان زعيم مدرسة الأصوليين على الشيخ يوسف البحراني الذي كان زعيم مدرسة الأخباريين ونجد أنَّ السيد جواد العاملي قد تأثر بتلك الأحداث وكتب رسالة في الرد على الأخبارية سنشير إليها عند ذكر مؤلفاته .

ثانياً : هجوم الوهابيَّة على العراق ولا سيما على كربلاء والنجف والحلة وقد ثَبَّتَ السيد جواد العاملي هذا الأمر في نهاية كتاب الشفعة بقوله : (في سنة (١٢٢٣هـ) جاء الخارجي الذي أسمه سعود بن عبد العزيز في جمادي الآخرة من نجد بما يقرب من عشرين ألف مقاتل أو أزيد فجاءتنا النذر بأنَّه يريد إنَّ يداهمنا في النجف الأشرف غفلة ، فتحذرنا منه وخرجنا جميعاً إلى سور البلد فأتانا ليلاً ، فرآنا على حذر قد أحطنا بالسور بالبنادق والاطواب فمضى إلى الحلة فرآهم كذلك ، ثم مضى إلى مشهد الحسين (u) على حين غفلة نهاراً فحاصرهم حصاراً شديداً فثبتوا له خلف السور قتل منهم وقتلوا منه ورجع خائباً ، ثم عاث في العراق فقتل من قتل وبقينا مدة تاركين البحث والنظر على خوفٍ منه ووجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وقد استولى على مكة شرَّفها الله تعالى والمدينة المنورة وقد تعطل الحاج ثلاث سنين وما ندري ماذا يكون ولا حول ولا قوة إلا بالله) [٣] ، وقد كان للسيد

---

(١) ظ : محسن الامين : أعيان الشيعة ، ٤ / ٢٦٢ ، + عمر كحالة : معجم المؤلفين ٩ / ١٦٤ – ١٦٥ ، + حسن الصدر : تكملة أمل الامل ١٢٤- ١٢٥ .

(٢) ظ : محسن الأمين : أعيان الشيعة ، ٧ / ١٦٤

(٣) السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ١٨ / ٨٠٠-٨٠١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دور كبير في الدفاع عن النجف الأشرف مما دفعه إلى كتابة رسالة في وجوب الذب عن النجف ؛ لانها بيضة الإسلام وسنشير إليها عند ذكر مؤلفاته.

ثالثاً : ذكر حفيده السيد الجواد أنَّه حكى له بعض أهل الورع والفضل وصدق الحديث في معرض بيان عظمة بحر العلوم وكمال هيبته في صدور أهل عصره ، إنَّه اعتزل الدرس والمجلس ثلاثة أيام فاشتد الأمر على تلاميذه وعزموا أنَّ يرسلوا إليه من يكون جريئاً عليه فوقع اختيارهم على صاحب مفتاح الكرامة لعلمهم بمنزلته عنده فالتمسوه على ذلك فأجابهم فلما رآه استبشر به وجعل يعتذر من اعتزاله بإنَّه كان لما دهمه من الشكَّ عند ملاحظة أخبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ورد من التحريض عليهما والتهديد على تركهما لمن تمكن وقال اني تمكنت في هذا الزمان مما لم يتمكن منه غيري فلم يحصل لي يقين الخروج عن عهدة هذا التكليف ولا انكشف عن قلبي حجاب الشكَّ إلا مع رؤيتك وذلك بيمنك وبركتك والحمد لله ثم اخذ بيده وخرج مظهرا للجماعة انها كرامة للسيد [1].

ثانياً : سيرته العلمية

١ـ أساتذته

تقدم الكلام إنَّ السيد جواد العاملي نشأ في أسرة دينية وعاش في جو الدراسة والتدريس للعلوم الإسلامية ، وقد قرأ أولاً في جبل عامل على عم أبيه أو ابن عمه السيد أبي الحسن موسى وعلى غيره فشرع بدراسة مقدمات العلوم الإسلامية الدخيلة في التفقه ، ثم بعد أكماله تلك المقدمات سافر السيد جواد العاملي إلى العراق قاصدا النجف لتحصيل العلوم الإسلامية للمتعلمين ولا سيما في الفقه الجعفري وأصوله الاعتقادية والفقهية مع عم أبيه أو ابن ابن عمه السيد حسين بن أبي الحسن موسى ومعهما السيد حسن بن أبي الحسن موسى ولا يعلم أنَّ الجد السيد علي سافر معهما أو بعدهما لكنه اجتمع معهما في النجف عدة سنين [2] ، فلما ورد كربلاء وجد قطب رحا حوزة كربلاء المقدسة ومحور تحقيقها وتدريسها هو المحقق محمد باقر بن الآغا محمد أكمل الشهير بالوحيد البهبهاني ، وله فيها الدرس العامر والرياسة المسلّمة ، فآثر البقاء هناك وعدل عن النجف وأخذ عنه وعن ابن أخته ، وصهره على ابنته السيد علي الطباطبائي صاحب (رياض المسائل) ، ويظهر إنَّ قراءته عليه كانت قبل قراءته على الوحيد البهبهاني ، وإنه يعبّر عن السيد علي (صاحب رياض المسائل) في بعض إجازاته ومصنفاته بأول من علمني ورباني وقربني وأدناني ، ولم يزل ملازما لدرسيهما مشغولا بذلك حتى عن زيارة النجف ، ثم خرج إلى النجف ، وقد اشتهر فضله وكان المقدّم فيها السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي فأخذ عنه ، وعن تلميذه الفقيه الشيخ جعفر بن خضر الجناجي (صاحب كشف الغطاء) في وقت واحد ، وعن الزاهد العابد الشيخ حسين بن الحاج نجف

---

(١) ظ : محسن الامين : اعيان الشيعة ، ٤ / ٢٩٠ .

(٢) ظ : م ،ن ، ٤ / ٢٨٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التبريزي النجفي الملقب بـ(الشيخ حسين نجف) والميرزا المحقق القمي(صاحب القوانين) ، ولم يزل ملازماً لدرس السيد علي الطباطبائي إلى وفاته ، ثم استقل بالتدريس بعد سفر الشيخ جعفر كاشف الغطاء إلى إيران ، ولم يعد إليه بعد رجوعه ، وكان يعبر عنه بالشيخ الأكبر الشيخ جعفر جعلني الله فداه ، وعن كل من بحر العلوم وصاحب (رياض المسائل) بالعلاَّمة على عصمة أجداده [١] ، وكان واحد عصره في طول الباع وكثرة الاطلاع على كلمات الفقهاء في لبنان ثم العراق في كربلاء والنجف .

٢- تلامذته

لقد أستقل المترجم له بالتدريس بعد سفر أستاذه الشيخ جعفر إلى إيران وكان قد حضر درسه عدد من الفقهاء الكبار وغيرهم منهم :

١- محمد حسن النجفي صاحب الجواهر وهو أول المتخرجين عليه حيث قال بحقه : (المولى المتبحر السيد العماد أستاذي السيد محمد جواد) [٢].
٢- الشيخ جواد بن محمد تقي بن محمد المدعو بملا كتاب الكردي النجفي .
٣- الشيخ مهدي بن الحسين بن محمد المدعو بملا كتاب .
٤- الشيخ محسن الأعسم .
٥- السيد صدر الدين محمد بن صالح بن محمد شرف الدين بن إبراهيم بن زين العابدين الموسوي العاملي المعركي الساكن بأصبهان .
٦- السيد علي بن السيد محمد الأمين الذي انتهت له الرياسة العلمية في جبل عامل.
٧- الآغا محمد علي بن الآغا محمد باقر الهزار جريبي المازندراني النجفي .
٨- سبطه الشيخ رضا بن زين العابدين الحلي .
٩- ولده السيد محمد .
١٠- وغيرهم من أفاضل العلماء [٣] .

٣- إجازته

أخذ السيد جواد العاملي بالرواية من مشايخه في الإجازة وأساتذته في التدريس وهم :

١- الوحيد البهبهاني حيث قال في إجازته له : (استجاز مني العالم العامل ، والفاضل الكامل ، المحقق المدقق ، الماهر العارف ، ذو الذهن الوقاد ، والطبع النقاد ، مولانا السيد السند السيد محمد الجواد) [٤].

---

(١) ظ : محسن الامين : اعيان الشيعة : ٤ / ٢٨٩، + آغا بزرك الطهراني : الذريعة ٨ / ١١٣ ، + التبريزي : مرآة الكتب : ٤٥٦ .

(٢) ظ : محمد حسن النجفي : جواهر الكلام ، ١٣ / ٣٣ .

(٣) ظ : محسن الامين : أعيان الشيعة ، ٤ / ٢٩٠ + التبريزي : مرآة الكتب : ٤٥٦.

(٤) ظ : محسن الامين : أعيان الشيعة ، ٤ / ٢٨٩ ، + التبريزي : مرآة الكتب ٤٥٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢- والسيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي
٣- والشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء
٤- السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض حيث كان يقول في حقه السيد جواد العاملي بانه أول من علمني ورباني وقربني وأدناني [١].
٥- المحقق الميرزا أبو القاسم القمي صاحب القوانين حيث قال في إجازته له : (استجاز مني الأخ في الله السيد العالم العامل ، الفاضل الكامل ، المتتبع المطلع على الأقوال والأفكار، الناقد المضطلع بمعرفة الأخبار والآثار السيد جواد العاملي) ، وتاريخ إجازته له في جمادي الأولى سنة (١٢٠٦هـ) [٢].

٤- إجازاته

ذهب السيد جواد العاملي إلى تقسيم الإجازة على قسمين :

أولاً : قسم للمحافظة على اليمن والبركة ، والفوز بفضيلة الشركة في النظم في سلسلة أهل بيت العصمة وخزان العلم والحكمة ، لأن من انتظم فيها فاز بالمرتبة الفاخرة ، وفاز بسعادة الدنيا والآخرة ، وهذا هو المعروف المألوف في هذه الأزمان لا غير .

ثانياً : قسم للمحافظة على الضبط وقوة الاعتماد ، والأمن من التحريف والتصحيف والسقط في المتن والإسناد ، وهذا القسم يجري مجرى القراءة على الشيخ والسماع من فلق فيه ، وهذا أمر معروف أيضاً بين الأقدمين لا شكَّ فيه ، ولذا ترى المجازين يقولون - حيث يستجيزون الكتاب الذي نظره المجيز وعرف صحته وشهد بالاعتماد عليه - حدثني وأخبرني من دون أنَّ يقول إجازة . وهو ما ذكره الميرزا النوري في كتابه خاتمة المستدرك (قال العالم الجليل السيد جواد - صاحب مفتاح الكرامة - في إجازته للعالم العلام آغا محمد علي ابن علامة عصره آغا باقر المازندراني : الإجازة على قسمين [٣].
وهو أحد مشايخ الإجازة وقد استجازه جل فضلاء عصره منهم :

١- تلميذه الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر
٢- ولده السيد محمد فانه يروي عن أبيه كل طرقه
٣- سبطه الشيخ رضا بن زين العابدين العاملي
٤- محمد علي بن الآغا محمد باقر الهزار جريبي المازندراني النجفي المتوفى بالوباء سنة (١٢٤٥ هـ) [٤].

---

(١) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ١ / ٣ .(مقدمة المحقق) الشيخ محمد باقر الخالصي.

(٢) ظ : محسن الامين : أعيان الشيعة ، ٤ / ٢٨٩ ، + التبريزي : مرآة الكتب ٤٥٥.

(٣) الميرزا النوري : خاتمة المستدرك ، ٢ / ٢٣ -٢٤ .

(٤) ظ : آغا بزرگ الطهراني : الذريعة: ١٦٧/١

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥- الميرزا عبد الوهاب وتاريخ اجازته له في ربيع الأول سنة (١٢٢٥هـ) .
٦- الشيخ جواد بن تقي ابن ملا كتاب الكردي النجفي (أولها الحمد لله الذي نطقت بحديث وجوب وجوده آيات سلطانه) وأخرى له أيضا مختصرة بتاريخ (١٢٢٦ هـ).
٧- الشيخ حسن بن الشيخ محمد علي العبودي تاريخها (١٢٢٥هـ) وشارك فيها ولده الشيخ طاهر بن الحسن ووصفه بالفاضل المخبت المقدس العالم العامل الكامل العلاَّمة الفهامة المحقق المدقق المأمون المؤتمن الشيخ حسن نجل المرحوم الشيخ محمد علي العبودي ، وغيرهم [١].

٢- مؤلفاته الفقهية والأصولية

إنَّ للسيد جواد العاملي العديد من المؤلّفات الفقهية والأصولية ، وإنه كان يؤلف هذه الكتب بإلتماس من أساتذته كما ذكر في مقدمة العديد من هذه الكتب ، وهذا يدل على علو شانه وإنفراده في عصره بما لا يشاركه فيه غيره من علماء زمانه [٢] ، ومؤلفاته هي :

١- **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاَّمة :** وهو عبارة عن شرح لكتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، وقد ألفّه بأمر من أستاذه وشيخه الأعلم والأفقه في زمانه الشيخ جعفر كاشف الغطاء وقد أمره بان يذكر جميع الأقوال الواردة في كل مسألة من تلك المسائل الاجماعات والشهرات المذكورة والمنقولة في كتب الفقهاء ، وجعل عليه أنَّ يصّرح فيه بأسامي مصادر تلك الأقوال والإجماعات ، ويذكر فيه الدليل الذي لم يتعرض له الأصحاب [٣].
٢- **شرح طهارة الوافي :** وهذا الشرح من تقرير بحث أستاذه السيد مهدي بحر العلوم ، تكلم في أخباره سندا ومتنا ، وقد وجد بخطه وأمر السيد محمد حسن المجدد الشيرازي باستنساخه ، بعنوان : التقريرات [٤].

---

(١) ظ : م ، ن : ١٦٦/١+ ١١/ ١٦ ، + محسن الامين : أعيان الشيعة ، ٤ / ٢٩١ .
(٢) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ١ / ٥ (مقدمة المحقق) الشيخ محمد باقر الخالصي .
(٣) ظ : م، ن : ١ / ١١ .
(٤) ظ : آغا بزرگ الطهراني :الذريعة ، ١٦٥/١٤

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣- **رسالة في العصرة :** تناول فيها حكم العصيرين العنبي والزبيبي ، كتبها بأمر شيخه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء وكتب عليه تقريظا لشيخه الآخر الشيخ حسين نجف النجفي وجمع آخر من العلماء [١].

٤- **منظومة في الخمس** [٢] .

٥- **أرجوزة في الرضاع :** نظمها باسم أستاذه آية الله بحر العلوم الذي توفي سنة (١٢١٢ هـ) ،

أولها : الحمد لله وصلى الباري *على النبي الطاهر المختار

إلى قوله : فهاك نظما راق في الرضاع * ليسهل الحفظ على الطباع

إلى قوله : من يمن مولانا عظيم الأجر * السيد المهدي فخر العصر [٣].

٦- **مناظرة السيد مهدي بحر العلوم مع يهودي في ذي الكفل :** وهي من املاء تلميذه السيد جواد العاملي ، كما يظهر من آخر كتاب متاجره ، وهو موجود عند حفيده السيد جعفر بن باقر بن السيد علي بحر العلوم [٤].

٧- **رسالة في مناظرات وقعت بين الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء وبين السيد المحقق السيد محسن الكاظمي البغدادي :** ومكاتبات بينهما في المسائل العلمية ، جمعها السيد محمد الجواد بن محمد الحسيني وإن في الرسالة بعض خط الشيخ الأكبر بيده [٥].

٨- **رسالة في الرد على الأخبارية :** وإن السيد محسن الكاظمي كتب بخطه على ظهر هذه الرسالة تقريظا لطيفا وأورده بتمامه [٦].

٩- **أصالة البراءة :** أورد فيها أولاً كلام السيد محسن المقدس الأعرجي (إنَّ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية) وتكلم في الرد عليه ، ثم أورد ما كتبه السيد محسن في الجواب عنه ، ثم رد جوابه وهكذا إلى آخر الكتاب ، بعنوان قال سلّمه الله وأقول ، وقال في آخره (وقد جرى بيننا وبين سيدنا الأمير السيد علي في ذلك وكتبناه في رسالة منفردة وكذا تحقيق سيدنا السيد مهدي) ، والنسخة الموجودة منها عند الشيخ هادي آل كاشف الغطاء كتبت عن نسخة

---

(١) ظ : آغا بزرگ الطهراني :الذريعة ، ١٥ / ٢٧٢

(٢) ظ : م، ن : ٢٣ / ١٠٦

(٣) ظ: م، ن : ١ / ٤٧٥

(٤) ظ : م، ن : ٢٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤

(٥) ظ: م، ن: ٢٢ / ٢٨٠

(٦) ظ : م، ن : ١٠ / ١٨٢

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأصل التي عليها حواش امضائها محمد تقي ، والمظنون انها للشيخ محمد تقي الأصفهاني صاحب حاشية المعالم ، وأما الرسالة المفردة التي تعرض فيها للجواب عن صاحب رياض المسائل وآية الله بحر العلوم فتأتي بعنوان رسالة في الشكّ في الجزئية والشرطية [١].

١٠- **رسالة في الشكّ في الجزئية والشرطية في العبادات :** موجودة بخطه عند حفيده السيد عبد الحسين بن السيد محمد بن السيد حسن بن محمد ابن المصنف ، وفيها مباحثاته مع شيخه السيد صاحب الرياض ، وأحال إليها نفسه فيما كتبه في أصالة البراءة [٢] .

١١- **رسالة في الغصب :** أولها : (إذا غصب غاصب خمرا هل يضمنه أم لا . أقول هذا متصور على أقسام . .) . آخره : (ومن قبيل ذلك دعوى وارث العبد بعد موته رقا مع المولى . تم الغصب ناقصا وعلى إتمامه) [٣].

١٢- **رسالة في القضاء :** وفي هذه المجموعة أربع رسائل : رسالة في الرياء ، وفي القضاء ، وفي الشكّ والسهو ، وفي الغصب ، أولها : (هل يجوز للقاضي والفقيه في زمان الغيبة أخذ مال الإمام . . .) آخرها : (بل العكس ثابت وأيضا لا نسلم كونها عقداً بل نقلا خاصا برأسه) [٤].

١٣- **حاشية على تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول :** أو (تهذيب الأصول) للعلامة الحلي [٥].

١٤- **حاشية على طهارة المدارك :** تقرب من خمسة آلاف بيت كتبها أيام قراءته على بحر العلوم ، بدأ فيها بتفسير العوض وإنه يصدق على الثمن والمثمن ، وختمها بمبحث ملك العبد وعدمه [٦] .

١٥- **رسالة في المواسعة والمضايقة :** كتبها بالتماس شيخه صاحب (رياض المسائل) ، وسمّاها الرحمة الواسعة في المضايقة والمواسعة ، وأشار إليها في مفتاح الكرامة ، وقال بيّنا فيها أدلة الأقوال في المسألة وما يرد عليها واستوفينا الكلام أكمل استيفاء ، وقال أيضا : وقد استوفينا ذلك كله في الرسالة

---

(١) ظ : آغا بزرگ الطهراني :الذريعة: ٢ / ١١٣ – ١١٤.

(٢) ظ : م، ن : ١٤ / ٢١٠

(٣) ظ : م، ن ، ١٦ / ٥٧

(٤) ظ : م، ن: ١٧ / ١٣٦

(٥) ظ : م، ن : ٦ /٥٤

(٦) ظ : م، ن : ٦ / ٥٤

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وذكرنا أخبار الأقوال كلها ، وبيّنا الحال فيها بما لا مزيد عليه حتى اتضح الحال وإندفع الإشكّال ، وكانت حَرية بما سميناها به وهو الرحمة الواسعة في مسألة المضايقة والمواسعة [١] .

١٦- **حواش على الروضة :** على كتاب المضاربة ، والوديعة ، والعارية والمزارعة ، والمساقاة ، وبعض الوصايا ، وتمام النكاح ، وبعض الطلاق تقرب من نصف الروضة [٢] .

١٧- **منظومة في الزكاة :** تقرب من مائة وعشرة أبيات قال في مدحها بعض الفضلاء :

ومنظومة غراء تزهو كانها * قلائد تبر في ترائب أبكار

وتعلو على أمثالها إنَّ تلوتها * فتبصر نظما لا يمل بتكرار [٣] .

١٨- **رسالة حقق فيها مسألة جواز العدول عن العمرة عند ضيق الوقت إلى حج الإفراد** [٤] .

١٩- **شرح الوافية للفاضل التوني في الأصول :** وهو عبارة عن مجلدين أكبر من كتاب القوانين تام على الظاهر إلا قليلاً ، بسط فيه الكلام وتعرض لأغلب كلمات الأساطين من الأصوليين والأخباريين المتقدمين والمتأخرين شارحي الوافية وغيرهم وذكر فيه جميع ما وقع من المباحثة والمناظرة بين العلمين الشيخ الأكبر الشيخ جعفر والسيد الفاضل المتقن السيد محسن الكاظمي البغدادي في جريان أصل البراءة في اجزاء العبادات وأول الموجود منه بخطه الشريف في بطن الورقة قوله : لا يقال اختلاف المتعلق الخ وآخره في التراجيح [٥].

٢٠- **حاشية على المعالم في مقدمة الواجب .**

٢١- **رسالة في علم التجويد .**

٢٢- **رسالة في وجوب الذب عن النجف الأشرف :** والتي اثبت فيها انها بيضة الإسلام ، مختصرة كتبها من حفظه ولم تكن متوفرة لديه كتبه .

---

(١) ظ :السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٦٤٨/٩ + م ، ن :٦ / ٥٤.

(٢) ظ : آغا بزرگ الطهراني :الذريعة ، ٦ / ٥٤

(٣) ظ : م، ن : ٦ / ٥٤

(٤) ظ : م، ن : ٦ / ٥٤

(٥) ظ : م، ن ، ٦ / ٥٤

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٣- **رسالة فيما جرى بينه وبين صاحب الرياض :** في مسألة أفتى بها وخطأه المترجم وتراد الكلام بينهما سؤالاً وجواباً حتى رجع صاحب الرياض عن قوله .

٢٤- **رجال السيد جواد العاملي :** قال في شرحه على الوافي من تقرير أستاذه السيد مهدي بحر العلوم عند بعض الأبحاث الرجالية : قد كتبنا على رجال الأستاذ ماله نفع في المقام ، فيظهر أنَّه كتب تعليقات على كتاب الرجال لأستاذه [١].

يبدو إنَّ السيد جواد العاملي من خلال ما تقدم من دراسته ومكانته عند العلماء أنَّه كان مشهوراً بين علماء عصره من زمن حضوره على أستاذه الوحيد البهبهاني إلى يوم وفاته بالضبط والإتقان وصفاء الذات ، وإن أجلاء العلماء سواء من مشايخه ، أو من غيرهم كانوا إذا أشكَلت عليهم مسألة أرادوا تدريسها أو تصنيفها أو الإفتاء بها ووجدوا الأساطين مضطربين في كلماتهم والأخبار متعارضة متخالفة في مداليلها أو مسانيدها ، سألوه عما حققه هو في تلك المسألة فإنَّ لم يكن له تحقيق فيها التمسوا منه كتابتها وتحقيقها فيقفون عند قوله وتحقيقه ، لعلمهم بغزارة اطلاعه ، وجودة انتقاده ، وشدة ممارسته لكلمات العلماء ، وعرفانه بمحط انظار الفقهاء ، ومأخذ براهينهم واستدلالاتهم ، ولخبرته بعلم الرجال وهذا يعكس مكانته عند العلماء وقربه وعلو منزلته [٢] .

---

(١) ظ : آغا بزرگ الطهراني :الذريعة ، ١٠ / ١٠٧

٢ ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ١ / ٥ (مقدمة المحقق) الشيخ محمد باقر الخالصي .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول
مباني مباحث الألفاظ عند الإماميَّة
وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة

توطئة

تعد مباحث الألفاظ من أهم المباحث الأصولية التي تعرض لها الأصوليون وبسطوا فيها الكلام ، وذلك لأنه لا يمكن التوصل إلى الحكم الشرعي الوارد في الكتاب والسنة إلا من خلال التعرض لها ، ومن أجل التوقف على مباني الأصوليين التي اختلفوا فيها كان لابد من التعرض لهذه المباحث وهي : مباني الأوامر ، والنواهي ، والمفاهيم ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ونحوها من المسائل التي تدخل تحت هذه المباحث لأهميتها من جهة ، ومن جهة أخرى التعرض لاختلاف المباني الأصولية عند الإماميَّة في كل مسألة ، مع ذكر التطبيقات الفقهية من كتاتب مفتاح الكرامة التي اختلفوا فيها أيضاً ، وسنأتي لبيانها بشيء من التفصيل من خلال المباحث الآتية .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول
مباني الأوامر والنواهي عند الإماميَّة وتطبيقاتها

توطئة

لا شكَّ إنَّ مصادر التشريع قد احتوت على صيغ لفظيَّة دلت على الأحكام الشرعيَّة بالدلالة المنطوقية والمفهومية ومن هذه الصيغ ، الأوامر والنواهي والتي أختلف الأصوليين في مبانيها ، وسنأتي للتعرض لهذه المباني وما فيها من أختلاف بين العلماء ، ويلاحظ أن تعدد الأقوال في هذه المباني أدى إلى اختلافهم في التطبيقات الفقهية وسنأتي للتعرض لهذه المباني وتطبيقاتها من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : معنى مادة أمر ومبانيها عند الإماميَّة وتطبيقاتها

أولاً : معنى مادة أمر في اللغة والاصطلاح

الأمر في اللغة : أصله الهمزة ، والميم ، والراء ، يقال أمر فلان مستقيم ، وأموره مستقيمة وأمرته بكذا ، والجمع أوامر ، والمعروف أنَّ الأمر نقيض النهي [١]، وقد كثر وقوع الأمر في الآيات والروايات فبعضها جاء في مادة الأمر مثل قوله تعالى : { قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ } [٢] وقوله تعالى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [٣] ، وبعضها جاء في صيغة الأمر مثل قوله تعالى : { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [٤] ، وقوله تعالى : { أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } [٥] ، وبعضها جاء في المادة والصيغة معاً مثل قوله تعالى : { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا } [٦] ، وقوله تعالى : { وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا } [٧] .

---

(١) ظ : الجوهري : الصحاح ، ٢/ ٥٨١ + ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ١/ ١٣٧ + ابن منظور : لسان العرب ٤ / ٢٦ .(مادة أمر).

(٢) القصص : ٢٠ .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

(٤) الحج : ٢٨ .

(٥) الاسراء : ٧٨ .

(٦) طه : ١٣٢ .

(٧) الاعراف : ١٤٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأمر في الاصطلاح : هي عبارة عن الطلب الإنشائي ، والتقييد بالإنشائي لإخراج الطلب الحقيقي الذي هو الإرادة القلبية فلا يطلق عليها الأمر إلا مجازاً[1].

والأوامر تنقسم على مادة وهيئة وهي :

١- **مادة الأمر** : وهي الحروف التي تتكون منها (أ ـ م ـ ر) وقد أستعملت في عدة معان كالطلب ، والشان ، والفعل وغيرها أهمها الطلب والشيء .

٢- **صيغة الأمر** : وهي هيئته كصيغة ـ إفعل ـ ونحوها كل صيغة تؤدي مؤداها في الدلالة ، كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر ، أو المجرد عنه نحو " تصلي" والتي تستعمل في موارد كثيرة كالبعث ، والتهديد وغيرها ، التي وضعها الواضع للدلالة على معنى خاص مفاده أيجاد النسبة الطلبية بين الطالب والمطلوب منه والمطلوب [2].

ثانياً : مباني مادة أمر عند الإماميَّة

أختلف الأصوليون في دلالة مادة وصيغة الأمر هل هي الوجوب ، أو الندب ، أو هي للقدر المشترك بينهما على أقوال :

القول الأول : إنَّها تدل على الوجوب وهو مشهور الإماميَّة [3] .

القول الثاني : إنَّها تدل على الندب ونسب هذا القول إلى كل من الشيخ الطوسي ، والفاضلان ، والشهيدان [4] .

القول الثالث : إنَّها تدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب وذهب إلى هذا القول السيد المرتضى ، والشيخ البهائي ، والمجدد الشيرازي [5].

---

(١) ظ : علي المشكَّيني : مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول ، ٧٤ .

(٢) ظ : العلاَّمة الحلي : نهاية الوصول ، ٣٧٣/١ + المظفر : أصول الفقه ، ٤٤- ٤٧ + محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ٦٦- ٧١ + لطف الله الصافي الكلبايكاني : بيان الأصول ، ١٠٩ – ٣٠٩ .

(٣) ظ : محمد الطباطبائي : مفاتيح الأصول ، ١١٠ + القمي : قوانين الأصول ، ٨٤ + محمد تقي الرازي : هداية المسترشدين ، ١ / ٥٩٢ + االموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٣ / ٦٧ + موسى تبريزي : أوثق الوسائل في شرح الرسائل ، ٣٨٩ + حبيب الله الرشتي : بدائع الافكار ، ٢١٠ + الاخوند الخراساني : كفاية الأصول ٦٣ + المظفر : أصول الفقه ، ٤٦ + محمد باقر الصدر دروس في علم الأصول ، ١ / ٦٦- ٦٧ + لطف الله الصافي الكلبايكاني : بيان الأصول ، ١/ ١١٢ + علي الهاشمي الشاهرودي : دراسات في علم الأصول ، ١/ ١٤٣ + عبد الجواد علم الهدى الخراساني : تحكيم المباني في أصول الفقه ، ١/ ٨٨- ٨٩ + فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط : ١ / ٣٥٥ .

(٤) ظ : علي الموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٣ / ٥٩ .

(٥) ظ : الذريعة ، ١/ ٥١ + زبدة الأصول ، ١١٥ + الروزدري : تقريرات المجدد الشيرازي ، ٥/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد تعرض الأصوليون لمناقشة هذه الاقوال على تفصيل مطول لا تسع الاطروحة للتعرض لها وسنكتفي بالتعرض للقول المشهور عند الإماميَّة والاختلاف فيه وهو :

إنَّ الأوامر تدل على الوجوب وقد إختلف الأصوليون في مبنى دلالة الأمر على الوجوب على أقوال :

القول الأول : إنَّ تكون الدلالة على أساس الوضع للوجوب وهو مشهور الأصوليين [١].

مستندهم على ذلك :

١- التبادر : لإنسباقه عنه عند إطلاقه [٢] ، حيث أنَّ المنسبق إلى الاذهان من كلمة الأمر هو الطلب الحتمي الالزامي والتبادر علامة الحقيقة [٣].

٢- عدم صحة السلب عن الوجوب وصحته عن الندب : فلا يصح أنَّ يقال لمن أوجب عليه مولاه شيئاً أنَّه لم يأمره ، ويصح أنَّ يقال لمن طلب منه مولاه فعلاً مستحباً أنَّه لم يأمره [٤] .

٣- موارد الأستعمالات منها : أ. قوله تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } [٥] ، فانه لو لم يكن الأمر مفيداً للوجوب لما ترتب على مخالفته تحذير [٦].

ب. قول النبي (r) : ((لولا أنَّ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)) [٧] ، حيث نفى الأمر بعد ثبوت الاستحباب [٨].

ج. بناء العرف : إنَّ العرف الشرعي المتفق عليه والمستمر قد أوجب أنَّ يحمل مطلق هذه اللفظة إذا وردت عن الشارع المقدس بدلالتها على الوجوب ، دون الندب [٩]. ومن خلال ما تقدم يتضح أنَّ الأمر يفيد الوجوب ما لم ينصب الأمر قرينة تدل على الإذن في الترك واستحباب الفعل أو غير الاستحباب من المقاصد الاخرى .

---

(١) ظ : محمد الطباطبائي : مفاتيح الأصول ، ١١٠ + القمي : قوانين الأصول ، ٨٤ + محمد تقي الرازي : هداية المسترشدين ، ١ / ٥٩٢ + االموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٣ / ٦٧ + موسى تبريزي : أوثق الوسائل في شرح الرسائل ، ٣٨٩ + حبيب الله الرشتي : بدائع الافكار ، ٢١٠ + الاخوند الخراساني : كفاية الأصول ٦٣ + المظفر : أصول الفقه ، ٤٦ + محمد باقر الصدر دروس في علم الأصول ، ١ / ٦٦- ٦٧ + لطف الله الصافي الكلبايكاني : بيان الأصول ، ١/ ١١٢ + علي الهاشمي الشاهرودي : دراسات في علم الأصول ، ١/ ١٤٣ + عبد الجواد علم الهدى الخراساني : تحكيم المباني في أصول الفقه ، ١/ ٨٨- ٨٩ + فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط : ١ / ٣٥٥ .

(٢) ظ : الاخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٦٣ .

(٣) ظ : احمد البهادلي : مفتاح الوصول الى علم الأصول ، ١ / ٣٠٨ .

(٤) ظ : م ، ن ١/ ٣٠٨ .

(٥) النور: ٦٣ .

(٦) ظ : محمد حسين الحائري : الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، ٦٦ .

(٧) ظ : الكليني : الكافي ، ٣/ ٢٢ + الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ١/ ٥٥ + الحر العاملي : الوسائل ٢ / ١٧ .

(٨) ظ : محمد الطباطبائي : مفاتيح الأصول ، ١١٣ .

(٩) ظ : السيد المرتضى :الذريعة ١ / ٥٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : إنَّ تكون الدلالة بحكم العقل وهو مختار الميرزا النائيني ، والسيد الخوئي ، والشيخ المظفر [١].

مستندهم على ذلك : دليل العقل : (إنَّه ـ الوجوب ـ ليس قيداً في الموضوع له ولا ـ وجوب ـ في المستعمل فيه ؛ بل منشأ هذا الظهور من جهة حكم العقل بوجوب طاعة الأمر ـ العالي ـ فإنَّ العقل يستقل بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره ، قضاء لحق المولوية والعبودية فبمجرد بعث المولى يجد العقل أنَّه لابد للعبد من الطاعة والانبعاث ما لم يرخص في تركه ويأذن في مخالفته) [٢].

القول الثالث : إنَّ تكون الدلالة بالإطلاق ومقدمات الحكمة وهو مختار المحقق ضياء العراقي [٣].

القول الرابع : إنَّ تكون الدلالة بحكم العقلاء وهو مختار السيد الخميني [٤].

وقد أجيب عن جميع هذه الادلة من حيث القبول والرفض ولا يسعنا الخوض في هذه التفاصيل [٥] ، فنكتفي بما ذهب إليه مشهور الأصوليين ، وذلك لأن اتفاقهم على أنَّ الأوامر عندما تصدر من الشارع المقدس تكون ظاهرة في الوجوب ، وهذا هو غاية ما يريد الأصولي سواء كان هذا الوجوب مدركا من جهة الوضع ، او العقل ، او الإطلاق ومقدمات الحكمة كما تقدم من عرض للأدلة فيتحصل إنَّ الأمر ظاهر في الوجوب ما لم ترد قرينة صارفة لهذا الوجوب ، وهذه الأقوال والاحتمالات واردة في صيغة الأمر أيضا على حد واحد ، لأن دلالتها على الوجوب كدلالة مادته مفروغ عنها بحكم التبادر والوجدان العقلائي [٦].

---

(١) ظ : أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي) ، ٩٥/١ – ٩٦ + محاضرات في أصول ،١٣١/١ + أصول الفقه ٤٩ .

(٢) المظفر : أصول الفقه ، ٤٦ .

(٣) ظ: نهاية الأفكار (تقرير بحث آغا ضياء للبروجردي) ، ١-٢ / ١٦٢ – ١٦٣.

(٤) ظ : الخميني : مناهج الوصول إلى علم الأصول : ١ / ٢٥٦ – ٢٥٧ .

(٥) للمزيد من التفاصيل ظ : محمود الشاهرودي : بحوث في علم الأصول ، ٢ / ١٨ وما بعدها + الخميني : مناهج الوصول إلى علم الأصول : ١ / ٢٤٧- ٢٥٦ .

(٦) ظ : محمود الشاهرودي : بحوث في علم الأصول ، ٢ / ١٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ اختلاف الأصوليين في الأوامر ودلالتها من حيث الوجوب والندب أدى إلى الاختلاف الفقهي وسنذكر عدة تطبيقات تبين أثر هذا الاختلاف وتبرز الرأي الراجح منها :

التطبيق الأول : مسألة لو قرأت الحائض ما يوجب السجدة الواجبة ، او أستمعت ، أو سمعت وجب عليها السجود أو لا ؟ .

لقد إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : وجوب السجود على التالي والسامع والمستمع ، وقد أختاره ابن أدريس الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والشهيد الثاني ، والمقداد السيوري [١].

ومستندهم على ذلك : رواية أبو عبيدة الحذاء قال : ((سألت أبا جعفر (u) عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : إنَّ كانت من العزائم فالتسجد إذا سمعتها)) [٢] ، وإنه لا قائل بالفصل بين التلاوة والاستماع كما اشار إليه السيد جواد العاملي بقوله (وليعلم أنَّه لا قائل بالفصل بين التلاوة والاستماع كما صرح به الأستاذ ايده الله تعالى ـ جعفر كاشف الغطاء ـ وهو ظاهر لمن تتبع) [٣] .

القول الثاني : استحباب السجود ، وقد أختاره الشيخ الطوسي ، ويحيى بن سعيد الحلي [٤] .

ومستندهم على ذلك : رواية أبو عبيدة الحذاء قال : ((سألت أبا جعفر (u) عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : إنَّ كانت من العزائم فالتسجد إذا سمعتها)) [٥] ، إنَّ هذه الرواية محمولة على الاستحباب لانها على حال لا يجوز معها السجود [٦].

قال السيد جواد العاملي : (فسر كلامه - الشيخ الطوسي - هذا المحشون والشارحون بأن معناه إنها على حال لا يجب عليها السجود ، وهو بمعونة المقام والأولوية والتئام أطراف الكلام نص أو ظاهر استحابه لها ، تلت أو سمعت أو استمعت) [٧] .

---

(١) ظ : السرائر ١ / ٢٢٦ + مختلف الشيعة ، ٢ / ٣٤٥ـ ٣٤٦ + تحرير الأحكام : ١٥/١ + البيان : ٢٠ .+ مسالك الافهام ، ١ / ٦٤ + التنقيح الرائع : ١٠٨/١.

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٥٨٤/٢ .

(٣) ظ : مفتاح الكرامة ، ٣/ ٢٥١ .

(٤) ظ : الأستبصار ، ١١٥/١ + تهذيب الأحكام : ١/ ١٢٩ + الجامع للشرائع : ٨٣ .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٥٨٤/٢ .

(٦) ظ : الشيخ الطوسي : الأستبصار ، ١١٥/١ .

(٧) مفتاح الكرامة : ٢٥٢/٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثالث : التفصيل أي إنَّها تسجد وجوباً إنَّ تلت أو استمعت ، وندباً إنَّ سمعت ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، وابن فهد الحلي ، والصميري ، والوحيد البهبهاني [١].

ومستندهم على ذلك : الإجماع الذي نقله الشيخ الطوسي على وجوب السجود على القاريء والمستمع ، وعلى الاستحباب للسامع من غير تعرض لذكر الحائض ، وبما أنَّ ظاهره الإطلاق فهو شامل للحائض وغيرها [٢] .

والقول الراجح منها هو القول الأول وظاهره الوجوب وإطلاق الأمر بالوجوب يدل عليه ؛ لأن الخبر الوارد الآمر بالسجود في العزائم دال على ذلك ، وإن القول بالأستحباب غير ظاهر لأن خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله (u) قال : ((سألته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : لا تقرأ ولا تسجد)) [٣]. وقال صاحب المنتقى (إنَّ هذا الخبر يحتمل الاستفهام الاستنكاري) [٤] ، والقول الثالث فهو جامع للوجوب والاستحباب ومستندهم ظاهره الإطلاق ويمكن تقييده بالحائض ، فيحمل الأمر على الوجوب .

التطبيق الثاني : مسألة قراءة سورة كاملة في الصلاة بعد الحمد

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد وقد اختاره : السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي، و ابن حمزة الطوسي ، وابن زهرة الحلبي، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والمحقق الاردبيلي ، والفاضل الهندي ، والمقداد السيوري ، والمحقق البحراني ، والمجلسي ، والسيد محمد العاملي ، السيد جواد العاملي [٥].

ومستندهم على ذلك : قوله تعالى : { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } [٦] ، فالقراءة أمر والأمر حقيقة في الوجوب ، والأخبار الدالة على وجوب القراءة ، كخبر منصور ابن حازم حيث يقول فيه الإمام الصادق (u) : ((لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر)) [٧] ، لأن لفظ القراءة شامل للحمد والسورة ، ولو كان المراد

---

(١) ظ : الخلاف ، ٤٣١/١ + المهذب البارع ، ١٦٦/١ + غاية المرام ، ٥ + : مصابيح الظلام ٣٨/١ .

(٢) ظ : الوحيد البهبهاني : مصابيح الظلام ٣٨/١ .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٤٨٥/٢ .

(٤) ظ : حسن بن زين الدين العاملي : ٢١٢/١ .

(٥) ظ : الانتصار ، ١٤٦ + الخلاف ١/ ٣٣٥ ، + المبسوط ١/ ١٠٧ + الوسيلة ، ٩٣ + غنية النزوع ، ٧٧+ مختلف الشيعة ،٢/ ١٤٢ + منتهى المطلب ، ١/ ٢٧١ + تذكرة الفقهاء ، ١٣٠/٣ + ذكرى الشيعة ، ٣٦٠/٣- ٣٦١ + المقاصد العلية ، ٢٤٤ + روض الجنان ، ٢٦٠ + جامع المقاصد ٢/ ٢٤٢ـ ٢٤٣ + الروضة البهية ، ١/ ٥٩٤+ مجمع الفائدة والبرهان ، ٢٠١/٢-٢٠٥ + كشف اللثام ، ٦/٤ + التنقيح الرائع ١/ ١٩٨ -١٩٩ + الحدائق الناضرة ، ٨/ ١١٥ + بحار الانوار ٨٥ / ١٢+ مدارك الأحكام ، ٣/ ٣٤٧ + الحدائق الناضرة ٨/ ١١٥ + : مفتاح الكرامة ، ٧ / ٥٩ .

(٦) المزمل : ٢٠ .

(٧) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٧٣٦/٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحمد خاصّة لقيل الحمد أو فاتحة الكتاب بدل القراءة ، لانه أظهر وأسدّ لعدم الباعث حينئذ على التعبير بلفظ القراءة ، فالإتيان بلفظ القراءة فيه ظهور وإيمَّاء إلى أنَّ الواجب هو القراءة من حيث أنَّها قراءة وكونها الحمد والسورة يظهر من دليل آخر ، ولو كان الواجب هو الحمد من حيث أنَّها حمد لم يتّجه التعبير بالقراءة ، لأنَّه لا عناية حينئذ بالقراءة من حيث أنَّها قراءة ، ويشير إلى ذلك قول الإمام الرضا (u) للفضل بن شاذان : ((أُمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلاّ يتركوا القران)) [١]، وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : ((قلت لأبي عبد الله (u) : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم)) [٢]، فإنَّ الأمر وارد بقراءة السورة بعد الحمد والأمر حقيقة في الوجوب .

القول الثاني : يستحب قراءة سورة كاملة في الصلاة بعد قراءة الحمد ولو قرأ بعض السورة أجزأ ، وقد اختاره : سلار ، والفاضل الآبي ، والمحقق الكركي ، والسيد محمد العاملي ، والفيض الكاشاني ، والفاضل الهندي [٣] .

ومستندهم على ذلك: إنَّ إيجاب السورة زيادة تكليف والأصل عدمه ، وصحيحة علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله (u) ، قال ، سمعته يقول : ((إنَّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة)) [٤] ، و(ال) التعريف في الفريضة ليس للعهد ، لعدم تقدم المعهود ، ولا للحقيقة لاستحالة إرادته ، ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته ، فيكون للاستغراق . ويدل عليه أيضا الأخبار المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا (u) ، قال : ((سألته عن رجل قرأ في كل ركعة الحمد ونصف سورة ، هل يجزيه في الثانية أنَّ لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ قال : " يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة)) [٥] ، وصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : ((صلى بنا أبو عبد الله (u) فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا وقال إنَّما أردت أنَّ أعلمكم)) [٦] .

والقول الراجح هو القول الأول لأنه مشهور الفقهاء ، وإن الأمر كما تقدم حقيقة في الوجوب ، وإن الأخبار الواردة بخلاف ذلك محمولة على الضرورة ، وقد اشار لذلك السيد جواد العاملي بقوله : (إنَّ المفهوم من النصوص والفتاوى قراءة الحمد وسورة ، بل وجوب السورة من شعار الشيعة كما أنَّ تركها وعدم وجوبها من شعار مخالفيهم ، والأخبار الواردة بخلاف ذلك محمولة على الضرورة ومنها على التقية) [٧] .

---

(١)الحر العاملي : وسائل الشيعة : ٤/ ٧٣٣ .

(٢) الكليني : الكافي ، ٣١٢/٣ – ٣١٣ .

(٣) ظ : المراسم ، ٦٩ ـ ٧٠ + كشف الرموز ١/ ١٥٣ + جامع المقاصد ٢/ ٢٤٣ + مدارك الأحكام ، ٣/ ٣٤٧ + مفاتيح الشرائع ١٣١/١ + كشف اللثام ، ٤ / ٦ .

(٤) الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٧١/٢ .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٧٣٧/٤ .

(٦)الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٧٣٨/٤ .

(٧) ظ : مفتاح الكرامة : ٦٥/٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثالث : العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة

إختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة على قولين :

القول الأول : تنعقد صلاة الجمعة بخمسة اشخاص من ضمنهم الإمام ، وهو المشهور ، وقد اختاره : الشيخ المفيد ، السيد المرتضى ، وسلار ، وابن ادريس الحلي ، ويحيى بن سعيد الحلي ، والمحقق الحلي ، والفاضل الآبي ، والعلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، وابن فهد الحلي ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والفاضل الهندي ، والسيد جواد العاملي ، وعلي الطباطبائي [١] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة منصور عن الصادق (**u**) قال : ((يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، فإذا كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم)) [٢] ، وموثقة عبد الملك : ((إذا كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة)) [٣] ، وحسنة زرارة قال : ((كان ابو جعفر(**u**) يقول : لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة)) [٤] ، فإنَّ منطوق هذه الروايات هو ثبوتها على الخمسة ، والجملة الخبرية تفيد الوجوب الظاهر العيني وإن الأمر ظاهر في الوجوب ، فيدل على وجوب الجمعة بوجود الخمسة .

القول الثاني : تنعقد صلاة الجمعة عيناً بسبعة اشخاص ، وتخييراً بخمسة اشخاص من ضمنهم الإمام وقد أختاره : الشيخ الطوسي ، وابن حمزة الطوسي ، وابن زهرة الحلبي ، والمحقق الاردبيلي ، والحر العاملي ، والمحقق السبزواري ، والوحيد البهبهاني [٥].

---

(١) ظ : المقنعة : ١٦٤ + جمل العلم والعمل : ٤١/٣ + المراسم : ٧٧ + السرائر : ٢٩٠/١ + الجامع للشرائع : ٩٤ + شرائع الإسلام : ٩٤/١ + كشف الرموز : ١٧٢ + تذكرة الفقهاء : ٣٤/٤ + ايضاح الفوائد : ١٢٠/١ + الدروس الشرعيَّة : ١٨٧/١ + التنقيح الرائع : ٢٢٤/١ – ٢٢٥ + الموجز الحاوي : ٨٧ + جامع المقاصد : ٣٨٣/٢ + الروضة البهية : ٦٦٦/١ + كشف اللثام : ٢٣٧/٤ + مفتاح الكرامة : ٣٢٦/٨ + رياض المسائل : ٣٧/٤ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٨/٥ .

(٣) م ، ن : ٨/٥ .

(٤) م ، ن : ٥/ ٧ .

(٥) ظ : المبسوط : ١٤٣/١ + الوسيلة : ١٠٣ + غنية النزوع : ٩٠ + مجمع الفائدة والبرهان : ٣٣٨/٢ + وسائل الشيعة : ٧/٥-٩ + كفاية الأحكام : ٢٠ + مصابيح الظلام : ٦٤/١- ٦٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك : صحيحة عمر بن زيد : ((إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة)) [١] ، وخبر محمد بن مسلم عن الباقر (u) : ((تجب الجمعة بسبعة نفر ، ولا تجب على اقل من سبعة)) [٢] ، ورواية زرارة قال : ((قلت له : على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم)) [٣] ، فهذه الروايات تدل على وجوب الصلاة بسبعة نفر والظاهر في كون السبعة شرطاً والخمسة تخييراً .

والقول الراجح من الأقوال : يتضح من الروايات أنَّ العدد خمسة مجمعاً على ثبوته عند الفقهاء ، وإن الأمر حقيقة في الوجوب ، وادلة المشهور فيها دلالة صريحة على كون العدد خمسة من ضمنهم الإمام ، فيكون القول الأول هو الراجح وهو المشهور ، هذا وقد أشكَّل على ادلة القول الثاني بأنها ضعيفة ومضمرة تبعاً لأختلاف المبنى الرجالي عند الفقهاء وقد أشار لذلك السيد جواد العاملي [٤] .

فيظهر إنَّ السيد جواد العاملي يذهب إلى القول بدلالة الأمر على الوجوب وهو حقيقة فيه ، فهو يذهب إلى ما ذهب إليه مشهور الأصوليين ، ولذا فإنه يظهر من التطبيقات التي تعرض لها السيد جواد العاملي أنَّه يتبنى هذا الرأي وعلى ضوئه تعرض للمسائل الفقهية ورجح القول بدلالة الأمر على الوجوب .

---

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٩/٥ .

(٢) م ، ن : ، ٩/٥ .

(٣) الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٤١١/١ .

(٤) ظ : مفتاح الكرامة : ٣٢٧/٨- ٣٢٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مباني النواهي عند الإماميَّة وتطبيقاتها

قبل الدخول في مبنى مادة وصيغة النهي لابد من التعرض لمعنى النهي في اللغة والاصطلاح .

أولاً : معنى النهي في اللغة والاصطلاح وأقسامه

١- النهي في اللغة والاصطلاح

النهي في اللغة : خلاف الأمر ، ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى أي كف ، وتناهوا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضاً ، ونفس نهاة أي منتهية عن الشيء ، قال تعالى : { كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [١] ، والنُهية بالضم واحدة النهى وهي العقول لأنها تنهى عن القبيح [٢]، قال تعالى : { إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ } [٣] . وقيل هو الزّجر عن الشيء . قال تعالى : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ } [٤]، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أنَّ يكون بالقول أو بغيره ، وما كان بالقول فلا فرق بين أنَّ يكون بلفظة افعل نحو : اجتنب كذا ، أو بلفظة لا تفعل ، ومن حيث اللفظ هو قولهم : لا تفعل كذا ، فإذا قيل : لا تفعل كذا فنهي من حيث اللفظ والمعنى جميعا . نحو قوله تعالى : { وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ } [٥]، ولهذا قال : { مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ } [٦] ، وقوله : { وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى } [٧].

النهي في الاصطلاح : هو (عبارة عن زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه ولازم ذلك طلب الترك) [٨]، وقيل (استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه ، أو هو : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء) [٩] ، والمشهور بين الأصوليين هو:(عبارة عن الطلب الانشائي المتعلق بترك الشيء وعدمه فهو يتحد مع الأمر في الحقيقة النوعية أعني كونه الطلب الانشائي ويفترق عنه في المتعلق فإنَّ متعلق الطلب في الأمر هو وجود الشيء ومتعلقه في النهي هو عدمه)[١٠].

---

(١) المائدة : ٧٩ .

(٢) ظ :الجوهري :الصحاح، ٢٥١٧/٦+ابن منظور : لسان العرب،٣٤٣/١٥ + فخر الدين الطريحي : مجمع البحرين ، ٤٢٤/١(مادة نهى) .

(٣) طه : ٥٣ .

(٤) العلق : ٩- ١٠ .

(٥) البقرة : ٣٥ .

(٦) الاعراف : ٢٠ .

(٧) النازعات : ٤٠ .

(٨) ظ : محمد رضا المظفر : أصول الفقه ٧٤ .

(٩) ظ : احمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ١/ ٣٣٥ .

(١٠) ظ : علي المشكَّيني : مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول ، ٢٧١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢- أقسام النهي

أ- مادة النهي : وتعني مادة النهي " ن ، هـ ، ي" ومشتقاتها ، كقوله تعالى : { وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [١] .

ب- صيغة النهي : وتعني كل صيغة تدل على طلب الترك أو كل صيغة تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه [٢] ، كما ذهب إليه المشهور ، نحو " لا تفعل – اياك أنَّ تفعل – اجتنبوا وغيرها .

ثانياً : مباني النهي عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في مبنى مادة وصيغة النهي هل هو حقيقة في التحريم مجاز في غيره أو مشتركة بين الحقيقة والمجاز على أقوال :

القول الأول : إنَّها تدل على التحريم إلا إذا دلت قرينة تصرفه عن ذلك ، وهو الرأي المشهور ، وقد أختاره السيد المرتضى ، والمحقق الحلي ، والآخوند الخراساني ، والسيد الخوئي ، والشيخ المظفر ، والسيد محمد باقر الصدر ، والسيد عبد الجواد الخراساني [٣] .

ومستندهم على ذلك :

أ- الوضع أي انها وضعت حقيقة للتحريم .

ب- التبادر العرفي العام لأن المتبادر من النهي هو التحريم ، أما غيره فيحتاج إلى قرينة ، والتبادر علامة حقيقة [٤].

القول الثاني : إنَّها حقيقة في التحريم مجاز في غيره ، وهو مختار حسن بن زين الدين العاملي ، والميرزا القمي ، ومحمد تقي الأصفهاني ، والمامقاني [٥] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ المتبادر منها في العرف العام عند الإطلاق ، ولهذا يذم العبد على فعل ما نهاه المولى بقوله لا تفعله ، والاصل عدم النقل ، ولقوله تعالى : { وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [٦] ، والمطلوب بالنهي نفس أنَّ لا تفعل [٧] .

القول الراجح هو القول الأول وهو دلالة النهي بمادته وصيغته على التحريم ، وما استدل به المشهور أقوى من ما أستدل به أصحاب القول الثاني وهو غاية ما يريده الشارع المقدس لأنَّه بالوضع نجد أنَّ الشارع قد وضع النهي للتحريم ، وبحكم العقل الذي يحسن إثابة المطيع وعقوبة المخالف ، ويقبح العكس ، إضافة إلى أنَّ التبادر علامة من علامات الحقيقة فينتج أنَّ النهي موضوع للتحريم .

---

(١) الحشر : ٧ .

(٢) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٧٤ .

(٣) ظ : الذريعة ، ١٧٥/١ + معارج الأصول ، ٧٦ + كفاية الأصول : ١٤٩ + اجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ، ٣٢٧/١ + أصول الفقه ، ٧٥ + دروس في علم الأصول ، ٧١/١ + تحكيم المباني في أصول الفقه ، ١/ ٢٤٠ .

(٤) ظ : السيد المرتضى : الذريعة ، ١٧٥/١ + حسن زين الدين العاملي : معالم الدين ٩٠ + المحقق الحلي : معارج الأصول ، ٧٦ + محمد تقي الرازي : هداية المسترشدين ٣/٣ + السيد الخوئي تقرير بحث النائيني : اجود التقريرات ، ٣٢٧/١ + المظفر : أصول الفقه ، ٧٥+محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول،٧١/١+عبد الجواد الخراساني : تحكيم المباني في أصول الفقه ، ١/ ٢٤٠ .

(٥) ظ معالم الدين ، ٩٠ – ٩١ + قوانين الأصول، ٢٦٣+ هداية المسترشدين ٣/٣ + غاية الآمال ، ٤٣٢/٣ .

(٦) الحشر : ٧ .

(٧) ظ : حسن العاملي : معالم الدين ، ٩٠ – ٩١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ اختلاف الأصوليين في مسألة مادة النهي وصيغته أدى إلى اختلاف مبانيهم في التطبيقات الفقهية وسنذكر عدة تطبيقات تشير إلى هذا الاختلاف وتبرز القول الراجح منها .

التطبيق الأول : مسألة الصلاة في جوف الكعبة للمختار

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم الصلاة في جوف الكعبة ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والقاضي ابن البراج ، والوحيد البهبهاني ، والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة معاوية بن عمار،عن أبي عبد الله (u) قال : ((لا تصلى المكتوبة في جوف الكعبة ، فإنَّ النبي (r) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد)) [٢]، الناهية عن ذلك والأصل في النهي الحرمة .

وصحيح محمد عن أحدهما (u) قال : ((لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة)) [٣] ، فليس ظاهرا في الكراهة إنَّ لم يكن ظاهرا في الحرمة [٤].

القول الثاني : كراهة الصلاة في جوف الكعبة وهو المشهور ، وقد أختاره ابن ادريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والمحقق الأردبيلي ، والسيد محمد العاملي [٥] .

ومستندهم على ذلك : إنَّما كرهت الصلاة في جوف الكعبة - مع أنَّ المعتبر في الصلاة إليها الصلاة إلى جزء من أجزائها وهو حاصل - للخروج من خلاف القائل بالمنع ، استنادا إلى أنَّ الصلاة فيها ليست إليها ، والمأمور به الصلاة إليها ، وقد عرفت أنَّ المراد بالصلاة إليها الصلاة إلى جزء من أجزائها . وعللت الكراهية أيضا بجواز الجماعة فيها ، فربما أدى إلى كثرة المستدبرين . وهي علة نادرة [٦] .

والراجح من القوال هو القول الأول حرمة الصلاة في جوف الكعبة لأن النهي الوارد لا يدل إلا على الحقيقة وهو المعنى المتبادر ، نعم يمكن القول بالكراهة في حال اضطر إلى ذلك بناء على وقوع الأزدحام الشديد بعدما دخل فيها ودخل الوقت وخاف الفوات .

---

(١) ظ:الخلاف:٤٣٩/١ +تهذيب الأحكام :٢٧٩/٥ + النهاية:٢٧٠+المهذب:٧٦/١+حاشية مدارك الأحكام:٩٣+ مفتاح الكرامة : ٢٧٤/٥ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٤٦/٣

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٤٦/٣

(٤) ظ : مفتاح الكرامة : ٢٧٤/٥ .

(٥) ظ : السرائر ، ٢٠٤/١ + المعتبر ، ٦٧/٢ + منتهى المطلب ، ١٦٥/٤ + ذكرى الشيعة ، ٨٥/٣ + جامع المقاصد ، ١٣٦/٢ + روض الجنان ، ٢٩٩ + مجمع الفائدة والبرهان ، ١٤٢/٢ + كشف اللثام ، ١٣٤/٣ - ١٣٥ + مدارك الأحكام ، ١٢٣/٣ .

(٦) ظ : الشهيد الثاني : مسالك الإفهام ، ١٥٢/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثاني : مسألة تلقي الركبان

ويقصد به الذهاب إلى خارج البلد لشراء البضائع من أهل البادية المتوجهين إلى البلد ليشتروا منهم قبل وصولهم البلد ومعرفتهم السعر [١] ، وقد إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حرمة تلقي الركبان ما دون أربعة فراسخ ، وقد اختاره التقي والقاضي ، وابن ادريس الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والسيد جواد العاملي ، والسيد علي الطباطبائي [٢] .

ومستندهم على ذلك : رواية منهال القصاب قال : ((قال أبو عبد الله (u) : لا تلق فإنَّ رسول الله (r) نهى عن التلقي قال : وما حد التلقي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربعة فراسخ)) [٣] .

وخبر عروة بن عبدالله ، عن أبي جعفر (u) قال : ((لا يتلقّ أحدكم تجارةً خارج المصر)) [٤] ، فإنَّ النهي الوارد في الروايتين ظاهر على تحريم التلقي لمن كان يسكن في البلد .

وأورد على هذه الروايات انها محمولة على التقية لأن اسناد النهي من الإمام الصادق (u) إلى رسول الله (r) في أحد أخبار منهال يدل على كون الخبرين مرويين كذلك .

وإن القاعدة الأصولية قضت على أنَّ كلما علم صدوره للتقية يجوز العمل به كراهيةً وندباً ، كالوضوء للمذي ونحوه فيكون حكم تلقي الركبان مكروه وليس بمحرم [٥] .

القول الثاني : كراهة تلقي الركبان ما دون أربعة فراسخ ، وقد اختاره الشيخ المفيد ، وأبو صلاح الحلبي ، والشيخ الطوسي ، وسلار ، وابن حمزة الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، والشهيد الثاني ، والمحقق الاردبيلي [٦].

---

(١) ظ : المحقق الحلي : شرائع الاسلام ، ٢٧٥/٢ + العلاَّمة الحلي : تحرير الأحكام ، ٢٥٣/٢ .

(٢) ظ : التقي والقاضي نقله عنهما العلاَّمة الحلي في المختلف ، ٤٢/٥ + السرائر : ٢٣٨/٢ + منتهى المطلب ، ١٠٠/٢ + الدروس الشرعيَّة ، ١٧٩/٣ + مفتاح الكرامة ١٢/ ٣٣٥ + رياض المسائل ١٦٨/٨ .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٢/ ٣٢٦ .

(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٢٦/١٢ .

(٥) ظ : مفتاح الكرامة : ٣٣٥/١٢ .

(٦) ظ : المقنعة ، ٦١٦ + الكافي في الفقه ، ٣٦٠ + النهاية ، ٣٧٥ + المراسم ، ١٨٢ + الوسيلة ، ٢٦٠ + شرائع الاسلام ، ٢٠/٢ + تذكرة الفقهاء ، ٥٨٥/١ + مختلف الشيعة ، ٤٣/٥ + ايضاح الفوائد ، ٤٠٨/١ + اللمعة الدمشقية ، ١١٦ + التنقيح الرائع ، ٣٩/٢ + الروضة البهية ، ٢٩٧/٣ + مجمع الفائدة والبرهان ، ١٣٤/٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك : لانه أشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد ، فيصح البيع ، لأن النهي لا يعود إلى معنى في البيع ، وإنما يعود إلى ضرب الخديعة والاضرار ، لأن في الحديث الوارد بطرق الجمهور ((فإنَّ تلقاه متلقٍ فأشتراه فصاحبه بالخيار إذا قدم السوق)) [١] فأثبت البيع مع ذلك [٢] .

والقول الراجح هو القول الأول وهو تحريم تلقي الركبان ؛ لانه يظهر فيه نوع من الغبن ، نعم لا يعد غبناً إذا عبر المسافة الشرعيَّة فلا يعتبر تلقي للركبان ، وبما أنَّ النهي يدل على التحريم فيكون هو القول الراجح ، وقد أشار إلى ذلك السيد جواد العاملي بقوله : (إنَّ روايات النهي قد رويت في الجوامع الثلاثة ـ الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، وتهذيب الأحكام ـ وهي متفقة على النهي عن ذلك ، وهو حقيقة عندهم في التحريم مع عدم المعارض سوى الأصل ـ الحلية ـ الذي هو أضعف شيء بالنسبة إليها مع اعتبارها وقوتها عند الخاصة والعامة) [٣].

التطبيق الثالث : مسألة إجارة الأرض بالطعام وعدمه

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حرمة إجارتها بالطعام ، سواء كان الطعام من نفس زرع الأرض أم لا ، وقيل هو المشهور وأجمعوا على ذلك ، وقد أختاره ابن ادريس الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والمقداد السيوري ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والمحقق الاردبيلي ، والسيد جواد العاملي ، والسيد علي الطباطبائي [٤] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة أبي بردة قال : ((سألت أبا عبد الله (u) عن إجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال : لا بأس ، قال : وسألته عن إجارتها بالطعام ؟ ، فقال : إنَّ كان من طعامها فلا خير فيه)) [٥] ، فإنَّ (الخير)

---

(١) مسلم النيسابوري : صحيح مسلم ، ١١٥٧/٣ .

(٢) ظ : العلاَّمة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ١٧٠/١٢ .

(٣) ظ : مفتاح الكرامة : ٣٣٥/١٢ .

(٤) ظ : السرائر ، ٤٤٦/٢ + مختلف الشيعة ، ١٨٦/٦+ التنقيح الرائع ، ٢٣/٢ + جامع المقاصد ، ٣١٥/٧ + مسالك الافهام ، ١٣/٥- ١٤ + مجمع الفائدة والبرهان ، ١٠٠/١٠ + مفتاح الكرامة : ٢٠ / ٢٩ + رياض المسائل ، ١١٨/٩ .

(٥) الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٠٩/٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

نكرة في سياق النفي ، والذي لا خير فيه أصلاً هو الحرام [١] ، وحسنة الوشاء الصريحة بالدلالة على الحرمة قال : ((سألت الرضا (u) عن الرجل أشترى من رجل أرضاً جريباً معلومة بمائة كر على أنَّ يعطيه من الأرض ؟ فقال : حرام . قال : فقلت له : ما تقول جعلت فداك إنَّ أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لا بأس))[٢]،فقد صرح بحرمة البيع في موضع نفي الخير في الإجارة ، لأن البيع والإجارة متحدين فيما هو وجه المنع من عدم معلومية حصول العوض وكميته كيلاً ووزناً ، لأن ما كان من الارض غير مضمون ولا ثابت في الذمة ، ولا هو معلوم الحصول فلا تجوز الإجارة به ولا البيع [٣] .

القول الثاني : كراهة إجارتها بالطعام وخصوصاً إذا كان الطعام من نفس الأرض ، نعم إذا لم يشترط صاحب الأرض يصح ذلك ، وقد أختاره الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والفيض الكاشاني [٤].

ومستندهم على ذلك : رواية الفضيل بن يسار قال : ((سألت أبا جعفر (u) عن إجارة الأرض ، قال إنَّ كان من طعامها فلا خير فيه)) [٥] ، فيمكن الاستدلال به على الكراهة ، لأن لفظ الخير يشعر به ، وإن خروج ذلك القدر منها غير معلوم ، فربما لا يخرج منها شيئاً ، أو يخرج غير ذلك الوصف [٦] .

والقول الراجح هو الأول وهو القول بالتحريم لأن الروايات التي استدلوا بها صريحة في التحريم ، فكيف يحمل التحريم على الكراهة ، وإن النهي حقيقة في التحريم خصوصاً وإن الروايات التي استدلوا بها بعضها متضمن الحرمة الصريحة وبعضها ظاهر فيه التحريم .

---

(١) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٢٩/٢٠ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٣/١٣ .

(٣) ظ : السيد علي الطباطبائي : رياض المسائل ، ١٢٠/٩ .

(٤) ظ : النهاية ، ٤٣٩ + المختصر النافع ، ١٤٨ + تبصرة المتعلمين ، ١٠١ + مختلف الشيعة ، ١٨٦/٦ +مفاتيح الشرائع ، ١١٠/٣ .

(٥) الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ١٩٥/٧ .

(٦) ظ : الشهيد الثاني : مسالك الإفهام ، ١٣/٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : مباني الأمر عُقيب الحظر أو توهّمه عند الإماميَّة وتطبيقاته

أولاً : مباني الأمر عُقيب الحظر أو توهّمه عند الإماميَّة

إذا جاء الأمر من المولى سواء كان بمادته أم صيغته فأنه يدل على الوجوب ولكن قد يرد الأمر عقيب الحظر كقوله تعالى : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [1]، فالأمر في هذه الآية ورد بعد حظر وهو تحريم المشرع للصيد على المحرم لحج أو عمرة ، وقوله (r) : ((كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فأدخروها)) [2] ، فهل يدل الأمر بعد الحظر أوتوهمه ـ من قبل عامة الناس ، أو الشخص المخاطب ـ على الوجوب أم لا ؟

إختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : إنَّ الأمر بعد الحظر ظاهرٌ في الوجوب ، وقد أختاره الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، ومحمد تقي الاصفهاني ، والمجدد الشيرازي [3].

القول الثاني إنَّ الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، وهذا هو رأي المشهور[4] ، وقد فسر البعض الإباحة بمعنى الرخصة ، وإن الأمر الواقع عقيب الحظر ظاهر في مجرد رفع الحظر دون الإلزام ، وقد أختاره الميرزا القمي ، والشيخ الانصاري ، والمحقق السبزواري [5].

القول الثالث إنَّ الأمر عقيب الحظر يدلّ على كون المراد بهذه الصيغة – فعلاً – مثل المراد بها قبل ورود هذا الحظر ، فهي تابعةٌ لما قبل النهي ، فإنَّ كان وجوباً فوجوب ، وإن كان ندباً فندب ، وإن كان إباحة فإباحة ، وقد أختاره محمد آل الشيخ راضي ، وعلاء الدين بحر العلوم [6] .

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) المجلسي : بحار الانوار : ٤٤٢/١٠ .

(٣) ظ : عدة الأصول ، ٧١/٢- ٧٣ + معارج الأصول ، ٦٥ + مبادئ الوصول ، ٩٣- ٩٤ + هداية المسترشدين ، ٦٦٣/١ + تقريرات المجدد الشيرازي (تقرير بحث المجدد الشيرازي) ، ٤٣/٢ .

(٤) ظ : المحقق الاردبيلي : زبدة البيان ، ٦٣ + حجتي : حاشية على كفاية الأصول (تقرير بحث السيد البروجردي)، ٢٠٥/١ .

(٥) ظ : قوانين الأصول ، ٨٩- ٩٠ + فرائد الأصول ١٧٣/١ + وسيلة الوصول(تقرير بحث السيد أبو الحسن الاصفهاني) ٢١٨ .

(٦) ظ : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، ٤١١/١ + مصابيح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي): ٢٠٩/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الرابع : التفصيل بين ما إذا كان الأمر معلقاً على زوال علة النهي فيكون ظاهراً في الرجوع إلى الحكم السابق قبل النهي ، وبين ما إذا لم يكن معلقاً عليه فيكون ظاهراً في الوجوب ، وقد أختاره السيد مرتضى اليزدي [١].

القول الخامس : الأجمال لأن صيغة الأمر الواقعة بعد الأمر أو توهمه غير ظاهرة في واحد من الموارد إلا مع وجود القرينة ، وقد أختاره الآخوند الخراساني حيث قال : (إنَّه لا مجال للتشبث بموارد الاستعمال ، فأنه قلّ مورد منها يكون خالياً عن قرينة على الوجوب ، أو الاباحة ، أو التبعية ، ومع فرض التجريد عنها ، لم يظهر بعد كون عقيب الحظر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه ، غاية الأمر يكون موجباً لإجمالها غير ظاهرة في واحد منها إلا بقرينة أخرى) [٢].

واستدلّ المشهور: (إنَّ الحظر السابق على هذا الأمر كان مانعاً عن الإذن في فعل الشيء ، فإذا ورد الأمر عقيب الحظر أو في مقام توهّمه فظاهر الحال فيه أنَّه لا مانع من فعله ، وإن الأمر يكون بداعي الإذن والترخيص ، فالأمر لا يدلّ على الوجوب ؛ لأن الأمر الذي يدلّ على الوجوب لا يكون بداعي الإذن والترخيص ، بل يكون بداعي الإلزام فلا يكون دالاً على الوجوب ، وحيث أنَّه بداعي الترخيص فيكون الأمر حينئذٍ دالاً على الإباحة) [٣].

والقول الراجح من هذه الأقوال إنَّه يمكن الجمع بين رأي المشهور ، وما ذهب إليه الآخوند الخراساني ، حيث إنَّ الأمر بعد الحظر أو توهمه يدل على الإباحة ، بقرينة عامة فمثلاً إذا وقع الأمر بعد النهي فيكون مفاده زوال هذا النهي ويكون الفعل الذي زال عنه النهي مباح بالمعنى الأعم للإباحة لأن المتفاهم العرفي من الأمر الواقع عقيب الحظر هو رفع المنع والحظر فحسب ولا يدل على أكثر من ذلك ، وأما إذا أراد الخصوصية فهو بحاجة إلى قرينة حالية أو مقالية لتعيين المعنى المطلوب ، فإذا قال الطبيب لمريضه لا تشرب الحامض بسبب المرض ، وبعد شفائه ومراجعته ، قال له : تناول الحامض فهو يدل على ارتفاع المنع السابق والإباحة العامة في تناول الحامض ، وهو ما اختاره السيد جواد العاملي وبنى عليه الكثير من المسائل الفقهية التي سنتعرض لها من خلال التطبيقات الفقهية .

---

(١) ظ : عناية الأصول ، ١/٢٣٥- ٢٣٦ .

(٢) ظ : كفاية الأصول ، ٧٧ + الاشتهاردي : تقريرات في أصول الفقه (تقرير بحث البروجردي) ، ٥٨ .

(٣) محمد آل الشيخ راضي : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، ١/٤١٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ أختلاف الأصوليون في مسألة الأمر عقيب الحظر أو توهمه أدى إلى تعدد الأقوال في بعض المسائل الفقهية التي ترتبط بهذه المسألة ومن هذه التطبيقات :

التطبيق الأول : مسألة صلاة الجمعة بين الوجوب العيني والتخييري في زمن الغيبة .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال هي :

القول الأول : وجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة ، وقد أختاره الشهيد الثاني ، والسيد محمد العاملي ، والمحقق السبزواري ، والفيض الكاشاني ، والمحقق البحراني [١] .

ومستندهم على ذلك : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [٢] .

وخطبة أمير المؤمنين (u) : ((والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي ..... ومن كان على رأس فرسخين)) [٣] .

وصحيحة زرارة قال : ((قلت له على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم)) [٤].

وقد رد السيد جواد العاملي على هذا القول بعدة ردود هي :

١- قوله : (وأما القول بالوجوب العيني فهو على مصادمته للإجماعات المتواترة وبُعده عن مدلولات الأخبار شاذ نادر حادث ، أحدثه بعض متأخري المتأخرين ، وكان حرياً بالإعراض عنه وجديراً بعدم الاشتغال به ..... وإن مراد الشارع هو الصلاة الجامعة للشرائط ، ومن ضمن الشرائط وجود الإمام ،وهذا غير متحقق بعد زمن الغيبة فتكون غير واجبة عيناً على كل مكلف)[٥].

---

(١) ظ : الشهيد الثاني : رسائل الشهيد الثاني ، ٥١ + السيد محمد العاملي : مدارك الأحكام ، ٢٥/٤ + المحقق السبزواري : كفاية الأحكام ، ٢٥/٢٠ + الفيض الكاشاني : مفاتيح الشرائع ، ١٧/١- ١٨ + البحراني : الحدائق الناضرة ، ٣٧٨/٩ .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣/٥ .

(٤) الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٤١١/١ .

(٥) مفتاح الكرامة : ٢٣٤/٨-٢٣٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢- (إنَّ الجملة الخبرية لا تدل على الوجوب عند أصحاب هذا القول أو أكثرهم ومن قال بظهورها في الوجوب لا يقول به في المقام لأنها في مقام دفع توهم الحظر ، لمكان استمرار الطريقة ـ طريقة الرسول (r) وأهل بيته (u) ـ على النصب وقرينة قوله " لم يخافوا " فكأنه قال : لا يلزم بوجوب المنصوب فلا تدل على أزيد من رفع الحظر ، وإن كان هناك زيادة فهي المطلوبية كما هو المشهور ، وأما القول بدلالة الأمر بعد الحظر على الوجوب فضعيف ، فكيف بالجملة الخبرية) [١].

٣- يحتمل أنَّ تكون الرواية من كلام الشيخ الصدوق ونقل الحديث بالمعنى متعارف عند الشيخ الصدوق روماً للأختصار ، لأن الكليني ، والشيخ الطوسي رويا عن زرارة عن الإمام الباقر (u) : ((إنَّ لا جمعة على أقل من خمسة ، أحدهم الإمام)) [٢].

القول الثاني : تحريم صلاة الجمعة في الغيبة ، وقد اختاره ابن ادريس الحلي ، وسلار ، والعلاَّمة الحلي ، والفاضل الهندي ، والسيد جواد العاملي ، والسيد علي الطباطبائي [٣] .

ومستندهم على ذلك : الصحيح المروي في العلل : ((إنَّما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين ، وإذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين ، لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بُعدٍ فأحب الله (عزَّوجل) أنَّ يخفف عنهم لمواضع التعب الذي صاروا إليه ، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلاة ، ومن انتظر للصلاة فهو في حكم التمام ، ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان)) [٤] ، فيلاحظ أنَّ الرواية تدل على أنَّ الجمعة مع الإمام ، ولفظ الإمام الوارد في الأخبار لا يفهم منه إلا الإمام الأصل لانه الأعلم والأفقه والأفضل والأعدل ، ولذا نجد أنَّ الوجوب تخطي الناس إليها عن بُعد وليس ذلك إلا لكونها منصب شخص معين يجب تخطيهم إليه لأدائها ، فمتى أقيمت بغيره لم تصح ، فلا يمكن الأجتراء بالتصرف في منصب الإمام خصوصاً مع الإجماع الفعلي والقولي على الامتناع من هذا التصرف إلا بأذنه الخاص وهو غير حاصل في زمن الغيبة [٥] .

---

(١) ظ : مفتاح الكرامة : ٢٤٤/٨ .

(٢)الكليني : الكافي ، ٤١٩/٣ + الشيخ الطوسي : الأستبصار ، ٤١٩/١ .

(٣) ظ : السرائر : ٣٠٤/١ + المراسم : ٢٦١ + منتهى المطلب : ٣١٧/١ + كشف اللثام : ٢٢٢/٤ + مفتاح الكرامة : ٢٠٨/٨ + رياض المسائل : ٧٣/٤ .

(٤) الشيخ الصدوق : علل الشرائع ، ٢٦٤ .

(٥) ظ : الفاضل الهندي : كشف اللثام ، ٢٢٣/٤ + السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٢٣٠/٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأشكَّل على هذا القول بأن الوجوب العيني لابد فيه من الإمام أو من يأمره ، وإنها مستحبة بدونهما ، فكيف يكون حكم الصلاة محرمة في زمن الغيبة [١] .

القول الثالث : وجوب صلاة الجمعة تخييرياً في زمن الغيبة مع اشتراط الفقيه الجامع لشرائط الأفتاء ، ، وقد أختاره ابن زهرة الحلبي ، والمقداد السيوري ، وابن فهد الحلي ، والمحقق الكركي [٢] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة ، كذلك يجوز الاقتداء به في الجمعة ، لانه منصوب من قبل الإمام [٣] .

وقد اشكَّل على هذا القول ما حاصله إنَّ أكثر من قال بالجواز لم يشترط الفقيه ، وأشار إلى ذلك الشهيد الأول بقوله : (أكثر المجوزين على عدم اشتراط الفقيه وهم بين مطلق الشرعيَّة مع إمكان الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بأشتراط الفقيه)[٤].

القول الرابع : وجوب صلاة الجمعة تخييرياً من دون اشتراط الفقيه الجامع لشرائط الأفتاء وهو الرأي المشهور [٥] ، وهو اختاره الشيخ الطوسي ، ويحيى بن سعيد الحلي ، والمحقق الحلي ، والشهيد الأول [٦] .

ومستندهم على ذلك : الإجماعات المنقولة على ذلك من قبيل ما ذكره المحقق الكركي بقوله : (أجمع علماؤنا الإماميَّة طبقة بعد طبقة من عصر أئمتنا (**u**) إلى عصرنا هذا على إنتفاء الوجوب العيني عن الجمعة في مثل زمان الغيبة) [٧].

القول الخامس : التوقف حيث لم يتعرضوا لهذه المسألة في زمن الغيبة ولم يرجحوا شيئاً ، وقد أختاره السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ،وابن حمزة الطوسي ، العلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة [٨] .

والقول الراجح هو وجوب الصلاة التخييري مع أشتراط الفقيه الجامع لشرائط الأفتاء ، وإذا اجتمع جمعاً من المؤمنين فيهم العدد المعتبر وحصل لإمامهم شروط الإمامة يمكنهم عقدها ، فمع الأجتماع يستحب الأيقاع وتحقق البدلية من الظهر .

---

(١) ظ : مفتاح الكرامة : ٢٠٨/٨ .

(٢) ظ : النهاية : ٣٠٢ + غنية النزوع : ٩٠ + التنقيح الرائع : ٢٣١/١ + غاية المراد ١٦٤ + المهذب البارع ، ٤١٣/١ + جامع المقاصد : ٣٧٥/٢ .

(٣) ظ : المقداد السيوري : التنقيح الرائع ، ٢٣١/١ .

(٤) روض الجنان : ٢٩١ .

(٥) ظ : العلاَّمة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ٢٧/٤ + الشهيد الأول : غاية المراد ، ١٦٤/١ .

(٦) ظ: النهاية : ٣٠٢ + الجامع للشرائع : ٩٧ + شرائع الإسلام : ٩٨/١ + البيان : ١٠٢ .

(٧) رسائل المحقق الكركي : ١٤٧/٢ .

(٨) ظ : جمل العلم والعمل : ٤١/٣ + الجمل والعقود : ٨١ + الوسيلة : ١٠٣ + تحرير الأحكام : ٤٣/١ + ايضاح الفوائد : ١١٩/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
مباني المفاهيم عند الإماميَّة وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة

توطئة

لاشكَّ أنَّ النزاع في المفاهيم يقع في الصغرى وهو ثبوت المفهوم وعدمه ، لا في الكبرى وهي حجيَّة المفهوم ، وما زال البحث يقع في الصغرى فإنَّ المقصود منه هل للشرط والوصف ونحوهما مفهوم أم لا ؟ ، فلا خلاف بين الأصوليين في حجيَّة المفهوم لأن مع وجوده يوجد الظهور وهو حجة ، وبما أنَّ المفهوم ينقسم على قسمين الموافقة والمخالفة ، فنجد أنَّ الأصوليين اتفقوا على حجيَّة مفهوم المخالفة وإختلفوا في حجيَّة أقسام مفهوم المخالفة وسأتعرض للأختلاف الأصوليين في مباني مفهوم الشرط والصفة والغاية ، أما بقية المفاهيم فهي لا مفهوم لها إلا مع وجود القرينة فحكمها كحكم مفهوم الصفة ونحوه ، وسنأتي لبيانها بشيء من التفصيل من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : معنى المنطوق والمفهوم في اللغة والاصطلاح وأقسام المفهوم

أولاً : معنى المنطوق والمفهوم في اللغة والاصطلاح واقسام المفهوم

المنطوق في اللغة : من نطق ينطق نطوقاً ، أي تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني ، والمنطق الكلام بكل شيء فهو ما نطق به المتكلم وتلفظ به [١].

المنطوق اصطلاحاً : عرف بتعاريف عديدة [٢]، منها هو حكم دل عليه اللفظ في محل النطق [٣] ، أو هو الكلام الذي له مدلول مطابقي [٤] .

والمراد من الحكم هو المعنى الأعم أي الذي يدل عليه الكلام بالمطابقة أو التضمن أو اللزوم البين لا خصوص أحد الأحكام الخمسة [٥] .

---

(١) ظ : الخليل : العين ، ١٠٤/٥+ الجوهري : الصحاح ١٥٥٩/٤+ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ٤٤٠/٥ + الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ٢٨٥/٣ + ابن منظور : لسان العرب ، ٣٥٤/١٠ + الرازي : مختار الصحاح ٣٤١ ، (مادة نطق) .

(٢) ظ : أحمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ٣٤٧/١ .

(٣) ظ : المظفر : أصول الفقه ٧٩ .

(٤) ظ : محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ٨٧ .

(٥) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٧٩ + أحمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ٣٤٧/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ودلالة المنطوق إما صريحة كقوله تعالى : { فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ } [١] ، فانها تدل بصراحة على تحريم إظهار الضجر من الوالدين بكلمة " أف" ، أوغير صريحة فتدل إما بالاقتضاء كحديث الرفع[٢] ، أو التنبيه والأيمَّاء كقوله (r) ((اعتق رقبة لمن واقع أهله في نهار رمضان عامداً)) [٣] ، أو الاشارة من قبيل إذا جمعنا بين النصين كقوله تعالى : { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } [٤] { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } [٥] نستنتج إنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر[٦] .

المفهوم في اللغة: من الفهم وهو علم الشيء يقال فهمت الشيء فهماً وفهامة أي علمته، وقيل الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، وعلمه وعرفه بالقلب، فيه إشارة إلى الفرق بين الفهم والعلم، فإنَّ العلم مطلق الإدراك، وأما الفهم فهو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها [٧] قال تعالى: { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } [٨] .

المفهوم اصطلاحاً: هو عبارة عن حكم انشائي أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ ، بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة وكان يلزمه لذلك [٩] ، بإعتبار كونه مدلولا التزامياً للفظ [١٠]، أو هو حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق [١١] .

وقد ذكر الشيخ المظفر [١٢] أنَّ كلمة المفهوم تطلق ويراد بها ثلاثة معانٍ هي :

١- المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه

٢- ما يقابل المصداق

٣- ما يقابل المنطوق

والاخير هو أخص من الأولين وهو المقصود بالبحث .

---

(١) الاسراء : ٢٤ .

(٢) ظ : الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٦٩/١٥ .

(٣) ظ : المجلسي : ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار ، ١٧/١ .

(٤) الاحقاف : ١٥ .

(٥) لقمان : ١٤ .

(٦) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٦٨ + محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٣١٦ .

(٧) ظ : الجوهري : الصحاح:٥ / ٢٠٠٥ + ابن منظور : لسان العرب: ٤٥٩/١٢+ الزبيدي : تاج العروس: ٥٤٦/١٧+ الطريحي : مجمع البحرين ١٣٣/٦ (مادة فهم) .

(٨) طه : ٧٩ .

(٩) الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ١٩٣ .

(١٠) ظ: ضياء الدين العراقي : نهاية الأفكار:١ / ٤٦٨.

(١١) ظ : الانصاري : مطارح الانظار ، ١٦٧ .

(١٢) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٧٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : أقسام المفهوم

١- **مفهوم الموافقة**: هو (ما كان موافقاً للمنطوق في الايجاب والسلب) [١]، فإنَّ كان المفهوم أولى سمي فحوى الخطاب ، أما إذا كان مساوياً في الدلالة سمي لحن الخطاب [٢].

٢- **مفهوم المخالفة**: هو (ما كان مخالفاً للمنطوق في الايجاب والسلب) [٣]، ويسمى دليل الخطاب ، وله أقسام عديدة أهمها (الشرط والوصف والغاية والحصر والعدد واللقب) [٤].

وقد اتفقت كلمة الأصوليين في مفهوم الموافقة [٥] ، وإختلفوا في مفهوم المخالفة من حيث الصغرى ثبوت المفهوم وعدمه ، أي في حال تجرد المفهوم عن القرائن فهل له ظهور في المفهوم بحيث تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط والوصف ونحوه أم لا ؟ .

وسنأتي لبيان هذا الاختلاف من خلال التعرض لأقسام مفهوم المخالفة في المطالب الآتية .

المطلب الثاني : مباني مفهوم الشرط عند الإماميَّة وتطبيقاته

أولاً : مباني مفهوم الشرط عند الإماميَّة

مما لا شكَّ فيه أنَّ الجملة الشرطية هي الأمر الذي يتوقف وجود المشروط عليه فيسبب عدمه عدم المشروط ، فلا إشكَال في دلالة الشرطية عند الثبوت على الثبوت ، بمعنى إنها تدل على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط [٦] ، كقولنا (إنَّ جاءك زيد فأكرمه) فيجب الإكرام عند المجيء وهذا مما لا اختلاف فيه ، بل وقع الاختلاف بين الأصوليين في دلالة الشرط على الانتفاء عند الانتفاء ، فهل ينتفي وجوب الإكرام عند انتفاء المجيء أم لا ؟ ، وكذلك نظير الطهارة والصلاة إذ لا تصح الصلاة بدون طهارة ، ولكن لا يلازم وجود الطهارة وجود الصلاة [٧] .

---

(١) الرازي : هداية المسترشدين ، ٤١٩/٢ + المظفر : أصول الفقه ٨٠ .

(٢) ظ : الطوسي : عدة الأصول:٣٧٧/١.

(٣) الرازي : هداية المسترشدين ، ٤١٩/٢ + المظفر : أصول الفقه ٨٠ .

(٤) ظ : فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ١٠٩/٢ .

(٥) ظ : العلاَّمة الحلي : نهاية الوصول،٥١٨/٢ + المظفر : أصول الفقه ٧٩ + فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١٠٩/٢ .

(٦) ظ : علي الايرواني : نهاية النهاية ، ٢٥٦/١ .

(٧) ظ : ضياء العراقي : مقالات الأصول ، ٤٠٥/١ + فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ،١١٤/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد إختلف الأصوليون في مفهوم الشرط على أقوال :

القول الأول : دلالة الجملة الشرطية على المفهوم وهو المشهور وقد ذهب إليه كل من المحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، الشيخ البهائي ، والشيخ الانصاري [١] .

ومستندهم على ذلك : ١- لا إشكَّال في دلالة القضية الشرطية على ثبوت العلاقة اللزومية بين الشرط والجزاء ، بحيث كلما كان الشرط كان الجزاء ، كقولنا (إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) ولا يبعد دلالتها بالوضع ، فإنَّ لم يكن ذلك بالوضع ، فلا أقل من ظهورها العرفي في ذلك والتبادر علامة الوضع [٢] .

٢- دلالة القضية الشرطية على ترتب الجزاء على الشرط من ترتب المعلول على علته ، وهذا الترتب ناشيء من علاقة ثبوتية في الواقع لا لمجرد الاتفاق والمصادفة ، كترتب النهار على طلوع الشمس ، فلو لم يكن الجزاء مترتباً على الشرط ومتأخراً عنه كما لو كانا في رتبة واحدة فإنَّ انتفاء الشرط لا يوجب انتفاء الجزاء بل ينتفي الشرط دون الجزاء ولا مدخلية له به فلا يبعد دعوى الظهور السياقي في ذلك وهو مقتضى كون الكلام على وفق ما هو الواقع بمقتضى تبعية عالم الاثبات لعالم الثبوت [٣] .

وأورد عليه : إنَّ الترتب بين الجزاء والشرط وإن دل على ذلك في القضية الشرطية إلا أنَّه يدل على مطلق الترتب من قبيل ترتب المعلول على العلة التامة كترتب وجوب إكرام زيد عند مجيئه ، أم كان بالعكس من قبيل ترتب العلة على المعلول كترتب طلوع الشمس على وجود النهار [٤] ، وإن المفهوم لا يتوقف على كون الشرط علة للجزاء [٥] .

٣- إنَّ دلالة القضية الشرطية على كون الشرط علة منحصرة للجزاء بحيث لا يخلفه شرط آخر ، ولا يكون لشيء آخر دخل في عليته لأنه لو لم يكن كذلك فانتفاء الشرط لا يقتضي انتفاء الجزاء لإمكان أنَّ يخلفه شرط آخر، ويمكن دعوتها بإطلاق الشرط ومقدمات الحكمة لإثبات انحصاره [٦] .

---

(١) ظ : معالم الدين ، ٧٧ + زبدة الأصول ، ١٥٠ + مطارح الانظار ١٧٣ .

(٢) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٧٤- ١٧٥+ الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ١٩٤ + الشيخ الخراساني : فوائد الأصول (إفادات الميرزا النائيني) ،١/ ٤٧٩ .

(٣) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ١٩٤+ الشيخ الخراساني : فوائد الأصول (إفادات الميرزا النائيني) ،١/ ٤٧٩ +علي الايرواني : نهاية النهاية ، ٢٥٦/١ .

(٤) ظ: حسن البجنوردي : منتهى الأصول ، ٤٢٤/١ + باقر الايرواني : كفاية الأصول في اسلوبها الثاني ، ١٦٥/١ .

(٥) ظ : محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ٨٩- ٩٠ .

(٦) ظ : الشيخ الخراساني : فوائد الأصول (إفادات الميرزا النائيني) ، ٤٨٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأورد عليه : إنَّ مقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة كون الشرط علة منحصرة ، لأن قضية الإطلاق ليست إلا ما جعل شرطاً هو تمام الموضوع لاناطة الجزاء به وإلا لكان عليه بيانه ، فمقتضى الإطلاق هو عدم التقييد بقيد آخر ، واما عدم تعلق سنخ هذا الحكم بموضوع آخر وهو ذات الموضوع مع قيد آخر فلا يكون مقتضى الإطلاق [١] .

٤- إنَّ بناء العرف والعقلاء على حمل كلام الغير و جميع خصوصياته على كونها صادرة للفائدة حذراً من اللغوية ، فإذا علق الحكم على المجئ ، فكما يفهم العرف من أصل تعليق الحكم على القيد كون القيد دخيلاً ، بتقريب إنَّه لو لم يكن دخيلا لما ذكره المولى ، فكذلك يفهم من خصوصية القيد أيضاً كون الخصوصية أيضا دخيلة ، وإلا لما صح ذكره بخصوصه ، بل وجب ذكر الجامع بين الواجد لها والواجد لغيرها من الخصوصيات . وبهذا البيان يستحكم أساس المفهوم بمعنى الانتفاء عند الانتفاء [٢] .

فإذا تمت هذه الشروط فهي تدل على دلالة القضية الشرطية على المفهوم وهو الراجح لصيانة كلام الشارع من اللغو والعبث إلا إذا دل دليل على خلافه ، وقد ذكر هذا البحث مفصلاً في أكثر الكتب الأصولية [٣] .

القول الثاني : إنَّ الجملة الشرطية لا تدل على المفهوم إلا بدليل منفصل وقد اختاره السيد المرتضى ، وابن زهرة ، والفاضل التوني [٤] .

ومستندهم على ذلك : ١- إنَّ تأثير الشرط إنَّما هو تعليق الحكم به ، وليس بممتنع أنَّ يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجراه ، ولا يخرج عن كونه شرطاً ، فإنَّ قوله تعالى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } [٥] ، يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه الشاهد الآخر ، فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول ، ثم علمنا أنَّ ضم اليمين يقوم مقامه أيضاً ، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أنَّ تحصى ، مثل الحرارة ، فإنَّ انتفاء الشمس لا يلزم انتفاء الحرارة ، لأحتمال قيام النار مقامها ، والامثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً [٦] .

---

(١) ظ : السيد الخميني : مناهج الوصول إلى علم الأصول ، ١٨٢/٢- ١٨٤ .

(٢) ظ : الشيخ المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث السيد البروجردي) ، ٣٠٠ .

(٣) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ١٩٤- ١٩٩ + القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٢٦٨/٤- ٢٧٠ + الشيخ الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٨٣/٥-٧٨ .

(٤) ظ : الذريعة ، ٤٠٦ + الوافية ، ٢٣٥ .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) ظ : السيد المرتضى : الذريعة ، ٤٠٦/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأورد عليه : إنَّ كان بصدد إثبات إمكان نيابة بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع ، فهو ممّا لا يكاد ينكر ، ضرورة أنَّ الخصم يدّعي عدَمَ وقوعه في مقام الإثبات ودلالة القضيّة الشرطيّة عليه وإن كان بصدد إبداء احتمال وقوعه فمجرّد الاحتمال لا يضرّه ما لم يكن بحسب القواعد اللفظيّة راجحاً أو مساوياً ، وليس فيما أفاده ما يثبت ذلك أصلا ، كما لا يخفى [1] .

٢- إنَّه لو دل لكان بإحدى الدلالات ــ المطابقة والتضمن والملازمة ــ ، والملازمة ــ بين دلالتها على المفهوم وبين دلالتها بإحدى الدلالات الثلاث ــ ظاهرة [2] .

وأورد عليه : إنَّه باطل لأن الإنتفاء عند الإنتفاء ليس مدلولاً انطباقياً ولا انضمامياً ولا إلتزامياً للجملة الشرطية [3] .

٣- قوله تعالى : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } [4] ، فإنَّ استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم أحيانا وبالقرينة ، لا يكاد ينكر كما في الآية وغيرها ، وإنما القائل به إنَّما يدعي ظهورهما فيما له المفهوم وضعاً أو بقرينة عامة [5] .

القول الراجح يلاحظ على القولين إنَّ مبنى القدماء يخالف مبنى المتأخرين ، فنجد أنَّ القدماء قد أسسوا بناء جميع المفاهيم على أمر عقلائي ، وهو ظهور الفعل الصادر من الغير ومنه التكلم بالخصوصيات في كونه صادراً منه لغايته النوعية ، والغاية النوعية للقيد هي الدخالة فتدل على المفهوم ، بينما المتأخرين اسسوا مبنى منهجهم على العلية المنحصرة باطلاق الشرط وإجراء مقدمات الحكمة لإثبات انحصاره ، وإن الجزاء مقيد بالشرط فيدور مداره وجوداً وعدماً ومقتضى بناء العقلاء فيثبت المفهوم للقضية الشرطية وهو الراجح .

---

(١) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول (تعليق السبزواري) ، ٢/ ١٠٣- ١٠٤ .

(٢) ظ : م ، ن : ١٠٤/٢ .

(٣) ظ : الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ١٧٢ .

(٤) النور : ٣٣ .

(٥) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ١٩٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ اختلاف الأصوليين في مفهوم الشرط وتعدد مبانيهم أدى إلى تعدد أقوالهم في المسائل الفقهية التي ترتبط بمفهوم الشرط وسنتعرض لعدة تطبيقات فقهية تشير إلى ذلك منها :

التطبيق الأول : مسألة نجاسة الماء الجاري

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم نجاسة الماء الجاري وعدم اشتراط الكرية فيه فيما إذا لاقته نجاسة أو جاورته وهو ما ذهب إليه المشهور ، وقد أختاره الشيخ الطوسي ، وابن زهرة الحلبي ، والمحقق الحلي ، والشهيد الأول ، والسيد محمد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : ١- أصالة الطهارة : فإنَّ الاشياء كلها على الطهارة ، إلا ما نص الشارع على نجاسته ، لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع بها إلا بطهارتها .

٢- الإجماع المنقول في المعتبر [٢] ، وقول الشهيد الأول إنَّه لم يقف على مخالف مما سلف [٣] .

٣- الأخبار التي دلت على ذلك ، منها قول الإمام الصادق (u) : ((كل ماء طاهر حتى تعلم أنَّه قذر)) [٤] ، وصحيحة حريز عن أبي عبدالله (u) قال : ((كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء وأشرب ، فإذا تغير الماء ، أو تغير الطعم فلا لاتتوضأ منه ولا تشرب)) [٥] .

القول الثاني : اشتراط الكرية في الماء الجاري وإذا نقص نجس بملاقاة النجاسة وقد أختاره السيد المرتضى ، العلاَّمة الحلي ، والشهيد الثاني ، والسيد جواد العاملي [٦] .

ومستندهم على ذلك : ١- العموم الوارد في صحيح محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار عن الإمام الصادق (u) قال : ((إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء)) [٧] ، فالعموم الوارد يدل على اشتراط الكرية في الماء الجاري .

---

(١) ظ : الخلاف ، ١٩٥/١ + غنية النزوع ، ٤٧٩ + المعتبر ، ٤١/١ + الدروس الشرعيَّة ، ١١٩/١ + مدارك الأحكام : ٢٨/١ .

(٢) ظ : المحقق الحلي : ٤١/١ .

(٣) ظ : ذكرى الشيعة : ٨ .

(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٩٩/١ .

(٥) الكليني : الكافي ، ٤/٣ .

(٦) ظ : قواعد الأحكام ، ١٨٢/١ + تحرير الأحكام، ٤/١+ نهاية الأحكام ، ٣٣٣/١ + تذكرة الفقهاء ، ٢١/١ + مسالك الافهام ، ١٣/١ + الروضة البهية ، ٢٥٢/١ + مفتاح الكرامة، ٢٧٠/١.

(٧) الكليني : الكافي ، ٢/٢ + الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٣٩/١ – ٤٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأورد عليه : إنَّا لا نمنع من العموم الوارد ، ولكن يجب الجمع بين العمومين والترجيح بينهما من جانب الطهارة والإجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم[١].

٢- حجيَّة مفهوم الشرط ودلالة الاستثناء التي تدل على العموم ، وقد أشار إلى ذلك السيد جواد العاملي بقوله : (إنَّ العموم الوارد على اشتراط الكرية ، لمكان حجيَّة مفهوم الشرط ولدلالة الاستثناء ، ولا يقال بينها وبين ما دل على طهارة الماء عموم من وجه ، لظهور العموم المطلق بين المفاهيم المذكورة وبين عمومات طهارة الماء ، إلا أنَّ يقال بتخصيص عمومات طهارة الماء بالماء المحقون القليل وبعده يكون حجة في الباقي ويحصل العموم من وجه) [٢] .

والقول الراجح هو القول الثاني وهو اشتراط الكرية في الماء الجاري ، لأن الفقهاء اتفقوا على طهارة الماء إذا بلغ قدر كر ولا ينجسه شيء من النجاسات ، أما إذا كان الماء لم يبلغ قدر كر ولاقته النجاسة فكيف لا يحكم بنجاسته ، فمن الممكن أنَّ يتغير لونه وطعمه ورائحته ، إضافه إلى حجيَّة مفهوم الشرط فيكون هو القول الراجح.

<u>التطبيق الثاني :</u> مسألة التسليم في الصلاة

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

<u>القول الأول :</u> ذهب المشهور إلى وجوب التسليم في الصلاة ، وقد اختاره السيد المرتضى ، وابن حمزة الطوسي ، وسلار ، وابن زهرة الحلبي ، والمحقق الحلي ، والفاضل الآبي ، والشهيد الأول ، والمحقق البحراني ، والسيد جواد العاملي [٣] .

<u>ومستندهم على ذلك :</u> إنَّ الوجوب وارد في الأخبار المتضمنة للأمر بالتسليم ، منها صحيحة سليمان بن خالد قال : ((فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم)) [٤] ، وصحيحة الحلبي ((فأمض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم)) [٥] ، وصحيحة الفضيل ((فليمض في صلاته وإذا سلم سجد سجدتين)) [٦] ، والأمر حقيقة في الوجوب ، ومفهوم الشرط حجة [٧] .

---

(١) ظ : السيد محمد العاملي : مدارك الأحكام ، ٣٢/١ .

(٢) السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٢٧٠/١- ٢٧١ .

(٣) ظ : الناصريات ، ٢١١ + الوسيلة ، ٩٦+ المراسم ، ٦٩ + غنية النزوع ، ٨١ + شرائع الاسلام ، ٨٩/١ + كشف الرموز ، ١٦٢/١ + اللمعة الدمشقية ، ٣٤ + الحدائق الناضرة، ٤٧١/٨ + مفتاح الكرامة ، ٥١٦/٧ .

(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٩٩٥/٤ .

(٥) م ، ن : ٩٩٤/٤ .

(٦) م ، ن : ٩٩٧/٤ .

(٧) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٥١٦/٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : استحباب التسليم في الصلاة ، وقد اختاره الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، وابن ادريس الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والمحقق الاردبيلي[١] .

ومستندهم على ذلك : ١- إنَّ الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه .

وأورد عليه : إنَّ الأصل مقطوع بالأخبار الدالة على وجوبه والتي تدل على وجوب التسليم التي تقدم ذكرها [٢] .

٢- الأخبار الدالة على عدم الوجوب منها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن الإمام الصادق (u) قال : ((إذا استويت جالساً فقل أشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، ثم تنصرف)) [٣] ، فالانصراف ليس حقيقة شرعية فلا يختص بالتسليم .

وأورد عليه : إنَّ الظاهر من الخبر طلب الإتيان بالانصراف وتحصيله حيث قال (u) (ثم تنصرف) ولم يقل انصرفت ، والجملة الخبرية في المقام بمعنى الأمر ، وطلب تحصيل الانصراف يدل على أنَّه كان غير حاصل وإلا لاستحال طلبه ، فكان الخبر دالاً على عدم الخروج من الصلاة حتى يأتي بالمخرج ولا مخرج بعد التشهد سوى التسليم . وإن الانصراف حقيقة في التسليم ففي صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (u) قال : ((كلما ذكرت الله (عزَّوجل) والنبي (r) فهو من الصلاة ، فإنَّ قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)) [٤] ، فقد حكم الشارع بان الانصراف لا يتحقق بالسلام عليك ، وإنه منحصر في السلام علينا وإنه هو الانصراف [٥] .

وقد أطال الفقهاء بذكر الروايات التي استدلوا بها على عدم وجوب التسليم [٦] ، وقد أورد السيد جواد العاملي على هذه الروايات العديد من وجوه الإشكَال وردها بما يتناسب مع قوة الاستدلال بها [٧].

القول الراجح هو القول الأول وهو وجوب التسليم في الصلاة ، وذلك لأن الأمر حقيقة في الوجوب ومفهوم الشرط حجة ، إضافة إلى قوة الروايات التي تدل على وجوب التسليم والتي أستدل بها السيد جواد العاملي على ذلك ، منها صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (u) قال : ((في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل إنَّ يجلس بينهما ؟ قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته ، وإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس)) [٨] ، والتي تدل على وجوب التسليم في الصلاة ، حتى يكون هذا التسليم الفاصل بين إتمام الصلاة وسجدتي السهو ، وإن مفهوم الشرط حجة [٩] .

---

(١) ظ : المقنعة ،١٣٩ + النهاية ، ٨٩ + السرائر ، ٢٤١/١ + إرشاد الاذهان ٢٥٦/١ + تذكرة الفقهاء ، ٢٤٣/٣ + مجمع الفائدة والبرهان ، ٢٧٨/٢ .

(٢) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٥٢٣/٧ .

(٣) الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ١٠١/٢ .

(٤) الحر العالملي : وسائل الشيعة ، ١٠١٢/٤ .

(٥) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٥٢٤/٧ .

(٦) ظ : الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٩٩٢/٤ – ٤٦٤/٥ – ٤٧٩/٩ – ٣٢٣/٥ .

(٧) ظ : مفتاح الكرامة : ٧/ ٥٢٣- ٥٣١ .

(٨) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٩٩٧/٤ .

(٩) ظ : مفتاح الكرامة : ٥١٦/٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثالث : مسألة شرط الأجل في القرض

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : ذهب مشهور الفقهاء إلى أنَّه إذا شرط الأجل في القرض لا يلزمه بمجرد العقد ، وقد أختاره ابن ادريس الحلي ، ويحيى بن سعيد الحلي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، والمحقق الاردبيلي ، والشهيد الثاني [١] .

ومستندهم على ذلك : جواز أصله المستلزم لجواز شرطه ، لأن فائدة الملك أنَّ لا يتسلط عليه غيره ، والثابت بالعقد والقبض للمقرض إنَّما هو البدل فيستصحب الحكم إلى أنَّ يثبت المزيل ، وإن الأصحّ إنَّ المراد به عدم لزوم الأجل الّذي اقتضاه العقد بحسب العرف ، وذلك لا يدلّ إلاّ على عدم لزومه بمجرّد العقد ، وهو لا ينافي لزومه مع الشرط [٢] .

القول الثاني : إذا شرط الأجل في القرض يلزمه بمجرد العقد ، وقد أختاره الشهيد الثاني ، والفيض الكاشاني ، والمحقق السبزواري ، والمحقق البحراني ، والسيد جواد العاملي [٣] .

ومستندهم على ذلك : عموم الوفاء بالعقود وإلتزام الشروط ورواية الحسين بن سعيد ، قال : ((سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمّى ثمّ مات ، أيحلّ مال القرض بعد موت المستقرض منه ؟ أم لورثته من الأجل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال : إذا مات فقد حلّ مال القارض)) [٤] .

والتقريب فيها من تقريره (**u**) إنَّ الأجل لازم في القرض مطلقاً ، بل ظاهرها كون ذلك في عقد القرض ، ومن مفهوم الشرط الّذي هو حجّة .

وما عساه يقال ــ القائل بعدم اللزوم ــ بمنع ظهورها في المطلوب ، إذ أقصى ما هناك الدلالة على صحّة الأجل لا اللزوم الّذي هو المفروض .

ففيه إنَّ لفظة « يحلّ » ظاهرة في عدم استحقاق المطالبة قبل انقضاء المدّة المضروبة حال حياة المستقرض [٥] .

القول الثالث : الاستحباب لا يتعلق بإيقاع الصيغة بل بمدلولها ، لانه يستحب القرض وإيجاد سببه ، وقد اختاره السيد علي الطباطبائي [٦] .

---

(١) ظ : السرائر ، ٦١/٢ + الجامع للشرائع : ٢٨١ + شرائع الاسلام ، ٦٨/٢+ تذكرة الفقهاء ، ٣٣/١٣+ الدروس الشرعيَّة ، ٣٢٠/٣+ اللمعة الدمشقية ، ١٣٤ + التنقيح الرائع : ١٥٦/٢ + مجمع الفائدة والبرهان ، ٨٠/٩- ٨٢+ الروضة البهية ١٧/٤ .

(٢) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ١٦٣/١٥- ١٦٨ .

(٣) ظ: مسالك الافهام ، ٤٥٥/٣+ مفاتيح الشرائع ، ١٢٦/٣+ كفاية الأحكام ، ٥٣٢/١+ الحدائق الناضرة ، ١٣٢/٢٠- ١٣٤ + مفتاح الكرامة : ١٦٨/١٥ .

(٤) ظ : الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٩٧/١٣ .

(٥) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ١٧٠/١٥ .

(٦) رياض المسائل : ٤٨٤- ٤٨٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك : ١- قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } [١] ، بدلالة إنَّ الكتابة في العقد تتضمن أستحباب ذكر الشروط في العقد سواء كان في القرض أم في غيره كالدَين والنسيئة .

٢- الأخبار التي تدل على استحباب ذلك منها رواية الحسين بن سعيد ، قال : ((سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمى ، ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال : إذا مات فقد حل مال القارض)) [٢] .

وأورد عليه : إنَّ المراد منه جواز التأخير المطالبة إلى قضاء الوطر واستحباب التأخير هو عين معنى الجواز [٣] .

٣- الاجماع المنقول على استحباب شرط الأجل [٤] .

ويورد عليه : كيف يدعى الإجماع مع وجود المخالف كما تقدم في التعرض للأقوال .

القول الراجح هو القول الثاني وهو لزوم شرط الأجل في العقد ، وذلك لقوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } [٥] ، وإن الأجل في العقد يلزم الطرفين من جهة إعطاء القرض ومن جهة إرجاع المبلغ المقترض ، وإن مفهوم الشرط حجة ولهذا أشار السيد جواد العاملي بقوله : (إنَّ الأجل لازم في القرض مطلقاً ، بل ظاهرها كون ذلك في عقد القرض ، ومن مفهوم الشرط الذي هو حجّة ، وما عساه يقال ـ القائل بعدم اللزوم ـــ بمنع ظهورها في المطلوب ، إذ أقصى ما هناك الدلالة على صحّة الأجل لا اللزوم الذي هو المفروض) [٦] .

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٩٧/١٣ .

(٣) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ١٦٩/١٥ .

(٤) ظ : م ، ن : ١٦٨/١٥ .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) مفتاح الكرامة : ١٧٠/١٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : مباني مفهوم الوصف عند الإماميَّة وتطبيقاته

أولاً : معنى مفهوم الوصف أو الصفة

المراد من الوصف كل قيد في الكلام يصلح أنَّ يقيد الحكم ، أو موضوعه بوصف معين [١] ، والوصف يشمل الوصف النحوي والحال والتمييز والجار والمجرور وغيرها مما يصلح أنَّ يكون قيداً للموضوع [٢] .

١- الوصف من حيث الاعتماد على موصوفه على قسمين :

أ- الوصف المعتمد على موصوفه ، بأنَّ يكون الموصوف والوصف معاً مذكورين في القضية كقولنا : (أكرم رجلاً عادلاً) .

ب- الوصف غير المعتمد على الموصوف ، بان لا يكون في القضية إلا الوصف كقولنا : (أكرم عادلاً) .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ النزاع في مفهوم الوصف يشمل كلا القسمين مطلقاً [٣]، في حين أرجع بعض الأصوليين القسم الثاني إلى مفهوم اللقب وذلك لانه عند انتفاء الوصف ينتفي الموصوف [٤] ، نظير قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [٥] ، فعند انتفاء السارق ينتفي الموضوع فلا مفهوم لمثلها [٦] .

٢- الوصف من حيث النسبة بينه وبين موصوفه على اربعة أقسام :

أ- الوصف المساوي للموصوف كقولنا : (الإنسان الضاحك) .

ب-الوصف الأعم من الموصوف كقولنا : (الإنسان الماشي) .

ت-الوصف الأخص من الموصوف كقولنا : (الإنسان العالم) .

ث-الوصف الأعم من الموصوف من وجه كقولنا : (الغنم السائمة) [٧] .

وقد وقع الاختلاف بين الأصوليين في القسم الثالث والرابع في مورد الافتراق من جانب الموصوف إذ الموضوع محفوظ في المنطوق والمفهوم فيهما وإنما الإختلاف بينهما في تحقق الوصف في المنطوق دون المفهوم ، أما القسم الأول والثاني فلا نزاع فيهما لأن مورد الافتراق في جانب الوصف لضرورة حفظ الموضوع في المنطوق والمفهوم مما لابد منه [٨] .

---

(١) ظ : محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ٩١/١ .

(٢) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٨٨ .

(٣) ظ : الانصاري : مطارح الانظار ، ١٨٤+ محمد الحائري : الفصول الغروية ،١٥١+ الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢٠٦ + الخميني : مناهج الوصول ، ٢١٥/٢ .

(٤) الشيخ الخراساني : فوائد الأصول (إفادات الميرزا النائيني) : ٤٧٩/١، + السيد الخوئي : أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ٤٣٤/١ + حسن البجنوردي : منتهى الأصول ، ٤٣٦/١ .

(٥) المائدة : ٣٨ .

(٦) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٨٨ .

(٧) ظ : لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية : قواعد أصول الفقه على مذهب الإماميَّة ، ٢١١ .

(٨) ظ : الآخوند : كفاية الأصول ، ٢٠٧ + المظفر : أصول الفقه ، ٨٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : مباني مفهوم الوصف عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في دلالة الوصف على المفهوم أو لا على قولين :

القول الأول : ذهب مشهور الأصوليين إلى عدم دلالته على المفهوم ، وقد أختاره السيد المرتضى ، وحسن العاملي ، والفاضل التوني ، والميرزا القمي ، والشيخ الانصاري ، والآخوند الخراساني ، والميرزا النائيني ، والشيخ المظفر ، والسيد محمد باقر الصدر [١] .

ومستندهم على ذلك :

١- إنَّ دلالة القضيّة على المفهوم ترتكز على أن يكون القيد فيها راجعاً إلى الحكم دون الموضوع أو المتعلق ، وبما أنَّ الوصف في القضية يكون قيداً للموضوع أو المتعلق دون الحكم فلا يدل على المفهوم أصلاً لأن ثبوت الحكم لموضوع خاص لا يدل على نفيه عن غيره ، ضرورة أنَّ ثبوت شيء لشيء لا يدل على نفيه عن غيره ، وهذا بخلاف القضية الشرطية ، فإنَّ الحكم فيها يكون معلقاً على الشرط فتدل على الانتفاء عند انتفاء الشرط [٢] .

٢- قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } [٣] .

وتقريب الاستدلال بها على عدم المفهوم للوصف إنَّ كان للوصف مفهوم فتدل الآية الشريفة على عدم حرمة الربيبة التي لا تكون في حجر الزوج ولا خلاف في حرمتها مطلقاً فلا وصف للمفهوم [٤] .

٣- عدم تمامية الادلة المذكورة للدلالة على المفهوم .

---

(١) ظ : الذريعة ، ١/٣٩٢-٣٩٣ + المعالم ، ٢٩٠ + الوافية ، ٢٣٣+ قوانين الأصول ، ٤٣٤ + مطارح الانظار ، ١٨٣ + كفاية الأصول ، ٢٠٦ + أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ، ١/٤٣٣- ٤٣٥ + أصول الفقه ، ٩٠ + دروس في علم الأصول ، ١/٩١-٩٢ .

(٢) ظ : الشيخ الخراساني : إفادات الميرزا النائيني : فوائد الأصول ،١/٥٠٢ + اسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٥/١٢٩- ١٣٠ .

(٣) النساء :٢٣ .

(٤) الآخوند الخراساني : كفاية الأصول (تعليق السبزواري) ، ٢/١٢٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : أنَّ للوصف مفهوم ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والشيخ البهائي [١] .

ومستندهم على ذلك : ١. لزوم اللغوية على القول بعدم المفهوم .

وتقريبه : إنَّ الموضوع في القضية الوصفية لو كان مطلقاً سواء كان واجداً للوصف أم فاقداً لما كان لذكر الوصف فائدة ، وصار لغواً فصوناً لكلام الحكيم عن اللغوية لا مناص من الالتزام بدلالته على المفهوم [٢] .

ونوقش : إنَّ الفائدة لا تنحصر في ذلك ، إذ يمكن أنَّ تكون فائدته تضييق دائرة الموضوع في القضية ، وبيان أنَّ الحكم لا يشمل جميع حالات الموضوع ، فالوصف يدل على انتفاء الحكم ، على نحو السالبة الجزئية لا على نحو السالبة الكلية فله مفهوم محدود والمفهوم هو انتفاء سنخ الحكم عن مورد ليس واجداً للوصف مطلقاً [٣] .

٢. الإطلاق

وتقريبه : إنَّ اطلاق القضية الوصفية كما في قوله : ((في الغنم السائمة زكاة)) [٤] ، يدل على كونها تمام الموضوع من دون أنَّ يكون لهذا الوصف شريك ولا عديل ، وإلا لم يكن هو في جميع الحالات موضوعاً [٥] .

ونوقش : إنَّ استفادة انحصار العلّة في الوصف لا تختصّ بصورة افتراقهما معاً فيما إذا كان الوصف أخصّ من وجه ، بل تعمّ ما إذا كان الوصف مساوياً أو أعمّ مطلقاً أيضاً ، فلا وجه للتفصيل بين هاتين الصورتين وبين تلك الصورة بعدم جريان النزاع فيهما وجريانه فيها [٦] .

٣. إشعار الوصف بالعلية للحكم

وتقريبه : إنَّ الوصف الموجود في القضية الوصفية مشعر بعليته للحكم ، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول فالوصف يدل على المفهوم [٧] .

ونوقش : إنَّ مجرد الإشعار لا يكفي لأثبات المفهوم ، بل لا بد في إثباته من إثبات ظهور الوصف في كونه علة للحكم وهو ممنوع ،بل الظاهر كون الوصف قيداً للموضوع أو المتعلق لا قيداً للحكم [٨] .

القول الراجح هو القول الأول ، عدم دلالة الوصف على المفهوم وذلك لأن الوصف يرجع للموضوع أو للمتعلق ولا يرجع إلى الحكم ، فإذا زال الوصف زال الموصوف ، وبالتالي يتضح أنَّ لا مفهوم للوصف إلا إذا دلت عليه قرينة في المقام فيصير حجة [٩] .

---

(١) ظ : عدة الأصول ، ٢/ ٤٦٧ + زبدة الأصول ، ١٥١ .

(٢) ظ : الخميني : مناهج الوصول إلى علم الأصول ، ٢١٦/٢.

(٣) ظ:اسحاق الفياض:محاضرات في أصول الفقه(تقرير بحث السيد الخوئي)،١٣٠/٥+محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ٩٢/١.

(٤) ابن ابي جمهور الاحسائي : عوالي اللئالي ، ٣٩٩/١ .

(٥) ظ : الخميني : مناهج الوصول إلى علم الأصول ، ٢١٧/٢.

(٦) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول (تعليق السبزواري) ، ٢ / ١٢١.

(٧) اسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ١٢٩/٥- ١٣٠ .

(٨) اسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ١٣٠/٥ .

(٩) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ٤٣٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : التطبيقات في مفتاح الكرامة

ذهب السيد جواد العاملي إلى القول بعدم دلالة الوصف على المفهوم إلا مع وجود القرينة الدالة عليه وهو ما سيتضح من خلال التطبيقات التالية :

التطبيق الأول : مسألة ثبوت خيار الحيوان للبائع أو المشتري

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ثبوت خيار الحيوان للبائع والمشتري ، وقد اختاره السيد المرتضى ، والشهيد الثاني ، والفيض الكاشاني [١] .

ومستندهم على ذلك : ١- الأخبار الدالة على ذلك منها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (u) قال : ((قال رسول الله (r) : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام)) [٢] .

وصحيحة عبدالله بن سنان قال : ((سألت أبا عبد الله (u) عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري)) [٣] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (u) قال : ((المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا)) [٤] .

حيث يفهم من الروايات إنَّ خيار الحيوان لكلاهما معاً مدة ثلاثة أيام ؛ لأن التعبير بصاحب الحيوان ينطبق على البائع في فترة الخيار فهو ضامن فيما لو حدث شيء له ، وينطبق على المشتري لانه امتلك الحيوان بالعقد .

وأورد عليه : الظاهر انها ليست بواضحة السند مع صحتها وليس فيها دلالة صريحة ولا تعارض الروايات المشهورة التي تفيد أنَّ الخيار من حق المشتري خاصة [٥] .

٢- الإجماع : فقد أستدل السيد المرتضى بالإجماع على حجيَّة هذا القول [٦] .

وأورد عليه : إنَّه كيف يدعي السيد الإجماع مع وجود هذا الكم من الفقهاء المخالفين له في القول حتى من الفقهاء المعاصرين له ، فهو مردود شاذ فانحصر القائل بمضمونه في مدعيه فكان شاذاً [٧] .

---

(١) ظ : الانتصار : ٤٣٣ + مسالك الإفهام : ٢٠٠/٣ + الروضة البهية : ٤٥٠/٣ + مفاتيح الشرائع : ٦/١ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٢ / ٣٤٥ .

(٣) م ، ن : ١٢ / ٣٥٢ .

(٤) م ، ن : ٣٤٩/١٢ .

(٥) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ١٤ / ١٧٨ .

(٦) ظ : الانتصار : ٤٣٣ .

(٧) ظ : السيد جواد العاملي :مفتاح الكرالمة ، ١٧٩/١٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : إنَّ خيار الحيوان خاص بالمشتري فقط دون البائع ، وهو المشهور وقد اختاره الشيخ المفيد ، وسلار ، والشيخ الطوسي ، وابن زهرة الحلبي ، وابن ادريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والفاضل الآبي ، والعلاّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، والمحقق الكركي ، والمحقق الأردبيلي ، والمحقق السبزواري ، والمحقق البحراني ، والسيد جواد العاملي ، والسيد علي الطباطبائي[١].

ومستندهم على ذلك : ١. قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود} [٢] ، فيجب الوفاء بالعقد وبما أنَّ المشتري قد تملك الحيوان بمجرد العقد فيكون الخيار من حقه .

٢.الأخبار الصريحة على ذلك منها صحيحة علي بن رئاب قال : ((سألت ابا عبدالله (u) عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع أو لهما كليهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة أيام)) [٣] .

٣- رواية الفضيل قال : ((قلت لأبي عبدالله (u) ما الشرط في الحيوان ؟ قال ثلاثة أيام ، شرط ذلك في حال العقد أم لم يشترط ، ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثاً ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فإذا افتراقا فلا خيار بعد الرضا منهما إلا أن يشترطا إلى مدة معينة)) [٤] ، ومثله ما ورد في الكافي والتهذيب [٥] .

قال السيد جواد العاملي مستدلاً برواية الفضيل : (فيه دلالة على المطلوب من وجوه ، منها الحصر المستفاد من التعريف ، فإنَّ التقدير : الخيار في الحيوان للمشتري . وفرق بينه وبين قولنا : المشتري للحيوإن بالخيار ، فإنَّ الثاني إنَّما يدلّ بمفهوم الوصف فقط ، والأوّل به وبالحصر . ويرشد إلى ذلك أنَّ فضيلاً فهم ذلك فأعاد السؤال وأقرّه الإمام (u) ، والإمام أثبت في السؤال الثاني أنَّ الخيار للبائعين فيما عدا الحيوان ، فصارت الدلالة كانها نصّت على أنَّه في السؤال للمشتري خاصّة ، مضافاً إلى أنَّ اللام للاختصاص ، مع كون مثل هذا الوصف للتقييد ، فكان هذا الخبر كاشفاً عن حال دلالة الأخبار الأُخر الآتية ، لأن أخبارهم (u) يكشف بعضها عن بعض ، فليس فيه على صحّة سنده في الكتابين وظهور

---

(١) ظ : المقنعة : ٥٩٢ + المراسم : ١٧٣ + النهاية : ٣٨٦ + غنية النزوع : ٢١٩ + السرائر : ٢٤٤/٢ + شرائع الإسلام : ٢٢/٢ + كشف الرموز : ٤٥٧/١ + تحرير الأحكام : ٢٨٦/٢ + الدروس الشرعيَّة : ٢٧٢/٣ + التنقيح الرائع : ٤٥/٢ + جامع المقاصد : ٢٩١/٤ + مجمع الفائدة والبرهان : ٣٩٣/٨ + كفاية الأحكام : ٤٦٣/١ + الحدائق الناضرة : ٢٥/١٩ + مفتاح الكرامة : ١٤/ ١٧٥ + رياض المسائل : ٨ / ١٨٢ .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) الحميري : قرب الأسناد ، ١٦٧ .

(٤) الراوندي : فقه القران ، ٥١/٢ .

(٥) ظ : الكليني : الكافي ١٧٠/٥ + الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٠/٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دلالتـه إلاّ مـا لعلّـه يتـوهّم مـن ظهـوره فـي أنَّ خيـار المجلـس مخـتصّ بغيـر خيـار الحيوان ، فيكون متروك الظاهر) [١] .

والقول الراجح هو القول الثاني لأن الروايات التي استدلوا بها صريحة في دلالتها على أنَّ خيار الحيوان من حق المشتري وليس للبائع ، لأن غرض الخيار التأكد من سلامة الحيوان ، والبائع أعلم من المشتري فلا يحتاج للخيار ، وحجيَّة مفهوم الوصف مع وجود القرينة الدالة عليه .

التطبيق الثاني : مسألة استئجار الأرض مدة لزرع ولا يكمل فيها وعدمه

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : إذا استأجر الأرض مدة لزرع لا يكمل فيها ، فإنَّ شرط نقله بعد المدة لزم المؤجر فيجب الإبقاء بالأجرة ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والقاضي ابن البراج ، ابن ادريس الحلي ، المحقق الحلي ، والسيد جواد العاملي [٢] .

ومستندهم على ذلك : إنَّه زرع ووضع بحق وليس متعدياً به ولا ظالماً فلا يقلع قبل إدراكه ، عملاً بحجيَّة مفهوم الصفة كما في قوله (u) : ((ليس لعرق ظالم حق)) [٣]، وإن الأصوليون أجمعوا على دلالة المفهوم في هذا الحديث [٤] ، وبخبر عائشة : ((من غرس في رباع قوم بإذنهم فله القيمة)) [٥] .

وأورد عليه : ١- إنَّ البحث عن هذا الحديث ونحوه وظيفة الفقيه دون الأصولي .

وأجاب عن هذا الإيراد السيد جواد العاملي بقوله : (الظاهر أنَّ المراد بالأصوليّين الفقهاء الّذين عملوا بالأصول وبحثوا عنها كالسيّد المرتضى ،والشيخ الطوسي ومَن تأخّر عنهما الّذين هم غير الأخباريّين الّذين قصروا عملهم على متون الأخبار ولم يتصرّفوا في مفهوماتها ومقتضياتها ، وهم الّذين صنّف لهم الشيخ النهاية كما صرّح بذلك في خطبة المبسوط ، وإن الاجماع ورد في خصوص هذه المسألة كما في الخلاف ، والشرائع ، وقواعد الأحكام ، والمسالك ، ومجمع الفائدة والبرهان ، على أنَّه له قلعه مع دفع الارش فلم يبق له وجه) [٦] .

٢- حجيَّة مفهوم الصفة من المفهوم المخالف لم ينعقد الاجماع عليها في شيء أصلاً ، فإنَّ دل دليل على حقيَّة المفهوم ، فالحجة من جهة الدليل لا من جهة المفهوم .

---

(١) مفتاح الكرامة : ١٤/١٧٥- ١٧٦ .

(٢) ظ : الخلاف : ٣/٥١٩- ٥٢٠ + المهذب : ١/٤٣٢+السرائر : ٢/٤٣٣ + شرائع الاسلام :٢/١٧٣+مفتاح الكرامة:١٩/٧١٠- ٧١١ .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٧/٣١١ .

(٤) قال السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة : ١٩/٧٠٩ .

(٥) ظ : الكليني : الكافي ، ٥/٢٩٧ + البيهقي : السنن الكبرى ، ٦/٩١ .

(٦) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ١٩/٧١٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣- إنَّ حقيَّة المفهوم المخالف لم يثبت بدليل من اجماع ولا غيره فينبغي التأمل في ذلك [١] .

واجاب عن الإيرادين الثاني والثالث السيد جواد العاملي بقوله : (انهم قد قيّدوا المطلق بمفهوم الصفة في كفّارة الظهار ، فإذا لم يكن مفهوم الصفة حجّة كيف يقيّدون بها المطلق ؟ وحكى عن الشيخ البهائي في حاشية زبدته عن المصنّف في نهاية الأصول الإجماع على حجيَّة مفهوم الصفة إذا كانت في مقابلة مطلق كأعتق رقبة مؤمنة لا في مثل : جاء العالم) [٢].

القول الثاني : إذا استأجر الارض لمدة لا يكمل فيها فأطلق يصح ولا يجب الإبقاء بالأجرة ، وقد أختاره الشيخ الطوسي ، والعلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني [٣] .

ومستندهم على ذلك : إنَّه دخل على أنَّه لا حق له بعد المدة ، لأن منفعة المدة هي المبذولة في مقابلة العوض ، فلا يستحق بالإجارة شيئاً آخر ،ولا يرد ما إذا تخلف إدراك الزرع فتجاوز المدة فإنَّ التكليف بالإزالة مفضٍ إلى ضياع ماله ولم يدخل في حال العقد عليه فوجب الإبقاء بالأجرة ، بخلاف ما إذا دخل حال العقد عالماً بعدم الإدراك فانه لا وجه لوجوب الإبقاء حينئذٍ [٤] .

القول الراجح هو القول الأول وذلك لحجيَّة مفهوم الصفة فإننا نجد أنَّ العلماء قد ذهبوا إلى أنَّ المخصّص المتّصل هو الاستثناء المتّصل ، والغاية ، والصفة ، والشرط ، وبدل البعض فقد جعلوا التخصيص بالصفة كالاستثناء بـ (إلاّ) لأن المخرج في قولنا : (أكرم الرجال العلماء) ، هو غير العلماء ، ومعناه انهم غير مكرمين ، كما إذا قال : (أكرم العلماء لا الجهّال) فإنَّ الجهال غير مكرمين لا انهم مسكوت عنهم ، ثم انهم اطبقوا على أنَّ منصوص العلة حجة سواء كان صريحاً أو ظاهراً كما في قولهم : أكرم العالم وأهن الجاهل وهو اعتراف بحجيَّة مفهوم الصفة) [٥]، وبهذا يتضح إنَّ مفهوم الصفة حجة ويرجح القول الأول على الثاني .

---

(١) ظ : المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٢٣٣/٧ .

(٢) ظ : القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٣٤٦/٤ .

(٣) ظ : المبسوط ، ٢٥٧/٣ + تذكرة الفقهاء : ٣١٣/٢ + ايضاح الفوائد ، ٢٧١/٢- ٢٧٢+ جامع المقاصد ، ٧/ ٢٣٤ + مسالك الافهام : ٢٧/٥ .

(٤) ظ : المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٢٣٣/٧ + الشهيد الثاني : مسالك الإفهام ، ٢٧/٥ .

(٥) ظ : المحقق الحلي : معارج الأصول ، ١٨٣ + العلاَّمة الحلي : تهيب الأصول ، ١٣٥ و ٢٤٨ + الفاضل التوني : الوافية ، ٢٣٦- ٢٣٧ + الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ٢٧١+ الاصفهاني : هداية المسترشدين ، ٤٧٣/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع : مباني مفهوم الغاية عند الإماميَّة وتطبيقاته

أولاً : معنى الغاية في اللغة والاصطلاح

الغاية في اللغة : جَمعُ غَيًا وغييٌّ ، وهي مدى كل شيء قصاره أو من ألفه إلى يائه ، وغاية كل شيء منتهاه ، يقال غايتك أنْ تفعل كذا : أي نهاية طاقتك أو فعلك [١].

الغاية في الاصطلاح : ولها معنيين :

١- تطلق على نهاية الشيء والمراد بها آخره وأقصى ما يمكن إنْ يبلغ منه .

٢- تطلق على علة الشيء ويراد بها الغرض الذي يقع لأجله الشيء ويعبر عنها بالعلة الغائية كالسكنى في الدار فانها العلة من وراء بنائه [٢].

وللغاية أداتان هما (حتى) و(إلى) نظير قوله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [٣]، فهي تدل على أنَّ غاية جواز الاكل والشرب في شهر رمضان هي طلوع الفجر ، وقوله تعالى : { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [٤]، فتدل على أنَّ غاية وجوب الإمساك هو الليل [٥] .

ثانياً : مباني مفهوم الغاية عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في حجية مفهوم الغاية من جهتين :

الجهة الأولى : إختلفوا في دخول الغاية في المغيى وعدمه .

الجهة الثانية : إختلفوا في مفهوم الغاية .

وسنأتي لبيان الاختلاف في هاتين الجهتين بشيء من التفصيل .

الجهة الأولى : إختلفوا في دخول الغاية في المغيى وعدمه على أقوال :

القول الأول : التفصيل بين كون الغاية واقعةً بعد (إلى) فلا تدخل ، كقوله تعالى : { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [٦]، وبين كون الغاية واقعةً بعد حتّى فتدخل ، نحو : (كلُ السمكة حتّى رأسها) ، وهذا القول اختاره المحقّق آغا ضياء الدين العراقيّ ، والسيد محمد صادق روحاني [٧] .

---

(١) ظ : الخليل بن احمد الفراهيدي : العين ، ٤٥٧/٤ + ابن منظور : لسان العرب ، ٥٨٣/٨ + الزبيدي : تاج العروس ، ٣٥/٢٠ .

(٢) ظ : محمد الجزائري : منتهى الدراية ٤١٤/٣ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

(٥) ظ : فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ،٢/ ١٣٦ .

(٦) البقرة : ١٨٧ .

(٧) ظ مقالات الأصول ، ١ / ٤١٥ . ٣٥٣ . ظ السيّد محمّد صادق الروحانيّ : زبدة الأصول ، ٢ / ٢٧٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : التفصيل بين كون الغاية من جنس المغيّى فتدخل فيه ، نحو : (يجب الصوم في النهار إلى المغرب) ، وبين كونها من غير جنسها فلا تدخل ، كقوله (**u**) : ((كلّ شيءٍ طاهرٌ حتّى تعلم أنَّه قذر)) [١] ، وهذا القول ونُسب إلى الشهيد الأول [٢] .

القول الثالث : إنَّ الغاية تدخل في المغيّى مطلقاً، وقد اختاره الشيخ الانصاريّ [٣] ، وحُكي عن جماعة [٤].

القول الرابع : التفصيل بين ما لو كانت الغاية للفعل ، نحو : (سر من البصرة إلى الكوفة) ، فتدخل الغاية في المغيّى ، وبين ما لو كانت غايةً للحكم كقوله (**u**) : ((كلّ شيءٍ طاهرٌ حتّى تعلم أنَّه قذر)) [٥] ، فلا تدخل الغاية في المغيّى ، واختاره الشيخ عبد الكريم الحائريّ [٦] .

القول الخامس : ليس في المقام أصلٌ لفظيٌّ يدلّ على دخول الغاية في المغيّى أو خروجها ، والمرجع في صورة الشكّ هو التمسّك بالأصول العمليّة ، واختاره الميرزا محمّد حسين النائينيّ [٧].

القول السادس : إنَّ الغاية لا تدخل في حكم المغيّى مطلقاً ، وهذا القول تبنّاه الآخوند الخراسانيّ ، وإن الأظهر أنَّ الغاية خارجةٌ عن المغيّى [٨] .

والرأي المشهور عند الأصوليين هو أنَّ الغاية لا تدخل في حكم المغيى مطلقاً وذلك للتبادر العرفي ، والارتكاز الذهني ، لاننا إذا قلنا " قرأت القرآن إلى سورة يس" فهو يدل على انتهاء الغاية إليها لا قراءتها ، إلا إذا كانت أداة الغاية (حتى) هي العاطفة كقولنا (مات الناس حتى الانبياء) فإنَّ الغاية داخلة هنا بالاتفاق [٩].

---

(١) النوري الطبرسيّ : خاتمة مستدرك الوسائل ، ٢ / ٥٨٣ .

(٢) ظ : الأصفهانيّ : هداية المسترشدين ، ٢ / ٥١٥ .

(٣) ظ : الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ١٨٥ .

(٤) ظ : الأصفهانيّ: هداية المسترشدين ، ٢ / ٥١٥ + الروحانيّ: زبدة الأصول، ٢ / ٢٧٨.

(٥) النوري الطبرسيّ : خاتمة مستدرك الوسائل ، ٢ / ٥٨٣ .

(٦) ظ : درر الفوائد ، ١ / ٢٠٥ .

(٧) ظ : محمّد عليّ الكاظمي : فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائينيّ) ، ٢ / ٥٠٤ – ٥٠٥ .

(٨) ظ : كفاية الأصول ، ٢٠٨- ٢٠٩ + الروحانيّ : زبدة الأصول ، ٢ / ٢٧٨ .

(٩) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١ / ١٨٦ + محمد تقي الأصفهانيّ : هداية المسترشدين ، ٢ / ٥١٥ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢٠٨- ٢٠٩ + البروجرديّ ،: نهاية الأفكار (تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقيّ) ، ٢ / ٤٩٨ + السيد الخميني : مناهج الوصول إلى علم الأصول ، ٢ / ٢٢٤ + اسحاق الفيّاض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، ١٣٦/٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجهة الثانية : إختلف الأصوليون في حجية مفهوم الغاية على أقوال :

القول الأول : دلالة الغاية على المفهوم ، ونسب إلى أكثر المحققين إنَّ التقييد بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها ، بل قيل إنَّ حجيَّة مفهوم الغاية أقوى من باقي الأقسام ، وإن مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط ، ولذلك قال بحجيَّة مفهوم الغاية كلُّ مَنْ قال بحجيَّة مفهوم الشرط ، وهو مختار العلاَّمة الحلي ، والسيد حسن العاملي ، والشيخ البهائي ، والفاضل التوني ، والشيخ الانصاري ، والميرزا القمي ، ومحمد تقي الأصفهاني ، وجعفر السبحاني [١].

ومستندهم على ذلك : أ- إنَّ المتبادر من جعل شيءٍ غاية للحكم هو ارتفاع الحكم بحصول ذلك الشيء ؛ إذ لو لم يرتفع الحكم بحصول غايته لزم من فرض وجود الغاية عدمها ، أي ما فُرض غاية للحكم ليس بغايةٍ ، وهذا خلفٌ [٢].

ب - إنَّ ارتفاع الحكم بحصول غايته ، هو مقتضى تقييد الحكم بالغاية ؛ إذ لو لم يرتفع الحكم بحصول غايته لزم من فرض وجود الغاية عدمها ، ولما كان ما جُعل غاية للحكم بغايةٍ ؛ لأن الغاية هي عبارة عن انتهاء أمد الحكم، هذا إنَّ كانت الغاية بحسب القواعد اللغة العربيّة قيداً للحكم [٣] .

القول الثاني : عدم دلالة الغاية على المفهوم ، حيث يرى أنَّ تعليق الحكم بغاية ، إنَّما يدلّ على ثبوته إلى تلك الغاية ، وأمّا بعدها فيُعلم انتفائه أو إثباته إلى دليلٍ ، وهو مختار السيد المرتضى ،والشيخ الطوسي،والسيد مصطفى الخميني [٤].

ومستندهم على ذلك ما حاصله: إنَّ الحكم إذا علق بغاية فانه لا يدل بنفسه على أنَّ ما عداه بخلافه ، فانه يدل على ثبوته إلى تلك الغاية وما بعدها يعلم انتفاؤه أو اثباته بدليل ، وإنما علمنا قوله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ } [٥] ، وقوله تعالى : { أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [٦] ، وقوله تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } [٧] ، إنَّ ما بعد الغَاية بخَلافهَا بدلَيل ، وما يعلم بدليل غير ما يدل اللفظ عليه [٨] .

---

(١) ظ : مبادئ الوصول ، ١٤٠ + معالم الدين ، ٨١ + زبدة الأصول ، ١٥٢ + الوافية ، ٢٣٢ – ٢٣٥ + مطارح الانظار ، ١٨٦ + قوانين الأصول ، ١ / ١٨٦ + هداية المسترشدين ، ٢ / ٥٠٩ و ٥٥٦ + تهذيب الأصول (تقرير بحث السيّد الخمينيّ) ، ١ / ٣٦٣ .

(٢) ظ الأصفهانيّ، الشيخ محمّد تقي : هداية المسترشدين، ٢ / ٥٤٧ + الخراسانيّ ، الآخوند محمّد كاظم : كفاية الأصول ٢٠٨- ٢٠٩ + عبد الصاحب الحكيم : منتقى الأصول (تقرير بحث الروحانيّ) ، ٣ / ٢+ الخمينيّ ، لمحات الأصول (تقريرات بحث السيّد البروجرديّ)، ٢٩٧ + الشيخ المنتظري ، نهاية الأصول (تقرير بحث السيّد البروجرديّ) ، ٢٨٢ .

(٣) ظ : العلاَّمة الحلي : مباديء الوصول ، ١٣٩ + الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٨٦/١ + حسن البجنورديّ : منتهى الأصول ، ١ / ٤٣٩ . ظ عبد الكريم الحائريّ : درر الفوائد ، ١ / ٢٠٤ .

(٤) ظ : الذريعة ، ١ / ٤٠٧ + عدّة الأصول ، ٢ / ٤٧٨ + تحريرات في الأصول ، ٥ / ١٤٧ .

(٥) البقرة : ١٧٨ .

(٦) البقرة : ١٧٨ .

(٧) البقرة : ٢٢٢ .

(٨) ظ : السيد المرتضى : الذريعة ، ١/ ٤٠٧ – ٤٠٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثالث : التفصيل بين كون الغاية قيداً للحكم (اسناد المحمول إلى الموضوع) أي تقيد الجملة لا تقييد المفردات ، فتدل على انتفاء الحكم عند حصولها ، وبين كونها قيداً للموضوع فلا دلالة لها على المفهوم ، وهو مختار الآخوند الخراساني ، والميرزا النائيني ، والسيد الخميني[1] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ الغاية إذا كانت قيداً للموضوع او المتعلق فدلالتها على المفهوم ترتكز على دلالة الوصف عليه ، حيث أنَّ المراد من الوصف مطلق القيد الراجع إلى الموضوع ، أو المتعلق سواء كان وصفاً اصطلاحياً أو حالاً أو تمييزاً أو ظرفاً أو ما شاكل ذلك ، وعليه فالتقييد بالغاية من احدى صغريات التقييد بالوصف ، وقد تقدم عدم دلالته على المفهوم ، وأما إذا كانت قيداً للحكم أي اسناد المحمول إلى الموضوع ، فاستدل على دلالتها على المفهوم بان مفاد الهيئة هو انشاء حقيقة الطلب لا الطلب الجزئي ، فتكون الغاية غاية لحقيقة الطلب ولازمه ارتفاع حقيقته عند وجود الغاية ، وهذا هو المفهوم [2] .

وأورد عليه ما حاصله : إنَّ الطلب مسبب عن سبب ، وإن لم يذكر القضية ، وليس فيها دلالة على حصره حتى تدل على المفهوم ، ويساعده الوجدان كما لو قال المتكلم : (اجلس من الصبح إلى الزوال) ثم قال : (وإن جاء زيد فاجلس من الزوال إلى الغروب) ، فهو لم يكن مخالفاً لقوله ، وهذا يكشف عن أنَّ المغيى ليس سنخ الحكم من أي علة تحقق بل السنخ المعلول لعلة خاصة [3] .

والقول الراجح هو القول الأول وهوما ذهب إليه المشهور ؛ لأن للغاية دلالة على المفهوم وهو قيد للحكم ، وهو المتبادر من جعلها غاية له ، فعند تحققها يرتفع الحكم ، وإنه صيانة لكلام الشارع من العبث واللغو ، كقوله تعالى : {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} [4] ، فما زالت المرأة لم تطهر فالحكم منطبق عليها ، فإذا طهرت يزول الحكم عنها ، وبهذا يتضح أنَّ الغاية مقيدة للحكم وهذا إنَّما يدل فهو يدل على حجيَّة مفهوم الغاية .

---

(١) ظ : كفاية الأصول ، ٢٠٨- ٢٠٩ + محمّد عليّ الكاظمي : فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائينيّ) ، ٥٠٤/٢ + مناهج الوصول ، ٢٢٠/٢ – ٢٢٢ .

(٢) ظ : الشيخ عبد الكريم الحائري : درر الفوائد ، ٢٠٤/١ + الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ١٣٧/٥ .

(٣) ظ : الشيخ عبد الكريم الحائري : درر الفوائد ، ٢٠٤/١.

(٤) البقرة : ٢٢٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ إختلاف الأصوليون في مبنى مفهوم الغاية أدى إلى الاختلاف في المسائل الفقهية التي تتعلق بها وسنشير إلى هذا الأختلاف من خلال التطبيقات الفقهية الآتية :

التطبيق الأول : مسألة مبيحية التيمم لعبور الجنب من المسجد

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب المشهور إلى أنَّه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالماء ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والمحقق الأردبيلي ، والمحقق السبزواري ، والفيض الكاشاني ، والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ التيمم يشرع لكل ما يشرع له الوضوء لعموم المنزلة الواردة في خبر حماد قال : ((سالت أبا عبد الله (u) عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال : لا هو بمنزلة الماء)) [٢] ، وقول النبي (r) لأبا ذر: ((يكفيك التراب عشر سنين)) [٣] ، فيمكن للمجنب المتيمم أنَّ يدخل المسجد ويفعل كل ما يفعله غير المتيمم .

القول الثاني : وذهب بعض من الفقهاء كفخر المحققين والفاضل الهندي إلى استثناء دخول المسجدين ، واللبث في المساجد ، ومس كتابة القران [٤] .

ومستندهم على ذلك : قوله تعالى : { وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } [٥] ، حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم وإلا لم تكن الغاية غاية ، ولان الناس متفقون على أنَّ التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما أمره رفع منعه ، وليس لنا قاطع برفع منعه من كل ما يمنعه ولا تفيده العمومات المتقدمة فيقتصر على اليقين من الصلاة والخروج من الصلاة [٦].

القول الراجح نجد إنَّ أصحاب القول الثاني قد استدلوا بمفهوم الغاية على حجيَّة قولهم لأن غاية التحريم الغسل ولا يزول بالتيمم ، بينما نجد إنَّ أصحاب القول الأول قد استدلوا بأدلة أقوى من أدلة أصحاب القول الثاني لأن الإطلاق

---

(١) ظ : المبسوط ، ٣٤/١ + شرائع الاسلام ، ٥٠/١ + منتهى المطلب ١٤٧/٣ + تحرير الأحكام ، ٢٢/١ + البيان ، ٣٦ + جامع المقاصد ، ٥٠٥/١ + مسالك الافهام ، ١١٦/١ + مجمع الفائدة والبرهان ، ٢٤١/١ + ذخيرة المعاد ١٠٩ + مفاتيح الشرائع ، ٥٩/١ + مفتاح الكرامة ، ٤٩٢/٤ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٩٩٥/٢ .

(٣) م ، ن : ٢/ ٩٩٥ .

(٤) ظ : إيضاح الفوائد ، ٦٦/١- ٦٧ + كشف اللثام ، ٤٩١/٢- ٤٩٢ .

(٥) النساء : ٤٣ .

(٦) السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٤٩١/٤- ٤٩٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوارد في أنَّه ((يكفيك عشر سنين)) فإنَّ إطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالطهارة ، للقطع بانه لا يراد الاكتفاء به في الصلاة في البيت دون دخول المسجد ، ولان التيمم يبيح الصلاة التي هي أعظم من دخول المساجد ، مع إشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى ، فإباحته لدخول المساجد بطريق أولى ، ولإطلاق الحث على فعل الصلاة في المسجد . وليس التمسك بإطلاق ما ذكره من الغاية بأولى من التمسك بهذا الإطلاق ، وعلى هذا فذكر الاغتسال في الآية خرج مخرج الغالب ، أو أنَّه هو الأصل ، لأن التيمم إنَّما يكون عند الضرورة ، فيكون القول الأول هو الراجح .

التطبيق الثاني : مسألة مقدار التباعد بين الإمام والمأموم

إختلف الفقهاء في تحديد مقدار التباعد على قولين :

القول الأول : المراد من التباعد اليسير بما لا يتخطى الشبر وتحديده من قبل العرف ، وقد أختاره ابن ادريس الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والشهيد الثاني ، والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : حسنة زرارة قال : ((قال أبو جعفر (u) إنَّ صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، وإن كان شبرا أو جدارا (شبرا واحدا) (إلى أنَّ قال : أيمَّا امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس تلك بصلاة قال : قلت : فإنَّ جاء انسان يريد أنَّ يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل ، وتنحدر هي شيئا)) [٢]، فمن خلال الرواية والعرف يتضح أنَّ التباعد لا يتخطى الشبر [٣].

القول الثاني : المراد من التباعد اليسير هو الشبر وقد اختاره الشهيد الأول ، وابن فهد الحلي ، والسيد محمد العاملي ، والمحقق السبزواري ، والسيد علي الطباطبائي [٤].

ومستندهم على ذلك : رواية عمار عن أبي عبد الله (u) قال : ((سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه ، فقال إنَّ كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، فإنَّ كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل ، فإنَّ

---

(١) ظ : السرائر : ٢٨٣/١ + تذكرة الفقهاء : ٢٦٣/٤ + البيان ، ١٣٦ + الفوائد الملية ، ٢٨٨- ٢٨٩ + مسالك الافهام ، ٣٠٦/١ + مفتاح الكرامة : ٧٠/١٠ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٤٦٢/٥ .

(٣) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٧٠/١٠ .

(٤) ظ : ذكرى الشيعة : ٤٣٦/٤ + المهذب البارع : ٤٦٣/١ +مدارك الأحكام، ٣٢١/٤ +كفاية الأحكام : ٣١+رياض المسائل : ٣٠١/٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان أرضاً مبسوطة ، أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا انهم في موضع منحدرة قال : لا بأس . قال : وسئل فإنَّ قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه ؟ قال : لا بأس ، قال : وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره ، وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أنَّ يصلي خلفه ويقتدي بصلاته ، وإن كان أرفع منه بشئ كثير)) [١] ، فتدل بمفهومها على أنَّ الزائد على الشبر ممنوع ، وأما الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيى وعدمه [٢].

القول الراجح هو القول الأول وهو أنَّ لا يتخطى الشبر لأن مفهوم خبر عمار (فإنَّ كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقل) المتبادر إلى الذهن والقريب من العرف هو ما لا يتخطى الشبر والمشهور بين الأصوليين أنَّ الغاية لا تدخل في المغيى كما تقدم فيكون استدلال اصحاب القول الأول أدق وأوضح دلالة على المطلوب .

التطبيق الثالث : مسألة ضمان المجهول وعدمه

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : صحة ضمان المجهول ، فلو قال الشخص ضمنت من واحدٍ إلى عشرةٍ احتُمل لزوم العشرة وثمانية ، وتسعة بإعتبار الطرفين ، وقد أختاره الشيخ المفيد ، وأبو صلاح الحلبي ، وسلار ، والشيخ الطوسي ، والشيخ الصميري ، والعلاَّمة الحلي ، والمحقق الكركي ، والسيد جواد العاملي [٣] .

ومستندهم على ذلك : قوله تعالى : { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [٤] ، بدلالة أنَّ حمل البعير مجهول ويختلف بأختلاف الاجناس ، والزعيم غارم لانه التزم حق في الذمة عن معاوضة ، فصح مع الجهالة ، كالنذر والإقرار وهو ما يعبر عنه بضمان العهدة كما إذا قال لغيره (إلق متاعك في البحر وعليّ ضمانه) فصح ضمان المجهول .

---

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٤٦٣/٥

(٢) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٧٠/١٠ .

(٣) ظ : المقنعة : ٨١٥ + الكافي في الفقه : ٣٤٠ + المراسم : ٢٠٠ + تحرير الأحكام : ٥٥٢/٢ + ايضاح الفوائد : ٨٦/٢ + جامع المقاصد : ٣٢٥/٥ + مفتاح الكرامة : ١٦/ ٤٣٧ .

(٤) يوسف : ٧٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقولـه تعـالى : { أَوْفُوا بِالْعُقُود } [1] ، فهو عقد يجب الوفـاء بـه لأن الآيـة غير مقيدة للمجهول والمعلوم فتصدق على العقود المجهولـة والمعلومـة والاصـل صـحة العقد .

وقد أشار السيد جواد العاملي على ذلك بقوله : (لأنا إن أبطلنا ضمان المجهول فانما هو للغرر ، ومع بيان الغاية ينتفي الغرر ، فينتفي المقتضي للفساد ، فيبقى أصل الصحّة سالماً عن المعارض ، لانه حيث وطّن نفسه على تلك الغاية لم يبق غرر ، ولان المشهور عند الأصوليّين خروج الغاية ، وخروج الابتداء إذا كان مدخولاً لـ (من)، وإن تلزمه تسعة إدخالاً للطرف الأول ، لانه مبدأ الالتزام ، أو إخراجاً له لانه مقرون بـ (من) وإدخالاً للطرف الثاني ، لأن الغاية في مثل هذا تدخل عرفاً) [2] .

القول الثاني : عدم صحة ضمان المجهول ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، وابن ادريس الحلي ، والعلاّمة الحلي ، والشهيد الثاني [3] .

ومستندهم على ذلك : إنَّه يحتمل الغرر كالبيع ولأن النبي (r) : ((نهى عن الغرر)) [4] ، فالشخص لا يعلم كم من المال عليه يثبت في ذمته ، ولا يوجد دليل على صحة ضمان المجهول [5] .

والقول الراجح هو القول الأول ؛ لأن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم وجود الدليل ، فهو مردود عليهم ، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك ومن ضمنها حجيَّة مفهوم الغاية ، ولما قال بضمان المال من الواحد إلى العشرة فيتبادر إلى الذهن ضمان التسعة والثمانية ونحوها من باب الملازمة بين الاعداد فلا يمكن الانتقال إلى العشرة مالم ينتقل عبر الاعداد التي تسبقها فيتضح أنَّه القول الراجح .

---

(١) المائدة : ١ .

(٢) مفتاح الكرامة : ١٦/ ٤٣٧ .

(٣) ظ : الخلاف : ٨٠/٢ + السرائر : ٧٦/٢ + تذكرة الفقهاء : ٣٢٧/١٤ + الدروس الشرعيَّة : ٣٨٩/٣ .

(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٣٠/١٢ .

(٥) ظ : ابن ادريس الحلي : السرائر ، ٧٧/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

مباني العام والخاص عند الإماميَّة وتطبيقاته في مفتاح الكرامة

توطئة

من المعلوم أنَّ النصوص التي وردت من الشارع المقدس قد أمتازت بأن فيها نصوص عامة نحو قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [1] فلفظ البيع يدل على العموم فيدخل فيه كل انواع البيع ، ونصوص خاصة كقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } [2] فلفظ المائة لا يزاد فيه ولا ينقص لأنه خاص ، وغير خفي إنَّ مسألة العام والخاص من المسائل المهمة والتي إختلف فيها الأصوليين ، وقد تناولنا في هذا المبحث المسائل التي ترتبط بمسألة العام والخاص كمعنى العام والخاص في اللغة والاصطلاح ، ومباني التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيما إذا كان المخصص لفظياً أو لبياً ، ومباني حجيَّة العام المخصص في الباقي ، ومباني الاستثناء المتعقب لجمل متعددة ، وسنذكر لكل مسألة إختلفوا فيها عدد من التطبيقات الفقهية التي ستظهر أثر الأختلاف الأصولي على المسائل الفقهية،وسنأتي لبيانها بشيء من التفصيل من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : معنى العام والخاص وأدواته وأقسامه

أولاً : معنى العام والخاص في اللغة والاصطلاح

العام في اللغة : أصله عوم فهو ما يدور بين الشمول والاستيعاب والإحاطة ، يقال عمهم الصلاح والعدل أي شملهم، وعم الخصب: أي شمل الأماكن أو الأعيان، ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة لإحاطة ظلها بما تحتها ، والقرابة إذا اتسعت أدركت العمومة وتناولتها [3] .

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) النور : ٢ .

(٣) ظ : ابن فارس : فقه اللغة ، ١٧٨ + ابن منظور: لسان العرب:٤٢٣/١٢ + الفيروز آبادي: القاموس المحيط:٣١٦/٣ (مادة عوم) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العام في الاصطلاح : (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[١]،وقيل هو (اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته)[٢]، فنلاحظ فيه الآحاد المندرجة تحت الكلي إلا أنَّه يلحظ تلك الآحاد تارة على نحو يكون الحكم منوطاً بكل منها وتارة على نحو يكون منوطاً بالمجموع ، وأخرى يكون منوطاً بواحد منها [٣]، وقيل هو (اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له) [٤] ، وهذا العموم هو الشمول والسريان المفهوم في جميع ما يصلح الانطباق عليه ؛ لأنَّه مدلولاً لفظياً حيث إنَّ الشمول في مثل ذلك مدلول للفظ بحسب الوضع [٥].

الخاص في اللغة : من (خصّه بالشيء يخصه خصاً وخصوصا وخصوصية ... واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد)[٦]، ويفهم منه تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم والتعميم[٧].

الخاص في الاصطلاح : هو(ما قصر شموله عن جميع الأفراد) [٨]، وقيل هو (الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه ، أو المتعلق ، أو المكلف ، أو أنَّه اللفظ الدال على ذلك) [٩].

التخصيص : هو (إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه) [١٠]، وقيل هو (قصر الحكم المتعلق بالعام على بعض مدلوله) [١١] ، وقيل هو (إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أنْ كان اللفظ في نفسه شاملاً لها لولا التخصيص)[١٢].

---

(١) العلاَّمة الحلي : مباديء الوصول ، ١٢٠+البهائي : زبدة الأصول ، ١٢٣+ الفاضل التوني :الوافية ، ١١١.

(٢) الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٩٢ + الرازي : هداية المسترشدين ، ١٥٢ .

(٣) ظ : الرازي : هداية المسترشدين ، ١٥٢.

(٤) المظفر : أصول الفقه ، ١٠١ .

(٥) ظ : الخراساني : فوائد الأصول (افادات الميرزا النائيني) ، ٥١١/١ .

(٦) ابن منظور : لسان العرب: ٧ / ٢٤ (مادة خصص) .

(٧) ظ : الراغب الأصفهاني - مفردات غريب القران:١٤٩+ ظ:الفيروزآبادي-القاموس المحيط:٣١٢/٢ (مادة خصص).

(٨) الخميني : لمحات الأصول (تقرير بحث البروجردي) ، ٣٠٥ + الاشتهاردي : تقريرات في أصول الفقه (تقرير بحث البروجردي) ، ١٥٨ .

(٩) المظفر : أصول الفقه ، ١٠١ .

(١٠) العلاَّمة الحلي : مباديء الوصول ، ١٢٩ .

(١١) الرازي : هداية المسترشدين ، ٢٥٥/٣ .

(١٢) المظفر : أصول الفقه ، ١٠١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : أدوات العام و أقسامه

١- أدوات العام

مما لا شكَّ فيه أنَّ للعموم أدوات خاصة به قد استعملت فيه ، وهذا الاستعمال على نحو الحقيقة والوضع وهو مشهور الإماميَّة [١] ، لا كما ذهب إليه السيد المرتضى إلى انها مشتركة بين العام والخاص بالوضع ولكنها ظاهرة في العموم [٢]، وهي :

أ- ألفاظ " كل" و"جميع" كافة " قاطبة " وما في معناها فهو يدل على العموم والشمول بالوضع كقوله تعالى : { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } [٣] ، فتدل الآية على اجتماعهم في السجود كلهم في حالة واحدة .

ب- الفظ المفرد المحلى بلام الجنس فهو يفيد العموم كقوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [٤] ، فلفظ البيع معرف بلام الجنس وهو يفيد العموم.

ت- اللفظ المفرد المنكر فهو لا يدل على العموم إلا إذا وقع في سياق نص دال عليه نحو (لا إله إلا الله)فقد دلت على العموم لأنها نفت جميع الآلهة إلا الله تعالى ، والنكرة في سياق النهي أو النفي ، فالنهي والنفي يفيدان العموم ، كقوله تعالى : { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ } [٥] ، فلفظ "أحدٍ" نكرة في سياق النهي وهو يفيد العموم ، وقوله (r) : ((لا تعاد الصلاة إلا من خمسة ، الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود)) [٦] ، فهي تفيد نفي إعادة كل صلاة إلا من هذه الخمسة ، فهي تفيد العموم وهذا يدل عليه حكم العقل ؛ لأن النهي عنه هو الطبيعة فلا يتحقق الامتثال إلا بترك جميع الأفراد فلو ارتكب فرداً واحد يعد مخالفاً .

ث- الفاظ الجمع المحلى بلام الاستغراق أو الإضافة ، فهي تدل على العموم والشمول كقوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [٧]، فالمطلقات

---

(١) ظ : الطوسي : عدة الأصول ، ١٠٣/١ + المحقق الحلي : معارج الأصول ، ٨١ + حسن العاملي : معالم الدين ، ١٠٢ + البهائي : زبدة الأصول ، ١٢٦ + الفاضل التوني : الوافية ، ١١٢+ الطباطبائي : مفاتيح الأصول ، ٣٢ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢١٦ + المظفر : أصول الفقه ، ١٠٢ + الكلبايكاني : بيان الأصول ، ٤١٥/١.

(٢) ظ : الذريعة ، ٢٠١/١ .

(٣) الحجر : ٣٠ .

(٤) البقرة : ٢٧٥ .

(٥) التوبة : ٨٤ .

(٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٦٠/١ .

(٧) البقرة : ٢٢٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جمع معرف بلام الاستغراق وهو يفيد العموم ، وقوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [1] ، فأولادكم جمع معرف بالإضافة وهو يفيد العموم .

ج- أسماء الشرط وهي من ، ما ، أينما ، إنى ، ومتى ، وسبب إفادتها العموم فيما نظن كونها الفاظاً مبهمة دل إبهامها كقوله تعالى {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [2] ، فلفظ من أفاد العموم على أن كل من يعمل سوءاً يجز به [3] ، وقد تعرض الأصوليون لهذه الألفاظ ومناقشتها على نحو التفصيل ونحن لم نتعرض لهذه المناقشات خوفاً من الإطالة وللمزيد يراجع المصادر التالية [4] .

٢- أقسام العام

للعام أقسام ثلاثة ، وذلك بلحاظ تعلق الحكم بالعام ، ولانه حقيقة في جميع الأقسام فقد وردت أحكام كثيرة على طبقها وهي :

أ. **العموم الاستغراقي :** وهو أنَّ يسري الحكم العام في جميع أفراده بدون استثناء على نحو الاستقلال ، فيكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم ، ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان الخاص ، ومن الأدوات التي تستعمل في هذا القسم "كل" و"جميع"و"اللام" الداخلة على الجمع ، ويسمى بالعموم الشمولي ومن تطبيقاته نحو قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [5] ، فلفظ العقود جمع محلى باللام وهو يعني وجوب الوفاء بجميع العقود كالبيع ، والزواج ونحوها فهو يشملها ويستغرقها جميعاً .

---

(١) النساء : ١١.

(٢) النساء : ١٢٣ .

(٣) ظ : د. عبد الأمير كاظم زاهد : قضايا لغوية قرآنية ، ١١٩ .

(٤) ظ : السيد المرتضى : الذريعة ، ١٩٨/١- ١٩٩ + الطوسي : العدة ، ٢٩٢/١ + حسن العاملي : معالم الدين ، ١٠٢- ١٠٤ + البهائي : زبدة الأصول ، ١٢٦ + الفاضل التوني : الوافية ١١٣ + الطباطبائي : مفاتيح الأصول ، ١٥٢ + الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٢٦ + الرازي : هداية المسترشدين ، ١٥٧/٣ وما بعدها + الحائري : الفصول الغروية ، ١٧٩- ١٨٠ + الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ٢١٥+ الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢١٦- ٢١٧ + المظفر : أصول الفقه ، ١٠٢- ١٠٣ + اسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ١٥٣/٥ .

(٥) المائدة : ١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب. **العموم المجموعي :** وهو أنَّ يكون الحكم ثابتاً لمجموع الأفراد بقيد الاجتماع والانضمام إلى بعضهم ، فيكون المجموع موضوعاً واحداً فالحكم هنا عام ولكن مشروط بالانضمام ، ومن أدواته الدالة عليه "مجموع" و"جميع" ويسمى العموم الانضمامي ومن تطبيقاته أشواط الطواف السبعة في الحج ، فانها مطلوبة بنحو الانضمام فلو طاف أقل أو أكثر من ذلك بطل .

ت-**العموم البدلي :** إنَّ عَدَهُ من أقسام العموم من باب المسامحة واضحة [1]، وهو أنَّ يكون الحكم فيه على نحو التعلق بجميع الأفراد لكن على البدل ، فإذا إمتثل واحد من الأفراد سقط الحكم ، فيجوز أنَّ يقع كل فرد من أفراده على نحو البدل ، ومن الأدوات المستعملة فيه "أي" و"المفرد المحلى باللام" وبأي مصداق أتى يكون له طاعة ، ولكن لو ترك جميع الأفراد يكون عاصياً ، ومن تطبيقاته قوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } [2] ، ونحو قولهم (أطعم أي فقير شئت) ، فتحرير أي رقبة مؤمنة لا على التحديد من أفراد العموم يسقط التكليف .

وهذه التقسيمات الشائعة للعام حيث تعرض لها جُل الأصوليين بالمناقشة والأخذ والرد [3] . وهناك تقسيم آخر للعام ذهب إليه السيد مصطفى الخميني [4].

---

(١) لا يخفى إنَّ المراد من العموم البدلي : هو ما يكون ترخيص تطبيق المأمور به على افراده فيه مدلولا لفظيا ومستندة إلى الوضع ، كما في قولنا (قلد أي مجتهد شئت) وبهذا يفترق العام البدلي عن المطلق البدلي فإنَّ استفادة الترخيص من المطلق البدلي إنَّما تستند إلى إجراء مقدمات الحكمة لا إلى الوضع وإنه يكون مندرجا في العام إنَّما هو ما كان العموم البدلي فيه مستفادا من الدلالة الوضعية والا فالعموم الشمولي أيضا ربما يكون مستفادا من الإطلاق ومقدمات الحكمة كما في قوله تعالى {أحل الله البيع} وقول نبيه (ﷺ) ((خلق الله الماء طهورا)) ، وغيرهما من الموارد الكثيرة في الاستعمالات الشرعيَّة والعرفية.ظ:السيد الخوئي:أجود التقريرات(تقرير بحث النائيني)، ٤٤٣/١ .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) ظ : الرازي : هداية المسترشدين ، ١٥١/٣- ١٥٢ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢١٦+ السيد الخوئي : أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ١/ ٤٤٢ + الكاظمي : فوائد الأصول (افادات الميرزا النائيني) ٥١٤/١ + ضياء العراقي : مقالات الأصول ، ٤٣٠/١ +البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث ضياء العراقي) ،٥٠٥/١+ البجنوردي : منتهى الأصول ، ٤٤٢/١ + المظفر : أصول الفقه ، ١٠١- ١٠٢ + المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث البروجردي) ، ٣١٨+ الهاشمي الشاهرودي : بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محد باقر الصدر) ٢٢٢/٣ + محمد سعيد الحكيم : المحكم في أصول الفقه ١٣/٢ + علي الميلاني : تحقيق الأصول ٢٣٩/٤ .

(٤) حيث قال : (ربما ينقسم العام إلى الانواعي ، والأفرادي ، مثلا قوله تعالى : {أوفوا بالعقود } مورد الخلاف في أنَّه عام انواعي ، أو أفرادي ، وهذا تقسيم صحيح ، وبناء على هذا لا بد في تعريف العام من ملاحظة ما ينطبق على العام بقسميه : الأفرادي ، والانواعي ، من غير لحاظ شموله للعام البدلي والمجموعي . ومن العجيب توهم إنَّ العام البدلي عام مجازا ، دون المجموعي مع إنَّ المجموعي ليس بعام قطعا ، بخلاف البدلي كما أشير إليه . فيكون تعريف العام ، بناء على الإغماض عما أسلفناه قد عرف بتعاريف لا تخلو من المسامحات ، والأظهر أنَّه ما يدل بالوضع على إنَّ الحكم يشمل جميع مصاديق مدخول أدواته ، فإنَّ كان عاما انواعيا يكون المصداق نوعا ، ولو كان أفراديا يكون المصداق شخصا ، وإن كان الشمول طوليا فهو بدلي ، وإن كان عرضيا فهو استغراقي) ظ : تحريرات في الأصول ٥ / ٢٠٦ – ٢٠٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثاً انواع التخصيص

لاشكَّ أنَّ المخصص إذا دخل على العام يضيق معناه ويستثني منه افراد ، وهو ينقسم على قسمين هما :

١- **المخصص المتصل :** وهو فيما إذا اتصل الخاص بالعام في كلام واحد من نفس المتكلم ، أو وقت واحد ، ويتحقق بأمور هي الاستثناء ، والشرط ، والغاية ، وبدل البعض من الكل ويندرج في الصفة سائر القيود المنضمة إلى اللفظ مما يوجب تقييد الحكم به ، ويلحق به القرينة الحالية المكتنف بها الكلام الدالة على إرادة الخصوص على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده ومن تطبيقاته الشرعيَّة قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [١]، فإنَّ صدر الآية يدل على حرمة أكل المال بين الناس بأي نحو من الانحاء ولكن الاستثناء فيها أخرج الأكل الناشئ من التجارات والعقود بقيد الرضا من الطرفين .

٢- **المخصص المنفصل :** وهو ما لم يتصل الخاص بالعام في كلام واحد ، بل يخصص العام بكلام آخر ، أو في وقت آخر علم بوجوده قبله أو بعده ويتحقق بأمرين التخصيص اللفظي كقوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [٢] ، فهي تدل على أنَّ كل مطلقة يجب أنَّ تعتد بلا فرق بين الزوجة المدخول بها ، وغير المدخول بها ، فهو حكم عام ولكن قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } [٣]، فالآية أفادت تخصيصاً منفصلاً لهذا العام وهو وجوب العدة فقط على النساء المدخول بهن ، وأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بعد الطلاق ، والتخصيص غير اللفظي وهو الإجماع وحكم العقل حيث يخصص عموم اللفظ كقوله تعالى : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } [٤]، فالضرورة تقضي بامتناع خلقه لذاته [٥].

---

(١) النساء :٢٩ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) الأحزاب : ٤٩ .

(٤) الرعد : ١٦ .

(٥) ظ : الطباطبائي : مفاتيح الأصول ، ١٧٨+ الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ٢٥٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مباني التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيما إذا كان المخصص لفظياً أو لبيّاً عند الإماميَّة وتطبيقاته

وسنبحث هذه المسألة على قسمين تبعاً لنوع المخصص :

أولاً : مباني التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لفظياً .

لا يخفى أنَّه إذا ورد عام مخصص وكان الخاص مجملاً ، فتارة يكون الأجمال بحسب المفهوم المعبر عنه بالشبهة المفهومية ، وأخرى يكون الإجمال بحسب المصداق المعبر عنه بالشبهة المصداقية ، كما لو ورد (بول الحيوان نجس إلا بول مأكول اللحم) ، وشكَّكنا في أنَّ هذا الحيوان هل هو مأكول اللحم كي يكون بوله طاهراً ، أو لا يكون مأكول اللحم فيبقى تحت العام نجساً ، ولا خلاف في الشبهة المفهومية ، وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين في الشبهة المصداقية وهو هل يجوز التمسك بالعام لإثبات الحكم للفرد أو لا ؟

وقبل التعرض للخلاف الأصولي في هذه المسألة لابد من التعرض لأمر وهو أنَّه لا إشكَال في عدم التمسك بالعام إذا كان المخصص متصلاً ، لأن العام لم ينعقد له ظهور في العموم حتى يصح التمسك به في الفرد المشتبه بل لا ظهور له إلا في الخصوص [١].

وقد إختلف الأصوليون في جواز التمسك بالعام إذا كان المخصص منفصلاً على أقوال :

القول الأول : جواز التمسك بالعام مطلقاً ، وهو المنسوب إلى مشهور القدماء [٢] ، ولذا أفتى مشهور القدماء بضمان اليد لعموم قوله (r) : ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي)) [٣]، وعموم اليد يشمل كل يد سواء كانت أمانية أو عدوانية [٤].

مستندهم على ذلك : إنَّ انطباق عنوان العام على المصداق المردد معلوم فيكون العام حجة فيه ما لم يعارض بحجة أقوى ، وأما انطباق عنوان الخاص عليه فغير معلوم فلا يكون الخاص حجة فيه ، فلا يزاحم حجيَّة العام [٥].

---

(١) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢٢١ + عبد الكريم الحائري : درر الفوائد ، ٢١٦/١+حجتي:حاشية على كفاية الأصول (تقرير بحث البروجردي)،٤٩٣/١+ الخميني:لمحات الأصول(تقرير بحث البروجردي)٣١٨+محسن الحكيم حقائق الأصول،٤٩٦/١ .

(٢) ظ : البروجردي :نهاية الافكار (تقرير بحث ضياء العراقي) ٥١٨/٢ + السبحاني :تهذيب الأصول (تقرير بحث السيد الخميني)١٩/٢ .

(٣) حسين النوري : مستدرك الوسائل ، ٨/١٤ .

(٤) ظ : السيد المرتضى : الانتصار ، ٤٦٨ + الطوسي : الخلاف ، ٤٠٧/٣+ ١٧٣/٤ .

(٥) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ١١ + السبحاني : تهذيب الأصول (تقرير بحث السيد الخميني) ١٧/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : عدم جواز التمسك به مطلقاً ، ذهب إليه الكثير من المتأخرين ، كالمحقق العراقي ، والحائري ، والسيد الخميني ، والسيد الخوئي [١].

مستندهم على ذلك : إنَّ الخاص إنما يزاحم العام فيما كان فعلاً حجة ولا يكون حجة فيما أشتبه أنه من أفراده فخطاب (لا تكرم فساق العلماء) لا يكون دليلاً على حرمة إكرام من شك في فسقه من العلماء فلا يزاحم مثل (أكرم العلماء) ولا يعارضه فأنَّه يكون من قبيل مزاحمة الحجة بغير الحجة وهو في غاية الفساد فإنَّ الخاص وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً إلا أنه يوجب أختصاص حجية العام في غير عنوانه من الأفراد فيكون (أكرم العلماء) دليلاً وحجة في العالم غير الفاسق فالمصداق المشتبه وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام إلا أنه لم يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجة لأختصاص حجيته بغير الفاسق [٢] .

والقول الراجح هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه مشهور المتأخرين من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وذلك لأنَّ المخصص لما كان حجة أقوى من العام ، فانه موجب لقصر حكم العام على باقي أفراده ، ورافع لحجيَّة العام في بعض مدلوله ، والفرد المشكَّوك مردد بين دخوله فيما كان العام حجة فيه وبين خروجه عنه مع عدم دلالة العام على دخوله فيما هو حجة فيه فلا يكون العام حجة فيه بلا مزاحم كما قيل في دليلهم ولئن كان انطباق عنوان العام عليه معلوماً فليس هو معلوم الانطباق عليه بما هو حجة .

ثانياً : مباني التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لبيّاً .

إختلف الأصوليون في جواز التمسك بالعام فيما إذا كان المخصص لبياً على أقوال هي :

القول الأول : التفصيل بين المخصص اللبي فيجوز التمسك بالعام فيه ، والمخصص اللفظي فلا يجوز التمسك بالعام فيه ، ونسب هذا القول إلى المحقق النائيني ، ونسب إلى الشيخ الانصاري [٣]، ولكن السيد البروجردي دفع نسبته إلى الشيخ الانصاري ونسب إليه ما إذا كان للمخصص عنوان فلا يجوز التمسك بالعام ، وبين ما إذا لم يكن للمخصص عنوان فيجوز التمسك بالعام [٤] ، واختاره الشيخ المظفر والسيد الخوئي [٥].

---

(١) ظ : عبد الكريم الحائري : درر الفوائد ، ١٨٤/١+ البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث ضياء العراقي) ٥١٨/٢+ السيد الخميني : مناهج الوصول ، ٢٤٥/٢ وما بعدها + اسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ١٨٣/٥ .

(٢) حسين النوري : مستدرك الوسائل ، ٨/١٤ .

(٣) ظ : الخراساني : فوائد الأصول (افادات الميرزا النائيني) ٥٣٦ .

(٤) ظ : المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث البروجردي) ٢٩٧- ٢٩٨ .

(٥) ظ : محمد جعفر الشوشتري : منتهى الدراية ، ٥٢٤/٣ + المظفر : أصول الفقه، ١١٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : التفصيل بين المخصص اللفظي فلا يجوز التمسك بالعام ، والمخصص اللبي المتصل الذي يصح أنَّ يتكل عليه المتكلم في بيان مراده ، وبين المخصص اللبي المنفصل الذي لا يصح أنَّ يتكل عليه المتكلم في بيان مراده فيجوز التمسك بالعام وهو مختار الآخوند الخراساني [١] .

القول الثالث : التفصيل بين المخصص اللفظي فلا يجوز التمسك بالعام ، والمخصص اللبي الذي لا يوجب تقييد موضوع الحكم وتضييقه ، وبين المخصص اللبي الذي يوجب تقييد موضوع الحكم فيجوز التمسك بالعام وهو مختار المحقق النائيني [٢].

وقد تعرض الأصوليين لهذه المسألة وناقشوها على نحو التفصيل [٣] ، ولذا سنقتصر على بيان الراجح منها :

والقول الراجح هو القول الثاني ؛ وذلك لأن المخصص إذا كان لبّيّاً فإنَّه كان ممّا يصحّ أنَّ يتّكل عليه المتكلّم أي كان في غاية الوضوح ولا يحتاج إلى مقدّمات بان كان بديهيّاً وضروريّاً ، ويعدّ عرفاً من القرائن المتّصلة المانعة عن انعقاد ظهور للعامّ في العموم فإذا كان بصدد البيان في مقام التخاطب ، فهو كالمخصّص المتّصل ، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهورٌ للعامّ إلاّ في الخصوص ، وإن لم يكن ـ المخصّص اللبّيّ ـ كذلك ـ إنَّ كان يحتاج إلى مقدّمات كما لو كان من الأحكام العقليّة النظريّة ـ فالظاهر بقاء العامّ في المصداق المشتبه على حجّيّته كظهوره فيه ، والسرُّ في ذلك ، إنَّ الكلام المُلقى من السيّد إلى عبده حجّةٌ ليس إلاّ ما اشتمل على العامّ الكاشف بظهوره عن إرادته للعموم والشمول ، فلابدَّ من إتّباعه ما لم يقطع بخلافه ، مثلاً إذا قال المولى : (أكرم جيراني) وقطع العبد بانه لا يريد إكرام مَنْ كان عدوّاً له منهم ــ فهذا هو المخصّص اللبّيّ في المقام ــ ، لأن أصالة العموم باقيةٌ على الحجيَّة بالنسبة إلى مَنْ لم يعلم ولم يقطع بخروجه عن عموم الكلام ، للعلم بعداوته ؛ لعدم وجود حجّة أخرى بدون ذلك على خلافه [٤].

---

(١) ظ : كفاية الأصول ، ٢٢١- ٢٢٢ .

(٢) ظ : الخراساني : فوائد الأصول (افادات الميرزا النائيني) ، ٥٣٦ - ٥٣٩ .

(٣) ظ : الخوئي : أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ، ٤٧٥/١- ٤٧٩ + الخراساني : فوائد الأصول (افادات الميرزا النائيني) ، ٥٣٦ + البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث آغا ضياء العراقي) ، ٥٢٦ + الاصفهاني : نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٦٤٠/١ + البجنوردي : منتهى الأصول ، ٤٥٥/١ + المظفر : أصول الفقه ١١١- ١١٤.

(٤) الآخوند الخراساني : كفاية الأصول(تعليق السبزواري) ، ٢ / ١٥٥ – ١٥٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ أختلاف الأصوليين وتعدد مبانيهم في مسألة التمسك بالعام فيما إذا كانت الشبهة مصداقية أدى إلى اختلافهم في المسائل الفقهية التي ترتبط بها وسنشير إلى هذا الاختلاف من خلال التطبيقات الفقهية الآتية :

التطبيق الأول : مسألة لو وجد عند شخص سرقة ضمنها إلا أنَّ يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ضمان السرقة وعدم الرجوع إلى بائعها ، وقد اختاره ابن ادريس الحلي ، والمحقق الكركي [١] .

ومستندهم على ذلك : عموم قوله (u) : ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي)) [٢]، فإنَّ كان المراد ضمان قيمتها إذا تلفت وكانت قيمية فكذلك وليس له الرجوع بها لأن التلف في يده وهو مضمون ، وإن كان المراد رجوعه بالثمن مع بقاء العين فانه يرجع سواء كان عالماً أو جاهلاً ، ومع تلفها يرجع بعوضها إنَّ لم يكن عالماً بالحال .

القول الثاني : عدم الضمان وهو مشهور الفقهاء ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والشهيد الثاني ، والسيد جواد العاملي [٣] .

ومستندهم على ذلك : قول الإمام الصادق (u) : ((في الرجل توجد عنده سرقة هو غارم إذا لم يأت على بائعها الشهود)) [٤]، وإن من وجد عنده سرقة فأقام بينة بالشراء اندفع عنه قرار الضمان إنَّ كان جاهلاً وتخير مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها ، وإن الخبر المتقدم لم يثبت ، وعدم التمسك بالعام فيما إذا كان المخصص أقوى دلالة من العام.

والقول الراجح هو القول الثاني وهو عدم الضمان ؛ لأن المشتري اقام بينة على الشراء فلا ضمان عليه ، وإن المخصص أقوى من العام فلا يمكن التمسك بالعام فيما إذا كان المخصص اقوى منه .

---

(١) ظ : ابن ادريس الحلي : السرائر ، ٢٢٥/٢ + المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٣٤/٤ .

(٢) ابن أبي جمهور الاحسائي : عوالي اللئالي ، ٢٢٤/١ .

(٣) ظ : النهاية ، ٣٦٩ + شرائع الاسلام ، ٢٤٥/٣ + تذكرة الفقهاء ، ٥٨٣/١ + نهاية الأحكام ، ٤٧٣/٢ + الدروس الشرعيَّة ، ١٦٩/٣ + مسالك الافهام ، ٢٢٤/١٢ + مفتاح الكرامة ، ٢٩٠/١٢ .

(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٥١/١٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثاني : مسألة كفاية المشاهدة في مال الإجارة وعدمها

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : كفاية المشاهدة في مال الإجارة وقد اختاره ابن زهرة الحلبي ، والسيد علي الطباطبائي [١] .

ومستندهم على ذلك : عموم أصالة الصحة ، وقوله (r) : ((نهى رسول الله (r) عن بيع الغَرر)) [٢] ، فهو نكرة في سياق النهي فيفيد العموم ، ولان الجهالة والغرر منهي عنهما على وجه العموم بحيث يشمل الإجارة والأفراد النادرة ، وإن بالمشاهدة ينفي الغرر .

القول الثاني : عدم كفاية المشاهدة وذهب إليه مشهور الفقهاء كابن ادريس الحلي ، والفاضل الآبي ، والعلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة ، والشهيد الأول ، وابن فهد الحلي ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والفيض الكاشاني ، والسيد جواد العاملي [٣] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ الإجارة تصح في حال أرتفع معظم الغرر ، وقد عهد في عرف الشرع أنَّ المكيل والموزون إنَّما تصح المعاوضة عليهما بعد علمهما بالكيل والوزن ، ولم يكتنف الشارع بالمشاهدة في البيع ولا علة لذلك سوى الجهالة وهي مانعة للإجارة ، وبهذا الشكَّ يحصل الشكَّ في تحقق شرط الصحة فيشكَّ حينئذٍ في صحة الإجارة والعمومات مخصصة بالإجماع على اشتراط المعلومية فالمناط المنقح للطريق واحد والمنقح له العقل والإجماع ولا يضره ندرة المخالف [٤].

والقول الراجح هو القول الثاني لأن الجهالة والغرر منهي عنهما على وجه العموم ؛ بحيث يشمل الإجارة والأفراد النادرة ، وبما أنَّ الشكَّ الناتج عن الجهالة فيشكَّ في صحة الإجارة فتكون العمومات مخصصة بالإجماع على اشتراط المعلومية ، فلا يتجه التمسك بأصل الصحة .

---

(١) ظ : غنية النزوع ، ٢٨٥ + رياض المسائل ، ٢٠٢/٩ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٣٠/١٢ .

(٣) ظ : السرائر ، ٤٥٩/٢ + كشف الرموز ، ٣١/٢- ٣٢ + تذكرة الفقهاء ، ٢٩١/٢ + ايضاح الفوائد ، ٢٤٧/٢ + اللمعة الدمشقية ، ١٦٣ + + المقتصر في شرح المختصر ، ٢٠٥ + جامع المقاصد ، ١٠٢/٧- ١٠٣ + مسالك الافهام ، ١٧٨/٥ + التنقيح الرائع ، ٢٦١/٢ + مفتاح الكرامة ، ٣٢٦/١٩- ٣٢٧ .

(٤) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٣٢٧/١٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : مباني حجيَّة العام المخصص في الباقي عند الإماميَّة وتطبيقاته

أولاً : مباني حجيَّة العام المخصص في الباقي عند الإماميَّة

إذا خصص العام فلا إشكَال في عدم حجيته في المصداق الذي علم دخوله في المخصص ، وأما في غيره فقد وقع الكلام في حجيَّة العام فيه بعد التخصيص مثلاً إذا قال المولى : (أكرم العلماء) ثم قال (لا تكرم الفساق منهم) فهل العام حجة في الباقي بعد التخصيص ؛ أي حجة في (العالم غير الفاسق) فيجب أكرامه ، أو ليس بحجة فيه فلا يجب أكرامه .

وقد إختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : إنَّه حجة في الباقي مطلقاً ، سواء كان المخصص متصلاً أم منفصلاً وهو القول المشهور ، واختاره كل من الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، وصاحب المعالم ، والفاضل التوني ، وصاحب المفاتيح ، والميرزا القمي ، والرازي ، ومحمد حسين الحائري ، ووعبد الكريم الحائري وغيرهم [١] .

ومستندهم على ذلك : إنَّه إذا ورد عام مخصص فهو حجة في الباقي سواء كان المخصص متصلاً أم منفصلاً ، والشاهد على ذلك هو العرف والعقلاء في محاوراتهم واحتجاجاتهم .

القول الثاني : إنَّه ليس بحجة وحكاه الشيخ الانصاري[٢] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ الباقي بعد التخصيص مرتبة من مراتب المجاز ، وهي متساوية فتعيين الباقي دون غيره ترجيح من غير مرجح [٣]، وإنهم استشكَلوا في ظهور العام وحجيته في جميع الباقي من جهة أنَّ المفروض استعمال العام في تمام الباقي مجاز واستعماله في بعض الباقي مجاز آخر أيضاً [٤] .

وأورد عليه : إنَّ العام المخصص بالمتصل ظاهر عرفاً في الباقي فيكون حجة فيه ، والمخصص بالمنفصل حجة فيه بالسيرة المتشرعية بلا إشكَال فلا وجه لما قيل [٥] .

والقول الراجح هو ما ذهب إليه المشهور وهو حجيَّة العام المخصص في الباقي مطلقاً ؛ لأن في المخصص المتصل فلا يرون العقلاء للعبد عذراً عند عدم الامتثال بان العام كان مخصصاً ، وأما في المنفصل فهو كذلك ، بل لولاه لانسد باب الاجتهاد لانه قائم على العمومات وقد اشتهر أنَّ ما من عام إلا وقد خص .

---

(١) ظ : العدة ، ٤/٢ + معارج الأصول ، ٩٧ + تهذيب الوصول ، ٣٩ + حسن العاملي : معالم الدين ، ١١٦ + الطباطبائي : مفاتيح الأصول ، ٤٥٣ + قوانين الأصول ، ٢٦٥ + هداية المسترشدين ، ٢٩٩/٣ + الفصول الغروية ، ١٩٩ + درر الفوائد ، ٢١٢/١ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢١٨ + السبزواري : وسيلة الوصول (تقرير بحث الاصفهاني) ، ٣٧٣ + المظفر : أصول الفقه ، ١٠٧ + البجنوردي : منتهى الأصول ، ٤٤٦/١ + الخميني:لمحات الأصول (تقرير بحث البروجردي)،٣٠٩ .

(٢) ظ : مطارح الانظار ، ١٩٢ .

(٣) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢١٨ .

(٤) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ١٠٧ .

(٥) ظ : الشيخ علي الكاشاني : مجمع الفرائد في الأصول ، ٥٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ اختلاف الأصوليون في مبنى حجيَّة العام المخصص في الباقي أدى إلى اختلافهم في المسائل الفقهية وسنشير إلى عدة تطبيقات فقهية تبرز هذا الاختلاف منها :

التطبيق الأول : مسألة فاقد الطهورين عند الأداء

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب مشهور الفقهاء إلى سقوط الأداء فقط ، ويجب عليه القضاء ، وقد اختاره الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، وابن حمزة الطوسي ، وابن ادريس الحلي ، والشهيد الأول ، والشيخ الصميري ، والشهيد الثاني ، والسيد محمد العاملي ، والسيد علي الطباطبائي [١] .

ومستندهم على ذلك : عموم مطلوبية صلاة الفريضة ، والعمومات التي تدل على الأمر بها في أوقاتها فتدل على وجوبها ، وعموم قوله (u) : ((الصلاة خير موضوع)) [٢] .

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء إلى سقوط الأداء والقضاء ، وقد اختاره المحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة ، وابن فهد الحلي ، والمحقق الكركي ، والسيد جواد العاملي [٣] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ لا صلاة إلا بشرطها وشروطها ، وإنتفاء الشرط على هذا الوجه يستلزم انتفاء كون المشروط واجباً لا من حيث انتفائه من حيث هو هو حتى يلزم كون الطهور شرطاً لوجوبها ، بل من حيث أنَّ انتفائه يستلزم انتفاء القدرة على المشروط ولو شرعاً والقدرة شرط في الوجوب إجماعاً ، ولذا أتفق على عدم وجوب الأداء ، ويمكن أنَّ يستدل على وجوب قضاء الفوائت من دون تقييد بالفريضة ، مضافاً إلى ما اشتهر عند الأصوليين أنَّه يكفي في القضاء وجود سبب وجوب الأداء كدخول الوقت ، وإن لم يجب فعلاً لكن يؤيد عدم وجوب القضاء بعد الأصل قولهم (u) : ((كلما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعذر)) [٤]، وخروج نحو النائم غير ضائر لأن العام المخصوص حجة في الباقي [٥].

القول الراجح هو القول الأول وهو في حال فقد الشخص الطهورين سواء كان في حبس او في غيره فيجب عليه القضاء متى ما توفر له أحد الطهورين ، وإن كان ما استدل به أصحاب القول الثاني لا بأس بها من حيث القوة لكن أدلة القول الأول أدل على المسألة .

---

(١) ظ : المقنعة ، ٦٠ + المبسوط ، ٣١/١ + الوسيلة ، ٧١ + السرائر ، ١٣٩/١ + ذكرى الشيعة ، ٢٣ + كشف الالتباس ، ٣٨٦/١ + روض الجنان ، ١٢٨ + مدارك الأحكام ، ٢٤٢/٢ + رياض المسائل ،٢٧٥/٤ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٥١٨/٣ .

(٣) ظ : شرائع الاسلام ، ٤٩/١ + تذكرة الفقهاء ، ١٨٤/٢ + ايضاح الفوائد ، ٦٨/١ + الموجز الحاوي ، ١٠٩ + جامع المقاصد ، ٤٨٦/١ + مفتاح الكرامة ، ٤١٩/٤ .

(٤)الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٥٢/٥- ٣٥٣ .

(٥) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٤١٩/٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثاني : مسألة اختلاف الوكيل والموكل في رد العين

إختلف الفقهاء في هذه مسألة على قولين :

القول الأول : تقديم قول الوكيل إن كان بغير جُعل وقبول قوله ، وقد أختاره المحقق الحلي ، ويحيى بن سعيد الحلي ، والفاضل الآبي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، والمحقق الكركي ، والمحقق السبزواري [١].

ومستندهم على ذلك : إنَّه أمين محسن إحساناً محضاً ، ولانه قبضه لمصلحة المالك فكان كالودعي ، إضافة إلى الشهرات المستفيضة والإجماعات الكثيرة الصريحة والظاهرة على قبول قوله في الرد مضافاً إلى الأخبار الناهية عن رمي الأمين بالتهمة وتكليفه البينة كقوله (u) : ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) [٢] .

القول الثاني : عدم تقديم قوله وعدم قبوله ، وقد اختاره الشهيد الثاني ، والسيد جواد العاملي [٣] .

ومستندهم على ذلك : إستنادهم إلى أبواب الأمانات بقولهم إنَّ الأمانة لا تستلزم القبول كما لم تستلزمه فيما إذا كان بجُعل مع اشتراكهما في الأمانة ، وكذلك الإحسان والسبيل المنفي كقوله تعالى : { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [٤]، مخصوص فإنَّ اليمين سبيل .

وقد أشار السيد جواد العاملي مستدلاً على ذلك بقوله : (لولا الإجماع المحصل من كلامهم في المقام على عدم قبول قوله إذا كان هناك جُعل ، لقلنا بقبول قوله مطلقاً لمكان عموم تلك الأخبار ، ولا منافاة بين قبول قوله بدون الجُعل وعدمه بالإجماع ، إذ العام المخصص حجة في الباقي هذا مع تسليم اشتراكهما في الأمانة ، وعدم الفرق واضح بين الأمانة المحضة والتي مع الجُعل ، إلا أنَّ تقول إنَّ الجُعل غير متعلق بعين المال كالمرهون والمستعار وإنما هو لازم لذمة الموكل ، فيكون قبضه قبض أمانة محضة ، ولا يخلو من وجهٍ لولا اشتمال قوله على تعلق الحق بذمة الموكل مستقراً ، ولعله هو الباعث على الإجماع الفارق)[٥].

القول الراجح هو القول الثاني ؛ لأن توجيه اليمين على الوكيل دليل على ضعفه لانه نفي للسبيل كما في قوله تعالى : { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [٦] ، والسبيل المنفي نكرة في سياق النفي فيعم ، وتخصيصه ببعض أفراده لا ينفي حجيته في الباقي .

---

(١) ظ : شرائع الاسلام ، ٢٠٥/٢ + الجامع للشرايع ، ٣٢٢+ كشف الرموز ، ٤١/٢ + تذكرة الفقهاء ، ١٥/ ٢٠٣- ٢٠٤ + غاية المراد ، ٢٩٨/٢ + التنقيح الرائع ، ٢٩٦/٢ + جامع المقاصد ، ٣١٦/٨ + كفاية الأحكام،٦٨٤/١ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢١٥/١٨ .

(٣) ظ : مسالك الإفهام : ٢٩٨/٥ + الروضة البهية ، ٣٨٦/٤- ٣٨٧ + : مفتاح الكرامة ، ٢١ / ٣٩٥.

(٤) التوبة : ٩١ .

(٥) ظ : مفتاح الكرامة : ٢١/ ٣٩٥ .

(٦) التوبة : ٩١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع : مباني الاستثناء المتعقب لجمل متعددة عند الإماميَّة وتطبيقاته

أولاً : مباني الاستثناء المتعقب لجمل متعددة عند الإماميَّة

الاستثناء : هو (الإخراج عن المستثنى منه دون الأمر اللازم به) [١] ، وقيل هو (إنتفاء طبيعي الحكم الثابت لعنوان المستثنى منه في المستثنى فلا ينافي ثبوت حكم مماثل له بعنوان آخر غير عنوان المستثنى منه) [٢] .

والاستثناء المخصوص في البحث في هذه المسألة هو الاستثناء المتصل الوارد في كلام واحد ، وأما لو كان في كلامين فهو المنفصل وهو خارج عن محل البحث لاستقلاله بالإفادة ، ولا وجه له كما هو ظاهر [٣] كقوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ إِنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا } [٤]، فالاستثناء قد يعود إلى الحكم الأخير ، أو إلى غيره ؟ .

وقد إختلف الأصوليون في تعقب الاستثناء لجمل متعددة ـ الجمل المتعاطفة ـ هل يعود التخصيص إلى خصوص الأخيرة ، أو إلى كل منها ، أو لا ظهور لها في كل منها [٥]، على أقوال :

القول الأول : إنَّ الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل ، وتخصيصه بالأخيرة يحتاج إلى دليل ــ قرينة ــ وهو مختار الشيخ الطوسي [٦] .

القول الثاني : إنَّ الاستثناء يرجع إلى خصوص الجملة الأخيرة وهو مختار العلاَّمة الحلي ، ومحمد حسين الحائري ، والميرزا القمي، والسيد جواد العاملي [٧].

القول الثالث : إنَّ الاستثناء موضوع لمطلق الإخراج واستعماله في كل فرد من افراد الإخراج حقيقة ، غير أنَّه يحتاج إلى القرينة لكن ليست قرينة تعيين من قبيل قرينة المشترك بل قرينة إرادة تفهيم ولم تعتبر الهيئة التركيبية ، وهو مختار السيد حسن العاملي [٨].

القول الرابع : عدم ظهور الكلام في واحد منهما ، فإنَّ كان رجوعه في الأخيرة متعيناً فيبقى ما عدا الأخيرة مجملاً وهو مختار السيد المرتضى ، والآخوند الخراساني [٩].

---

(١) الرازي : هداية المسترشدين ، ٢٣٧/٣ .

(٢) الشاهرودي : بحوث في علم الأصول (تقرير السيد محمد باقر الصدر) ، ٢١٤/٣ .

(٣) ظ : المرتضى : الذريعة ، ٢٤٣/١ + الرازي : هداية المسترشدين ، ٣٠٤/٣ + ضياء العراقي : مقالات الأصول ، ٤٧٥/١ .

(٤) النساء : ٩٢ .

(٥) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢٤٣ + المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث البروجردي) ، ٣٦٢ .

(٦) ظ : عدة الأصول ، ٣٢١/١ .

(٧) ظ : مبادئ الوصول ، ١٣٦ + الفصول الغروية ٢٠٤ + قوانين الأصول ٢٩١/١-٢٩٢ + مفتاح الكرامة ، ٥٣٥/٢٢.

(٨) ظ : معالم الدين ، ١٢١- ١٢٣ .

(٩) ظ : الذريعة ، ٢٤٩/١ + كفاية الأصول ، ٢٤٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الخامس : التفصيل بين ما إذا تكرر الحكم دون الموضوع فيرجع الاستثناء إلى الجميع كقولنا (أكرم العلماء وأحسنهم وأطعمهم واقض حوائجهم إلا الفاسقين) ، وبين ما إذا تكرر الموضوع فيرجع إلى خصوص الأخيرة كقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [١]، وإن كان الموضوع في المعنى واحداً في الجميع وهو مختار المحقق النائيني [٢].

القول السادس : التفصيل بين ما إذا لم يتكرر الموضوع فيرجع الاستثناء إلى المذكور في الجملة الأولى ، فيوجب تخصيصه بالإضافة إلى جميع الأحكام الثابتة له ، وبين ما إذا تكرر الموضوع فيرجع إلى ما أعيد فيه الموضوع وما بعده وهو مختار السيد الخوئي [٣] .

القول السابع : إذا لم يتكرر الموضوع يرجع الاستثناء إلى الجميع ، وإذا تكرر سواء تكرر في جميع الجمل أو في بعضها ، فيعد رجوعه إلى الجميع وإلى الأخيرة محتمل وهو ما ذهب إليه السيد الخميني [٤] .

والقول الراجح عند السيد جواد العاملي هو رجوع الاستثناء في خصوص الجملة الأخيرة حيث قال : (والتحقيق هو ما ذهب إليه صاحب القوانين [٥] من أنَّ الواضع تصور معنى الإخراج عن المتعدد الواحد ووضع اللفظ بإزاء جزئياته ، إذ ليس معنى العام المتصور إلا مفهوم الإخراج عن متعدد واحد سواء كان واحداً بالنوع أو متعددات فأولت بواحد مجازاً كقولك : لا أكلت ولا شربت إلا بالليل ، وكذلك الخصوصيات الموضوعة بإزائها هي خصوصيات هذا الكلي الواحد لتبادر الوحدة وعدم تبادر الإخراجات على سبيل البدل) [٦] .

ثم قال والوجه في ذلك : (أولاً إنَّه لم يثبت وضع جديد للهيئة التركيبية الحاصلة من إجتماع الجمل مع الاستثناء والأصل عدمه ، ثانياً إنَّ الحقائق والمجازات إنَّما وضعت على الوحدة بمعنى أنَّه لم يثبت من الواضع إلا الوضع في حال الوحدة فليس هذا المعنى مطلقاً ولا مقيداً بشرط الوحدة ولا عدمها) [٧].

---

(١) النور : ٤- ٥ .

(٢) ظ : الخراساني : فوائد الأصول (افادات الميرزا النائيني) ، ٥٥٥ .

(٣) ظ : اسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٣٠٨/٥- ٣٠٩ .

(٤) ظ : مناهج الوصول ، ٣٠٧/٢- ٣٠٨ .

(٥) جدير بالذكر إنَّ صاحب القوانين ذكر في خصوص ذلك قوله : (لا خلاف ولا إشكَّال في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة على كل حال ، ضرورة إنَّ رجوعه إلى الأخيرة بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المحاورة ، إذ لم يعهد منهم ارجاع الاستثناء إلى ما قبل الأخيرة أو إلى الجملة الأولى) قوانين الأصول : ٢٨٦- ٢٨٧ .

(٦) مفتاح الكرامة : ٥٣٦/٢٢ .

(٧) م ، ن : ٢٢/ ٥٣٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : التطبيقات في كتاب مفتاح الكرامة

إنَّ اختلاف الأصوليون في مبنى تعقب الأستثناء لجمل متعددة أدى إلى إختلافهم في المسائل الفقهية وسنشير إلى هذا الاختلاف من خلال تطبيقات فقهية الآتية :

التطبيق الأول : مسألة لو أمر المالك العامل بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها ، أو بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذٍ فالربح على الشرط .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة في خصوص الربح هل هو المنهي عنه ، أو ربح المأمور به على قولين :

القول الأول : الربح على الشرط ، فيضمن إذا خالف الأمرين ــ السفر، وابتياع المعين ــ وهو المشهور وقد اختاره الشيخ الطوسي ، وابن زهرة الحلبي ، وابن ادريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والمحقق السبزواري ، والفيض الكاشاني ، والسيد جواد العاملي ، والسيد علي الطباطبائي [١] .

ومستندهم على ذلك : صحيح الحلبي قال : ((عن الرجل يعطي المال المضاربة وينهى أنَّ يخرج به فخرج ؟ قال يضمن المال والربح بينهما)) [٢] ، وغيرها [٣] ، قال السيد جواد العاملي :(وإذا أجرينا القاعدة الأصولية على الراجح منها من رجوع الاستثناء على الأخيرة خاصة كأنه مفادها إنَّ الربح على الشرط) [٤] .

القول الثاني : التعدي لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وغيرها من وجوه التصرف وليس الربح على الشرط فقط ، وقد اختاره ابن حمزة الطوسي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول [٥] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ هذه الأخبار المتقدمة تدل على التعدي إما صريحاً أو بالأولوية ، وذلك لأن مثل هذه الأمثلة إنَّ صرَّح بإشتراطها في ضمن العقد كانت داخلة تحت عموم قول الحلبي : فيخالف ما شرط ، وقد قال الإمام الصادق (**u**) :

---

(١) ظ : لنهاية ، ٤٢٨ + غنية النزوع ، ٢٦٦ + السرائر ، ٤٠٨ + شرائع الاسلام ، ١٣٨/٢ + تذكرة الفقهاء ، ٢٤١/٢ + جامع المقاصد ، ١٠٩/٨-١١٠ + مسالك الافهام ، ٣٥٢/٤ + كفاية الأحكام ، ٦٨٢/١ + مفاتيح الشرائع ، ٩١/٣ + مفتاح الكرامة : ٢٠/ ٥٨٤ + رياض المسائل ، ٨١/٩ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٨١/١٣ .

(٣) ظ : الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٨١/١٣- ١٨٢ – ١٨٣ .

(٤) مفتاح الكرامة : ٥٨٤/٢٠ .

(٥) ظ : الوسيلة ، ٢٦٤ + تحرير الأحكام ، ٢٤٩/٣ + ارشاد الاذهان ، ٤٣٥/١ + اللمعة الدمشقية ، ١٥٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في جوابه على عمومه من دون استفصال هو ضامن الربح بينهما ونحوه غيره وإن لم يصرح بإشتراطها [١].

والقول الراجح هو القول الأول ؛ لأن الاستثناء كما تقدم يعود إلى الجملة الأخيرة ، على مبنى السيد جواد العاملي ، والعامل ضامن للبضاعة فيما إذا تلفت مع مخالفته لأمر المالك ، ولكنه غير ضامن للربح فيكون حينئذٍ الربح على الشرط بينهما .

التطبيق الثاني : مسألة لو قال : له عليّ درهم ودرهم إلا درهماً .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إنَّ الاستثناء يعود إلى الجملتين معاً ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والشهيد الأول ، والمحقق الكركي ، والمحقق الاردبيلي [٢] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ الاستثناء إنَّما يختص بالأخيرة إذا لم يستغرق ، وأما معه فيجب عوده إلى الجميع كما يجب عوده إلى المستثنى منه لو كان مستغرقاً للاستثناء ، ووجهه إنَّ قرينة المقام تقتضي عوده إلى الجميع ، والاختصاص بالأخيرة إنَّما هو مع عدم القرينة وليس عود الاستثناء إلى الأخيرة خاصة ــ على القول به ــ لكونه حقيقة في ذلك فيمتنع حمله على المجاز بدون قرينة سوى الحمل على الحقيقة فإنَّ ذلك لا يكفي في التجوز بل لا بد من أمرٍ آخر يدل على إرادة المجاز لجواز الغفلة عن تعذر الحقيقة وعدم إرادة المجاز ، بل لأن الأصل مع العود إلى الأخيرة أقل ، فإذا عارضه أمرٌ آخر مخالفته للأصل أكثر وهو إلغاء الاستثناء وجعله هذراً تعين ارتكاب العود إلى الجميع [٣].

القول الثاني : إنَّه يعود إلى الجملة الأخيرة ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، وابن ادريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة ، والمقداد السيوري ، والسيد جواد العاملي [٤] .

ومستندهم على ذلك : القاعدة الأصولية التي تنص بعودة الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة لأن رجوع الاستثناء إلى لفظ واحد معين وهو مقتضى القاعدة .

القول الراجح هو القول الثاني ؛ لأن القائل برجوعه إلى الجميع ، إنَّما يقول برجوعه على كل واحدةٍ واحدة ، لانه وضع وحداني ولا شكَّ أنَّه حينئذٍ مستغرق لكل واحدٍ واحد فلا يصح استثناؤه منه ، وجعل المجموع أمراً مركباً فيرجع إليه ليس مراداً له جزماً ، وإن القائل برجوعه إلى الأخيرة يقول بانه حقيقة فيها لأن الاستثناء إنَّما يعود إلى الجملة الأخيرة .

---

(١) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٥٨٤/٢٠ .

(٢) ظ : الخلاف ،٣٦٤/٣ + الدروس الشرعيَّة ، ١٤٧/٣ + جامع المقاصد ، ٣٠٥/٩ + مجمع الفائدة والبرهان ، ٤٨٤/٩ .

(٣) ظ : المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٣٠٦/٩ .

(٤) ظ : المبسوط ، ١٠/٣ + السرائر ، ٥٠٤/٢ + شرائع الاسلام ، ١٥١/٣ + تذكرة الفقهاء ، ٣٩٩/١٣ + مختلف الشيعة ، ٢٤/٦ + ايضاح الفوائد ، ٤٥٤/٢ + التنقيح الرائع ، ٤٩٦/٣ + مفتاح الكرامة ، ٥٦٣/٢٢- ٥٦٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع
مباني المطلق والمقيد عند الإماميَّة وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة

توطئة

من المسائل التي إختلف فيها الأصوليين هي مسألة المطلق والمقيد وحالها كحال مسألة العام والخاص حيث يرد نص مطلق ويقيده نص آخر فلا يبقى هذا النص المطلق على إطلاقه كقولنا (رجل) فهو لفظ مطلق يشمل كل الرجال ، ويمكن تقييده بقولنا (رجل مؤمن) ، وقد إختلف الأصوليين في المطلق والمقيد وتعددت مبانيهم ومن المسائل التي سنتعرض لها مفهوم المطلق والمقيد وأدواته وشروطه ، ومباني حمل المطلق على المقيد ، مع ذكر عدد من التطبيقات الفقهية التي ظهر فيها هذا الاختلاف وسنأتي لبيانها بشيء من التفصيل من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : مفهوم المطلق والمقيد وأدواته وشروطه .

أولاً : معنى المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح

المطلق في اللغة : من طلق ، والمطلق الذي يتمكن صاحبه من جميع التصرفات ، والإطلاق الحل والإرسال ، والمطلق من الأحكام ما لا يقع فيه الاستثناء ، والمطلق تخلية الوثاق يقال أطلقت البعير من عقاله وأطلقته وهو طالق وطلق بلا قيد ، ومنه استعير طلاق المرأة فهو تخليتها فهي طالق [1] ، كقوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [2] ، وفي الحديث : ((كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي)) [3] ، ومعناه إباحة كل شيء حتى يرد فيه نهي .

المطلق في الاصطلاح : (هو ما دل على شائع في جنسه)[4] ، وقد نسبه المحقق القمي إلى أكثر الأصوليين وفسَّره بأنه : (ما دل على حصة مهملة

---

(١) ظ : ابن منظور : لسان العرب ، ٢٢٧/١٠+ الزبيدي : تاج العروس ، ٣٠٧/١٣ + الطريحي : مجمع البحرين ، ٢٠٧/٥ + الراغب الاصفهاني : مفردات ألفاظ القران ، ٥٢٣ (مادة طلق) .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٣١٧/١ .

(٤) ظ : حسن العاملي : معالم الدين ، ١٥٠ + البهائي : زبدة الأصول ، ١٤٣ + الانصاري : مطارح الانظار ، ٢١٥ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢٤٣+ الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢٤٣+ المظفر:أصول الفقه ، ١٢٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

محتملة الصدق على حصص كثيرة مندرجة تحت جنس تلك الحصة ، وهو المفهوم الكلي الذي يصدق على هذه الحصة وعلى غيرها من الحصص) [١] ، بمعنى أنَّه يتناول كل فرد يصدق عليه لفظ المطلق بلا استثناء ولكن على سبيل البدل كقولنا (الرجل) ، وعرفه صاحب الفصول بعد الإشكَال على التعريف المتقدم [٢] بانه (ما دل على معنى شائع في جنسه شيوعاً حكمياً) [٣] ، فهو يدل على اللفظ الموضوع بكل ما يصح أنَّ يقصده اللفظ فيكون المعنى حصة مهملة محتملة لحصص الجنس ــ أي فرداً منتشراً بين أفراد الجنس ــ فخرج العلَم الشخصي وألفاظ العموم الشمولي والمعرف بلام العهد الخارجي والنكرة المستعملة في حصة معينة والمقصود من الشيوع الحكمي هو خروج العموم البدلي لأن دلالتها على معنى شائع وضعي لا حكمي[٤].

المقيد في اللغة : أصلهُ قَيَدَ ويُجْمَعُ على أقياد وقيود ، والمقيد خلاف المطلق فهو الوضع الذي يقيد فيه [٥] .

المقيد في الاصطلاح : وهو ما لا يدل على شائع في جنسه ، أو هو ما أخرج من الشياع بوصف أو نحوه كقولنا (رجل مؤمن) [٦] .

فيتضح من خلال التعريفين أنَّ الإطلاق والتقييد وصفان لنفس اللفظ ، لكن بلحاظ المدلول ، فإنَّ كان المدلول شائعاً سمي اللفظ مطلقاً ، وإن كان المدلول غير شائعاً سمي اللفظ مقيداً .

---

(١) قوانين الأصول : ٣٢١ .

(٢) اشكَّل صاحب الفصول بعدم الاطراد وعدم الانعكاس بقوله : (أما عدم الاطراد فلشموله لألفاظ العموم البدلي ، كمن ، وما ، وأي الاستفهامية ، فانها تدل على معنى شائع في أفراد جنسها مع انها ليست من مصاديق جنسها ، وأما عدم الانعكاس فلعدم شموله للألفاظ الدالة على نفس الماهية كأسماء الاجناس مع انهم عدوها من المطلق) ظ : الحائري الفصول الغروية ، ٢١٨ .

(٣) الحائري : الفصول الغروية ٢١٧ .

(٤) م ، ن : ٢١٧ .

(٥) ظ : ابن منظور : لسان العرب ، ٣٧٤/٣+ الزبيدي : تاج العروس ، ٢١٤/٥ .(مادة قيد) .

(٦) ظ : حسن العاملي : معالم الدين،١٥٠ +الخوئي : اجود التقريرات (تقرير بحث النائيني)،٥١٤/١- ٥١٥+المظفر:أصول الفقه،١٢٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : أدوات الإطلاق

يوجد العديد من الادوات التي إذا لوحظت وجدت انها أفادت الإطلاق في الكلام وهي :

١- **اسم الجنس :** كانسان ، ورجل ، وسواد ، وبياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من جواهر وأعراض وعرضيات [١]، ولا ريب انها موضوعة لمفاهيمها بما هي هي ، مبهمة مهملة بلا شرطٍ أصلاً ملحوظ معها ، ويسمى باللاشرط المقسمي فلا تكون موضوعة لمفاهيمها بشرط لحاظ شيء معها حتى تكون موضوعة للماهية بشرط شيء .

٢- **علم الجنس :** كأسامة فهو موضوع بلا لحاظ شيء معه أصلاً ـ كإسم الجنس ـ والتعريف فيه لفظي ــ لا حقيقي حاله حال التانيث كغرفة ورحلة ــ وإلا لما صح حمله على الافراد بلا تصرف أو تأويل .

٣- **المفرد المعرف باللام** : وهو على أقسام هي : المعرف بلام الجنس كقولنا الرجل ، أو الاستغراق كقولنا الإنسان ، أو العهد بأقسامه العهد الذهني ، والعهد الذكري والحضوري ، والخارجي على نحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي ، فالخصوصية في كل فرد من الاقسام من باب تعدد الدال والمدلول.

٤- **النكرة :** المفهوم منها فيما إذا وقعت النكرة في الجملة الخبرية نحو رجل كما في قوله تعالى : { وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ } [٢] ، أو في الجملة الانشائية نحو (جئني برجل) هو بنحو التعدد الدال والمدلول هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب وهو جاهل بفرد الرجل المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل [٣] ، وقد تعرض الأعلام لهذه الأدوات لتمييز دلالتها بالوضع أم بمقدمات الحكمة [٤] .

---

(١) العرض يطلق على الأعراض المتأصلة التي كان بحذائها شيء في الخارج كالسواد والبياض ، أما العرضيّ يطلق على الأمور الانتزاعية التي لا مواطن لها إلا وعاء الاعتبار كالزوجية والملكية والحرية ونحوها . ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول (تعليق السبزواري) ٢٠٢/٢ .

(٢) القصص : ٢٠ .

(٣) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢٤٣- ٢٤٦ + الكلبايكاني : بيان الأصول ، ٥٢٧/١ ــ ٥٣٤ .

(٤) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ٣٢٦- ٣٢٧ + الحائري : الفصول الغروية ، ٢١٨ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢٤٣- ٢٤٦+ الخوئي : اجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ،٥١٥/١ + البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث آغا ضياء العراقي) ، ٥٦٥ + المظفر : أصول الفقه ١٢٥- ١٢٦ + الكلبايكاني : بيان الأصول ، ٥٢٧/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : شروط الإطلاق

إذا ورد كلام في ظاهره مطلق واحتملنا أنَّ يكون قد قيده المتكلم فلا يمكننا أنَّ نتمسك بإطلاقه فوراً بل لا بد من وجود مقدمات عقلية توجب الاطمئنان بهذا الإطلاق وهي ما يعبر عنها بمقدمات الحكمة أو قرينة الحكمة [١] ، ومن هذه المقدمات :

١- إحراز كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ــ من الجهة التي يكون بصدد البيان فيها ــ لا الإهمال أو الإجمال كما لو كان في مقام بيان أصل تشريع الحكم فقط ، مع عدم قدرته على الكلام وعدم وجود المانع [٢]، من قبيل الاكتفاء ببيان أصل الحكم ولم يكن المتكلم في مقام بيان تفاصيل الحكم كقوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ } [٣]، فانها في مقام بيان أصل الحكم وهو حلية صيد البحر ، وأما تفاصيل الحكم فليست في مقام بيانها ، فلا يصح التمسك بإطلاق الآية والقول بحلية كل ما موجود في البحر، فلا يمكن التمسك بالإطلاق ما لم نطوي المقدمات المذكورة [٤] .

٢- إنَّ لا يأتي المتكلم بقرينة لا متصلة ولا منفصلة ، وإلا فلا يمكن التمسك بإطلاق كلامه ، إذ مع وجود القرينة فإذا كانت متصلة فهي مانعة عن أصل انعقاد الظهور في الإطلاق وإن كانت منفصلة فالظهور وإن انعقد إلا أنَّ القرينة تكشف عن إنَّ الإرادة الاستعمالية لا تطابق الإرادة الجدية [٥] ، من قبيل قوله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } [٦]، فهي واردة في صدد بيان حلية صيد الكلاب المعلمة من جهة كونها ميتة وليس هو في مقام بيان مواضع الامساك انها تتنجس فيجب تطهيرها أم لا ؟ فلم يكن المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة فلا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق من هذه الجهة لذا

---

(١) ظ : الآخوند الخراساني : درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ، ٣٩٦/١ + الايرواني : نهاية النهاية ، ١٠٠/١ + محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ٩٥/٢ .

(٢) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول (تعليق السبزواري) ، ٢١٢/٢- ٢١٣ + البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث آغا ضياء العراقي) ، ٥٦٧+ السبزواري : وسيلة الوصول (تقرير بحث الاصفهاني) ، ٤٢٧ .

(٣) المائدة : ٩٦ .

(٤) ظ : فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ٧٣/٢ .

(٥) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول (تعليق السبزواري) ، ٢١٢/٢- ٢١٣ + البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث آغا ضياء العراقي) ، ٥٦٧+ المظفر : أصول الفقه ، ١٣٦ + السبزواري : وسيلة الوصول (تقرير بحث الاصفهاني) ، ٤٢٧ + احمد البهادلي : مفتاح الوصول ، ٤٤٩/١- ٤٥٠ .

(٦) المائدة : ٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

نجد أنَّ الآية قد قالت بحليته ، لكن يجب أنَّ نلحظ الدليل إنَّ كان في مقام الإجمال أو الأهمال لانه يريد بيان أصل الحكم لا تفاصيله فلا يمكن التمسك بالإطلاق ، وأما إذا كان في مقام بيان تمام المعنى ولم يقيده بقرينة متصلة أو منفصلة فحينئذٍ يفيدنا الإطلاق لأن الشارع لو أراد التعيين لبين ذلك ولكنه حيث لم يبين مع قدرته على البيان كشف عقلاً عن عدم إرادته وإلا كان مخالفاً للحكم [1] .

٣- انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب بمعنى أنَّ لا تكون إرادة المتكلم لبعض الإفراد متيقنة وسبب التيقن هو الخطاب [2] كقوله تعالى : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . . فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [3] ، فإنَّ إطلاق لفظ المسح يشمل كل انواع المسح باليد أم بغيرها ، وسواء وقع بظاهر اليد أم بباطنها إلا أنَّ القدر المتيقن من معناه هو ما كان بباطن اليد خاصة لذا يحمل الحكم عليه [4] .

(وإذا تمت هذه المقدمات الثلاث ، فإنَّ الكلام المجرد عن القيد يكون ظاهراً في الإطلاق وكاشفاً عن إنَّ المتكلم لا يريد المقيد ، وإلا لو كان قد أراده واقعاً لكان عليه البيان والمفروض أنَّه حكيم وغير هازل وهو في مقام البيان ولا مانع من التقييد بحسب الفرض وإذا لم يبين ولم يقيد كلامه فيعلم أنَّه أراد الإطلاق وإلا لكان مخلاً بغرضه وعليه فإنَّ كل كلام صالح للتقييد ولم يقيده المتكلم مع كونه حكيماً ملتفتاً جاداً وفي مقام البيان والتفهيم ، فانه يكون ظاهراً في الإطلاق ويكون حجة على السامع والمتكلم) [5] .

---

(١) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ١٣٦- ١٣٧ + فاضل الصفار :أصول الفقه وقواعد الاستنباط ،٧٤/٢ .

(٢) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول (تعليق السبزواري) ، ٢١٢/٢- ٢١٣ + البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث آغا ضياء العراقي) ، ٥٦٧+ المظفر : أصول الفقه ، ١٣٦ + السبزواري : وسيلة الوصول (تقرير بحث الاصفهاني) ، ٤٢٧ + فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ٧١/٢- ٧٢ + احمد البهادلي : مفتاح الوصول ، ٤٤٩/١- ٤٥٠ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) ظ : فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ٧٥/٢ .

(٥) المظفر : أصول الفقه ، ١٣٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مباني حمل المطلق على المقيد عند الإماميّة وتطبيقاته

أولاً : مباني حمل المطلق على المقيد عند الإماميَّة

إذا ورد مطلق ومقيد فإما أنَّ يكون المطلق مخالف للمقيد في الحكم نظير (أعتق رقبة) ، و (لا تعتق رقبة كافرة) ، وأما أنَّ يكون المقيد موافق للمطلق في الحكم نظير (اعتق رقبة) و(اعتق رقبة مؤمنة) ، وسنتعرض لتفصيل المسألة .

١- المطلق والمقيد المتخالفين بالنفي والإثبات وكان الحكم تكليفياً

أ- إذا كان المطلق نافياً ، والمقيد مثبتاً نحو قولك (لا تعتق رقبة) و(اعتق رقبة مؤمنة) بناء على إنَّ قوله (لا تعتق رقبة) من قبيل المطلق لا العام كما هو المختار فلا ريب في حمله على المقيد لتحقق التنافي بينهما عرفاً [١].

ولا إشكَال في هذه الصورة من حمل المطلق على المقيد ، وذلك لضرورة تحقق التنافي بينهما عرفاً ، فلا إشكَال في الجمع بين الدليلين ؛ لأن العرف يرى إنَّ وجوب عتق رقبة مؤمنة أو استحبابه له يجتمع مع حرمة عتق الرقبة مطلقاً أو كراهته [٢] .

ب-أنَّ يكون المطلق مثبتاً والمقيد نافياً ، وهي عكس الصورة الاولى ، وكان الحكم تكليفياً مع كون النهي في المقيد تحريمياً نظير (أعتق رقبة) (ولا تعتق رقبة كافرة) سواء كان الحكم إلزامياً أم لا [٣].

ولا إشكَال في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ، وذلك لأن وجوب عتق الرقبة مطلقاً ، أو استحبابه لا يجتمع مع حرمة عتق الرقبة الكافرة فلا بد من التقييد [٤].

ت-إذا كان النهي في المقيد تنزيهي مثل (صل) (ولا تصل في الحمام) ، وفي هذه الصورة إختلف السيد الخميني مع المحقق الحائري والمحقق النائيني [٥] ، وفي حمل المطلق على المقيد حيث قال المحقق الحائري : (إنَّ تعلق النهي بالطبيعة المقيدة لا بإضافتها إلى القيد ، فلو كان مورد الأمر هو المطلق لزم إجتماع الراجحية والمرجوحية في مورد واحد ، نعم لو أحرز

---

(١) ظ : السبحاني : تهذيب الأصول (تقرير بحث السيد الخميني) ، ٧٦/٢ .

(٢) ظ : الخميني : مناهج الوصول ٣٣٣/٢ .

(٣) ظ : السبحاني : تهذيب الأصول (تقرير بحث السيد الخميني) ، ٧٦/٢ .

(٤) ظ : الخميني : مناهج الوصول ٣٣٣/٢ .

(٥) ظ : الخراساني : فوائد الأصول (تقرير الميرزا النائيني) ، ٥٨٢/٢

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أنَّ الطبيعة الموجودة في المقيد مطلوبة كما في العبادة المكروهة فاللازم صرف النهي إلى الإضافة بحكم العقل وإن كان خلاف الظاهر) [١] ، وقال السيد الخميني : (تارة نعلم أنَّه تنزيهي فالظاهر عدم الحمل ، لأن لازم التنزيهي الترخيص بإتيان المتعلق ، فلا يبقى التنافي بينهما ، بل يحمل النهي على المرجوحية الإضافية ، أو الارشاد إلى أرجحية الغير ، فإذا قال : (صل) ، وقال : (لا تصل في الحمام) ، وعلم أنَّ النهي تنزيهي لازمه الترخيص في إتيانها فيه ، فلا إشكَال في أنَّ العرف يجمع بينهما : بان إتيانها فيه راجح ذاتاً وصحيح ، ومرجوح بالإضافة إلى سائر الافراد ، فلا وجه للحمل) [٢].

ث- إذا كان المطلق مثبتاً والمقيد نافياً ولم يعلم أنَّ النهي في المقيد تحريمي أو تنزيهي [٣] ، فللتوقف فيه مجال فإنَّ كل واحد يصلح إنَّ يقع بياناً للآخر إذ النهي كما يمكن أنَّ يكون بيانا لاطلاق المطلق ويقيد متعلق الأمر بمقتضى النهي ، كذلك يصلح أنَّ يكون المطلق بياناً للمراد من النهي وإنه تنزيهي ، والحاصل أنَّ الأمر دائر بين حمل النهى على الكراهة وحفظ الإطلاق ، وبين رفع اليد عن الإطلاق وحمله على المقيد ولكن الاظهر هو حمل المطلق على المقيد وابقاء النهي على ظهوره ، لأن التنافي كما هو عرفي كذلك الجمع عرفي أيضاً [٤] .

٢- إذا كان المطلق والمقيد متوافقين في الحكم

وهو ما إذا وافق المقيد المطلق في الحكم مثل (أعتق رقبة) و(أعتق رقبة مؤمنة) فهنا نجد اتحاد المطلق والمقيد في الحكم ـ الوجوب ، والاستحباب ـ لكن إختلف الأصوليين في الحمل وهو الجمع بين الدليلين على أقوال :

القول الأول : ما ذكره المحقق القمي : وأحتج الأكثرون أنَّه كما يمكن الجمع بينهما بالتقييد فيمكن الجمع بينهما بحمل الأمر في المقيد على الاستحباب وإبقاء المطلق على إطلاقه فيجزي عتق الرقبة مطلقاً حتى الكافرة ، ولكن عتق الرقبة المؤمنة أفضل [٥] .

---

(١) الحائري : درر الفوائد ، ٢٣٦/١ .

(٢) الخميني : مناهج الوصول ، ٣٣٣/٢- ٣٣٤ .

(٣) الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ٢٣٣ .

(٤) ظ : السبحاني : تهذيب الأصول (تقرير بحث السيد الخميني) ، ٧٦/٢ .

(٥) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ٣٢٥ ، بتصرف .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : ما ذكره الشيخ الانصاري على الجمع الذي ذكره الميرزا القمي أنَّ الجمع المذكور أولى من الجمع بحمل الأمر في المقيد على الاستحباب ، وذلك لأن حمل المطلق على المقيد ليس تصرفاً في معنى لفظ المقيد ، لما مر من أنَّ إرادة المقيد إنَّما هو بتعدد الدال والمدلول لا باستعمال المطلق في المقيد حتى يكون مجازاً بل إنَّما يلزم منه التصرف في وجه من وجوه المعنى ، حيث أنَّ تجرد لفظ المطلق يقتضي سعة دائرة انطباقه على الافراد والتقييد تصرف في هذا الوجه ، وهذا بخلاف حمل الأمر في المقيد على الاستحباب لانه تصرف في نفس الأمر ـــ الوجوب ـــ وإذا دار الأمر بينهما يقدم الأول على الثاني [١] .

وهنا عدة صور تتفرع على المطلق والمقيد المتوافقين وهي :

الصورة الاولى : إذا كان المطلق والمقيد إلزاميين مع إحراز وحدة الحكم بان يذكر سبب واحد لهما فيعلم وحدته من نفس الحكم أو يعلم وحدته من الخارج ، نظير قوله : (إنَّ ظاهرت فأعتق رقبة) و(إنَّ ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة) فالمشهور بين الأصوليين حمل المطلق على المقيد والجمع بين الدليلين [٢] .

الصورة الثانية : إذا كان المطلق والمقيد إلزاميين مع تعدد إحراز وحدة الحكم بان يذكر لكل واحد منهما سبب يختلف عن الآخر نظير قوله : (إنَّ ظاهرت فأعتق رقبة) و(إنَّ أفطرت فأعتق رقبة مؤمنة) نسب المحقق الحائري هذه الصورة إلى المشهور بقوله : (ذهب إليه المشهور ولعل وجهه ما ذكره شيخنا المرتضى طاب ثراه في باب التعادل والتراجيح من أنَّه إذا دار الأمر بين التقييد ومخالفة ظاهر آخر فالتقييد أولى لأن ظهور المطلق متقوم بعدم البيان فبورود ما يصلح للبيانية يصير موهوناً) [٣] ، وذهب المحقق الحائري ، والميرزا النائيني ، والسيد الخميني إلى القول بعدم حمل المطلق على المقيد لعدم التنافي بينهما [٤] .

الصورة الثالثة : إذا كان المطلق والمقيد إلزاميين مع عدم إحراز وحدة الحكم أو تعدده مع ذكر السبب في واحد منهما نظير قوله : (إنَّ ظاهرت فأعتق رقبة) و (أعتق رقبة مؤمنة) قال السيد الخميني : (الظاهر عدم حمل المطلق على المقيد ،في هذه الصورة لأن التكليف الذي لم يذكر فيه السبب حجة على العبد في ظرف عدم تحقق السبب الذي ذكر في الآخر ، فلا يجوز رفع اليد عنه والتخلف عنه إلى وقت فعلية حكم الآخر بإيجاد سببه) [٥] .

---

(١) ظ : الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ٢٢٢ .

(٢) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢٥٠ .

(٣) الحائري : درر الفوائد، ٢٣٧/١+الشهرضائي:مجمع الافكار ومطرح الانظار(تقرير بحث الميرزا هاشم الآملي)،٢٦٧/٢ .

(٤) ظ:الحائري:درر الفوائد،٢٣٧/١ + الخراساني : فوائد الأصول (افادات الميرزا النائيني) ، ٥٨٠ + الخميني : مناهج الوصول ، ٣٣٧/٢ .

(٥) الخميني : مناهج الوصول ، ٣٣٧/٢- ٣٣٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصورة الرابعة : إذا كان المطلق والمقيد مثبتين إلزاميين مع عدم إحراز وحدة الحكم وعدم ذكر السبب أصلاً نظير قوله : (أعتق رقبة) و (أعتق رقبة مؤمنة) فذهب بعض الأصوليين إلى القول بالحمل بقولهم : (ينبغي الحمل على وحدة التكليف سواء لم يذكر السبب أصلاً ، أو أتحد السبب ، والحمل على تعدده بتعدد السبب ، أو وجود دليل آخر على التعدد) [١]، وذهب السيد الخوئي إلى التفصيل بقوله : (لم يكن مطلوب المولى في دليل المطلق إلّا وجودا واحدا لا جميع الوجودات - فتارة نحرز وحدة الحكم ونقطع من الخارج انا لسنا مكلّفين بتكليفين ، كما إذا ورد : « امسح مقدّم رأسك » ثمّ ورد « امسح ناصيتك ببلّة يمناك » فإنَّ من المقطوع عدم وجوب المسح مرّتين على مقدّم الرّأس ، فيدور الأمر بين رفع اليد عن أحد الظهورين : إمّا عن ظهور المطلق في الإطلاق بان نحمله على المقيّد ، ونقول إنَّ المراد من المطلق هو المقيّد ، أو عن ظهور المقيّد في الإلزام بالخصوصيّة بان نحمل ظهور « امسح ببلّة يمناك » في وجوب المسح ووجوب كونه ببلّة اليمنى على وجوب المسح واستحباب كونه ببلّة اليمنى) [٢]، وذهب السيد الخميني إلى تفصيل آخر بقوله : (تارة يحرز كون الحكم في المطلق على نفس الطبيعة ولم يحتمل دخالة قيد آخر في الموضوع غير القيد الذي في دليل المقيد ، فلا بد من حمل المطلق على المقيد ، لاحراز الوحدة عقلا ، لامتناع تعلق الإرادتين بالمطلق والمقيد ، لأن المقيد هو نفس الطبيعة مع قيد ، فاجتماع الحكمين المتماثلين فيهما ممتنع ، فيقع التنافي بينهما ، فيحمل المطلق على المقيد ، وأخرى يحتمل قيد آخر في الموضوع فيتردد الأمر بين حمل المطلق على المقيد ورفع اليد عن ظهور الأمر في استقلال البعث ، وبين حفظ ظهور الأمر ، وكشف قيد آخر في المطلق يجعله مخالفا للمقيد ، وقابلا لتعلق حكم مستقل به ، والظاهر حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة أيضا ، لأن ظهور الأمر في الاستقلال ظهور ضعيف لا يكشف به قيد آخر) [٣].

الصورة الخامسة : إذا كان المطلق والمقيد مثبتين غير إلزاميين نظير قوله : (يستحب عتق رقبة) و(يستحب عتق الرقبة المؤمنة) فالمشهور حمل المقيد على تأكد الاستحباب من دون حمل المطلق على المقيد [٤].

الصورة السادسة : إذا كان المطلق والمقيد نافيين ظاهرين في التحريم نظير قوله : (لا تشرب الخمر) و (لا تشرب الخمر العنبي) إختلف الأصوليين في هذه الصورة فذهب بعضهم إلى القول بعدم الحمل لعدم التنافي بينهما وعدم المفهوم للقيد [٥] ، وذهب البعض الآخر إلى القول إمكان الحمل والجمع بين الدليلين من قبيل إحراز وحد الحكم وعدمها [٦] .

---

(١) الشهرستاني : غاية المسؤول ، ٣٨٠/١ + مصطفى الخميني : تحريرات في الأصول ، ٥٠٠/٥ .

(٢) حسن الصافي : هداية الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٤١٠/٢ .

(٣) الخميني : مناهج الوصول ، ٣٣٥/٢- ٣٣٦ .

(٤) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٢٥١ .

(٥) ظ : البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث آغا ضياء العراقي) ، ٥٨١ .

(٦) ظ : الخميني : مناهج الوصول ، ٣٣٧/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ إختلاف الأصوليون في مبنى حمل المطلق على المقيد سواء كانا متوافقين أم متخالفين إلى تعدد مبانيهم ، وأثر هذا التعدد في الاختلاف في المسائل الفقهية وسنشير إلى هذا الاختلاف من خلال التطبيقات الفقهية الآتية .

التطبيق الأول : حكم ضمان المصوغ من العارية

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين ، وذلك لأن العارية أمانة لا يضمنها المستعير إلا بالتفريط أو التعدي [١] .

القول الأول : استثناء المصوغ ، فيضمنه المستعير مع عدم التعدي والتفريط وهو مختار الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلامة الحلي ، والشهيد الأول ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والمحقق الأردبيلي ، والسيد جواد العاملي [٢] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة عمار بن اسحاق عن أبي عبد الله (**u**) قال : ((العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة ، فانهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا)) [٣] ، وصحيحة جميل بن الدراج عن أبي عبدالله (**u**) قال : ((ليس على صاحب العارية ضمان إلا أنَّ يشترط صاحبها ، إلا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها أم لم يشترط)) [٤] . فيحمل المطلق على المقيد وقد اشار إلى ذلك السيد جواد العاملي بقوله : (إنَّ وجوب حمل المطلق على المقيّد إنَّما هو حيث يعلم أنَّ المتكلّم أراد من المطلق فرداً واحداً معيّناً عنده غير معيّن عند المخاطب) [٥] .

---

(١) ظ : العلاَّمة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ٢١٤/٢ + المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٧٨/٦ + الشهيد الثاني : مسالك الافهام ، ١٥٣/٥ + الفيض الكاشاني : مفاتيح الشرائع ، ١٦٨/٣ + السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٤٢٨/١٧-٤٢٩ .

(٢) ظ : المقنعة ، ٦٣٠ + المبسوط ، ٣٩/٣+ شرائع الاسلام ، ١٧٤/٢ + تحرير الأحكام ، ٢١٧/٣+ مختلف الشيعة ، ٧١/٦+ اللمعة الدمشقية ، ١٥٦ + جامع المقاصد ، ٧٨/٦-٧٩+ مسالك الافهام ، ١٥٧/٥-١٥٨ + مجمع الفائدة والبرهان ، ٣٧٥/١٠+ مفتاح الكرامة ، ٤٣٥/١٧ .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٤٠/١٣ .

(٤) م ، ن : ٢٤٠/١٣ .

(٥) مفتاح الكرامة ، ٤٣٥/١٧-٤٣٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : عدم ضمان المصوغ مع التعدي والتفريط ، وقد اختاره العلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة ، والمقداد السيوري ، والفيض الكاشاني [١] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (u) قال : ((صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، وقال : ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن)) [٢] ، وبنفس الرواية زاد أبان بقوله : ((وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أنَّ يكون الرجل أميناً)) [٣] . فتدلان على عدم ضمان المصوغ .

القول الراجح هو القول الأول ؛ وذلك لأن الروايات الواردة التي استدلوا بها أقوى دلالة ، وما مورد من حمل المطلق على المقيد في الأحكام مع كون الحمل هنا متوافقاً وإن الرواية التي استدلوا بها أصحاب القول الثاني مطلقة ويمكن تقييدها بالمصوغ .

التطبيق الثاني : مسألة إجارة الأرض مشروطة بكون العوض طعاماً

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : جواز الإجارة بعوض الطعام بشرط أنَّ لا يكون الطعام مما يخرج من نفس الارض ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، وابن ادريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والمقداد السيوري ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والمحقق الاردبيلي ، والسيد جواد العاملي ، والسيد علي الطباطبائي [٤] .

ومستندهم على ذلك : رواية أبي بردة قال : ((سألت أبا عبدالله (u) عن إجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن إجارتها بالطعام ، فقال : إن كان من طعامها فلا خير)) [٥] ، فكلمة "فلا خير" نكرة في سياق النفي ، والذي لا خير فيه أصلاً هو حرام [٦] ، ويؤيد ذلك حسنة الوشاء قال : ((سألت الإمام الرضا (u) عن الرجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أنَّ يعطيه من الأرض ؟ فقال حرام .....)) [٧]، فقد صرح بالحرمة في البيع في موضع نفي الخير في الإجارة ، لأن البيع والإجارة كانا متحدين فيما هو وجه المنع من عدم معلومية حصول العوض وكميته كيلاً ووزناً ، فما كان من الأرض غير مضمون ولا ثابت في الذمة ولا هو معلوم الحصول لا تجوز الإجارة به ولا البيع [٨] .

---

(١) ظ : تذكرة الفقهاء ، ٢١٥/٢+ ايضاح الفوائد ، ١٢٩/٢-١٣٠ + التنقيح الرائع ، ٢٤٩/٢+ مفاتيح الشرائع ، ١٦٨/٣ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٣٧/١٣ .

(٣)الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٣٧/١٣ .

(٤) ظ : المبسوط ، ٢٥٥/٣ + السرائر ، ٤٤٦/٢ + شرائع الاسلام ، ١٥٠/٢ + مختلف الشيعة ، ١٨٦/٦ + التنقيح الرائع ، ٢٣٠/٢ + جامع المقاصد ، ٣١٥/٧ + مسالك الافهام ، ١٣/٥-١٤ + مجمع الفائدة والبرهان ، ١٠٠/١٠ + مفتاح الكرامة ، ٣٢/٢٠ + رياض المسائل ، ١١٨/٩ .

(٥) الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٠٩/٧ .

(٦) ظ : مفتاح الكرامة ، ٢٠ / ٢٩ .

(٧) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٣/١٣ .

(٨) ظ : الطباطبائي : رياض المسائل ، ١٢٠/٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : كراهة إجارتها بعوض الطعام ، وقد اختاره المحقق الحلي ، والعلاّمة الحلي ، والفيض الكاشاني [١] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة أبي المعزا قال : ((سأل يعقوب الاحمر أبا عبدالله (u) وإنا حاضر فقال : أصلحك الله أنَّه كان لي أخ وقد هلك وقد ترك في حجري يتيماً ، ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير لمن يصنعه خمراً ويؤاجر الارض بالطعام ، فأما ما يصيبني فقد تنزهت ، فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أما إجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أنَّ تؤاجرها بالربع والثلث والنصف)) [٢] ، وحملوه على الكراهة وقد رد السيد جواد العاملي هذا الحمل بقوله : (حمله على الكراهية في غاية البعد مضافاً إلى مخالفته لظاهر النهي ، وقضيته المنع مطلقاً بحيث يشمل ما إذا كان الطعام الذي استؤجرت الارض به من غيرها لكنه يجب تقييده بما إذا كان منهما) [٣].

القول الثالث : حرمة إجارتها بعوض الطعام مطلقاً حتى لو كان من غيرها ، وقد اختاره القاضي ابن البراج[٤] .

ومستنده على ذلك : إنَّه يشترط في اجارتها اتحاد الجنس بينهما وبين ما زرع فيها ، فلو آجرها بشعير وزرعها حنطة لم يكن حنطة ، ويدل على ذلك موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (u) قال : ((لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة ، لأن الذهب والفضة مضمون ، وهذا ليس مضمون)) [٥] ، وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (u) قال : ((لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة)) [٦] .

القول الراجح هو القول الأول وذلك من خلال تقييد المطلق وقد أشار إلى ذلك السيد جواد العاملي بقوله : (يمكن تقييد هذه الأخبار المتقدمة بصحيحة الحلبي بأنَّ يكون المراد لا تستأجر الارض بالحنطة منها أو من غيرها إذا كنت تريد أنَّ تزرعها حنطة كما هو مذهب القاضي ابن البراج ـ القائل بالحرمة المطلقة ـ وذلك يمكن جريانه في خبر أبي بردة والفضيل اللذين هما الاصل في التقييد الأول ، كان يقول إنَّ المراد من قوله (u) : فيهما أي الخبرين "إنَّ كان من طعامها" أي من جنسها ولو كان من غيرها وبه يحصل الجمع أيضاً بين الأخبار والشاهد على هذا التقييد والجمع ما ورد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي جعفر وأبي عبدالله (u) ((انهما سئلا ما العلة التي من أجلها لا يجوز أنَّ يؤاجر الارض بالطعام ويؤاجرها بالذهب والفضة ؟ قالا : العلة في ذلك أنَّ الذي يخرج منها حنطة وشعير ، ولا

---

(١) ظ : المختصر النافع ، ١٤٨ + تبصرة المتعلمين ، ١٠١ + مفاتيح الشرائع ، ١١٠/٣ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢١٠/١٣ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ٣٠/٢٠ .

(٤) القاضي ابن البراج : المهذب ، ١٠/٢ .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٠٩/١٣- ٢١٠ .

(٦) م ، ن : ٢٠٩/١٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تجوز إجارة حنطة بحنطة ، وشعير بشعير)) [١] ، لانا نقول يشهد على هذا الجمع الأول مع موافقته الاعتبار والقواعد واعتضاده بالشهرات والإجماعات) [٢] ، ثم ذهب السيد جواد العاملي إلى التعرض لحمل المطلق على المقيد وتفصيل المسألة : (إنَّ المطلق والمقيّد إذا كانا منفيّين فقد حكى الإجماع في المعالم [٣] ، وغيرها [٤] أنَّه لا يلزم الجمع بل يبقى المطلق على إطلاقه . ومثّلوه بقولنا : (لا تعتق مكاتباً كافراً). قال في المسالك : (وبملاحظة ذلك يتخرّج على ذلك فساد كثير وإن النهي مطلق ولا منافاة بينه وبين تحريم شرطه من طعامها حتّى يجمع بينهما بحمله عليه) [٥] .

وهو عين ما ذهب إليه الميرزا القمي بقوله : (إنَّ الحكم بوجوب العمل بالمطلق والمقيّد هنا لا يتمّ إلاّ بفرضهما عامّاً وخاصّاً . وإن اتّفاقهم على ذلك مبنيّ على مثالهم المشهور ، وإلاّ فعلى فرض إرادة الماهيَّة من المطلق لا بشرط فيمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد) [٦] .

<u>التطبيق الثالث :</u> مسألة إذا أقام المدعي البينة عدلين لم يستحلف مع البينة ، إلا أنَّ يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته.

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

<u>القول الأول :</u> فذهب مشهور الفقهاء إلى أنَّ على المدعي اليمين فيما إذا كان المدعى عليه ميتاً ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الثاني ، والمحقق السبزواري ، والفيض الكاشاني ، والسيد جواد العاملي [٧] .

<u>ومستندهم على ذلك :</u> رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله (**u**) قال : ((قلت للشيخ موسى بن جعفر (**u**) خبرني عن رجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله ؟ قال : فيمين المدعى عليه ..... إلى أنَّ قال : فإنَّ كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي يمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقاً لعليه ، فإنَّ حلف وإلا فلا حق له ، لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإنَّ ادعى ولا بينة له فلا حق له ، لأن المدعى عليه ليس بحيّ ولو كان حياً لألزم اليمين أو

---

(١) الصدوق : علل الشرائع ، ٥١٨ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ٣٢/٢٠ .

(٣) ظ : حسن العاملي : معالم الدين ، ١٥٢ .

(٤) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ٣٣١/١ .

(٥) الشهيد الثاني : مسالك الافهام ، ١٣/٥ .

(٦) الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ٣٣٢/١ .

(٧) ظ : المبسوط ، ١٥٩/٨ + مسالك الافهام ، ٤٦٠/١٣ + كفاية الأحكام ، ٦٩٣/٢+ مفاتيح الشرائع ، ٢٥٨/٣ + مفتاح الكرامة ، ٢٣٧/٢٥-٢٤٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحق أو يرد اليمين عليه ، فمن ثم لم يثبت عليه حقّ)) [1] ، فهي مع صراحتها ووضوح دلالتها واشتهار مضمونها ورواية المحمّدين لها [2] وقوة سندها فقد تكمّلت شرائط العمل . واستدلوا على ذلك أيضاً بصحيحة محمد بن الحسن الصفار حيث كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (u) : ((هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع (u) : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين فكتب إليه : أيجوز للوصي أنَّ يشهد لوارث الميت صغيراً كان أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيرها وهو القابض للوارث وليس للكبير بقابض ؟ فوقع (u) : نعم وينبغي للوصي أنَّ يشهد بالحقّ ولا يكتم شهادته ، وكتب إليه (u) أويقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع (u) : نعم من بعد يمين)) [3] وهو محل الدلالة .

واعترض المحقق الاردبيلي على هذا الاستدلال ولم يقبل اليمين من المدعي ولا الادلة التي استدل بها مشهور الفقهاء ، وقد ناقش ادلة المشهور بعدة مناقشات منها أنَّ رواية عبد الرحمن ضعيفة السند ، وإن الشيخ المقصود غير موسى بن جعفر(u) وقال إنَّ دلالتها على المطلوب فيها تأمل وإنها تحمل على الاستحباب ، وناقش صحيحة الصفار بانها مكاتبة ، وإنها مشتملة على ما يخالف بعض قواعدهم مثل قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه [4] .

القول الثاني : استحباب الأحلاف فيما إذا كانت الشهادة على الميت لانه وصي وتستحب شهادة الوصي ، وقد اختاره المقداد السيوري ، والمحقق الاردبيلي [5] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة الصفار عن أبي محمد (u) : ((إنَّه كتب إليه رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار وقد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أنَّ ينفذوا وصيته ويقضوا ديونه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أنَّ يدركوا الاوصياء الصغار ؟ فوقع (u) : على الكبار من الولد أنَّ يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك)) [6] ، فهي ظاهرة في أنَّ لهم أنَّ يقضوا بذلك الشهود العدول وليس فيه تعرض اليمين ولو كانت اليمين مرادة لزم الإغراء بالجهل والتأخير عن وقت الحاجة [7] .

وأورد عليه : السيد جواد العاملي إنَّ الرواية التي استدل بها مطلقة وغيرها مقيدة فيحمل المطلق على المقيد [8] .

القول الراجح هو القول الأول وهو وجوب استحلاف المدعي ؛ لأن ظاهر الرواية يدل على وجوب اليمين المُغَلضَة عليه فتكون مقيدة للأطلاق في غيرها ، وإن لفظ "عليه" الوارد في الرواية إنَّما يدل على الوجوب لأن الخبر في معرض الانشاء يفيد الوجوب .

---

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٧٢/١٨ .

(٢) ظ : الكليني : الكافي ، ٣٩٤/٧ + الطوسي : التهذيب ، ٢٢٩/٦ .

(٣)الكليني : الكافي ، ٣٩٤/٧ + الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٧٣/٣ + الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٤٧/٦ .

(٤) ظ : مجمع الفائدة والبرهان ، ١٥٨/١٢ – ١٦٠ .

(٥) ظ : التنقيح الرائع : ٢٥٦/٤ + مجمع الفائدة والبرهان ، ١٦٢/١٢ .

(٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٤٣٨/١٣ .

(٧) الاردبيلي : مجمع الفائدة والبرهان ، ١٦٢/١٣ .

(٨) ظ : مفتاح الكرامة : ٢٤٢/٢٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني
مباني مباحث الحجة عند الإمامية وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة

توطئة

مما لا شك فيه أن البحث في مباحث الحجة يعد من المباحث المهمة بأعتبارها من التوابع للكتاب والسنة ، وبما أنها ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب والسنة فهي تحتاج لهما لأثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة ، وقد تعرضنا في هذا الفصل إلى مباني حجية خبر الواحد ، والإجماع ، والشهرة مع تطبيقاتها في كتاب مفتاح الكرامة وسنأتي لبيانها بشيء من التفصيل من خلال المباحث الآتية .

المبحث الأول
مباني حجية خبر الواحد عند الإمامية وتطبيقاته في مفتاح الكرامة

خبر الواحد هو الخبر الذي يفتقد إلى شروط الخبر المتواتر من جهة السند وإنه قصر عن صفة التواتر ، أو هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء كثرت رواته أم قلت ، وليس شأنه أفادته العلم بنفسه ، نعم يفيده بانضمام القرائن إليه [١] .
ولخبر الواحد أهمية كبيرة لأن أغلب الأحاديث في السنة لا تصل لدرجة التواتر فيكون أغلب الأحكام المستفادة منه ، وقد أختلف الأصوليون في حجية خبر الآحاد بين الأعتبار وعدم الاعتبار وهذا الأختلاف بينهم أدى إلى تعدد الآراء في المسائل الفقهية وسنأتي لبيانها بشيء من التفصيل من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مباني حجية خبر الواحد عند الإمامية

لاشك أن أصوليو الإمامية قد أتفقوا على حجية خبر الواحد المحفوف بالقرائن لأفادته العلم كالخبر المتواتر [٢] ، وأما إذا لم يحتف بقرائن موجبة للعلم فقد أختلف الأصوليون في مباني حجية هذا النوع من الخبر الواحد على أقوال :
القول الأول : إنه حجة بالجملة وهو مشهور الأصوليين واختاره منهم ، الشيخ المفيد [٣] ، والشيخ الطوسي [٤] ، والمحقق الحلي [٥] ، والعلامة الحلي [٦] ، والسيد

---

(١) ظ : حسن العاملي : معالم الدين ، ٤١٦ .

(٢) ظ : الشيخ المفيد : التذكرة بأصول الفقه ، ٢٨ + السيد المرتضى : الذريعة ، ٢٩٩/٢ + الشيخ الطوسي : العدة ، ٨٧/١ + المحقق الحلي : معارج الأصول ، ٢٠٣ + المظفر : أصول الفقه ، ٣٢٠ + محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ١٨٨ .

(٣) ظ : التذكرة بأصول الفقه : ٢٨ .

(٤) ظ : العدة : ٨٦/١ .

(٥) ظ : معارج الأصول : ٢٠٥ .

(٦) ظ : نهاية الوصول : ٣٧٠/٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حسن العاملي [١] ، والميرزا القمي [٢] ، والشيخ الأنصاري [٣] ، والآخوند الخراساني [٤] ، والشيخ المظفر [٥] ، والسيد محمد باقر الصدر [٦] .

مستندهم على ذلك : عدة أدلة منها :

١. القرآن الكريم

فقد أستدل الأصوليون على حجية خبر الواحد بعدة آيات [٧] سنتعرض لآية واحدة منها قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [٨] .

بتقريب : ١. أن الآية نطقت بوجوب التبين عند إخبار الفاسق وهو يرجع إلى مفهوم الوصف ، والمراد من التبين حيثيتين الأولى : ذاتية لكونه خبر الواحد فيكون لازماً التبين واستظهار الخبر ، والثاني : عرضية لكونه خبر فاسق فيجب العلم به واستكشافه وهذا يعني التثبت فيه والتأني في كشفه وإظهاره والعلم به ، فالعلة من وجوب التبين هو كون الخبر خبر فاسق فإذا لم يكن المخبر فاسقاً بل كان عادلاً فإما أن يجب قبول خبره بلا تبين وأما أن يرد ولا سبيل للرد لأنه يستلزم عدم قبول خبر العادل فيتعين قبول الخبر وهو المطلوب [٩] .

وأورد على هذا الدليل : أن القضية الوصفية ليست ذات مفهوم [١٠] .

ويمكن مناقشة هذا الأيراد بأنه متى ما وجدت القرينة في القضية الوصفية كان لها مفهوم فالآية تحثنا على وجوب التبين من خبر الفاسق والقرينة الوصفية هنا فسق الراوي لأن أتصاف الخبر بكونه خبر الواحد يكون مقدماً بالرتبة على اتصافه بخبر الفاسق فأن موضوع خبر الفاسق هو خبر الواحد فيستفاد انتفاءه وجوب التبين عند انتفاء خبر الفاسق ، ومع وجود الفاسق يجب التبين من أجل عدم الوقوع في الجهالة التي يترتب في حال عدم التبين الندامة .

٢. من جهة مفهوم الشرط لأن الحكم بوجوب التبين عن النبأ الذي جيء به معلق بكون الجائي به فاسقاً بالموضوع في الآية الشريفة هو طبيعي النبأ ، والحكم هو وجوب

---

(١) ظ : معالم الدين : ٣٤٣ .

(٢) ظ : قوانين الأصول : ٤٣٢ .

(٣) ظ : فرائد الأصول : ٧٨/١ .

(٤) ظ : كفاية الأصول : ٣١٠/٢ .

(٥) ظ : اصول الفقه : ٣٢٠-٣٢١ .

(٦) ظ : دروس في علم الأصول : ٢٨٤/١ .

(٧) ظ : آية النفر : التوبة : ١٢٢ + آية الكتمان : البقرة : ١٥٩ + آية السؤال : النحل : ٤٣ + آية الأذن : التوبة : ٦١

(٨) الحجرات : ٦ .

(٩) ظ : الشيخ الأنصاري : فرائد الأصول ، ٢٥٤/١ + الشيخ المظفر : أصول الفقه ، ٣٢٣ .

(١٠) ظ : المحقق النائيني : فوائد الأصول ، ١٦٦/٣ + السيد الخميني : أنوار الهداية ، ٢٨٨/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التبين والشرط المعلق عليه الحكم هو مجيء الفاسق بالنبأ فإذا انتفى الشرط ولم يكن الجائي بالنبأ فاسقاً بل كان عادلاً لم يجب التبين [١] .

وأورد عليه بما حاصله : أن المفهوم في المقام من باب السالبة بأنتفاء الموضوع وذلك لأن الشرط مجيء الفاسق بالنبأ ، ومعلوم أن عدم وجوب التبين عند عدم مجيء الفاسق بالنبأ من باب عدم ما يتبين حيث لا خبر كي يتبين فيه فيكون الشرط في المقام مسوقاً لبيان تحقق الموضوع فلا تدل الآية على المفهوم ؛ لأن الموضوع فيها خصوص نبأ الفاسق ، وهو منتفٍ بأنتفاء مجيء الفاسق ، وعليه فلا تدل الآية على عدم وجوب التبين عند مجيء خبر العادل ، إذ عدم وجوب التبين عند مجيء خبر العادل ليس مفهوماً لوجوب التبين عند مجيء خبر الفاسق ؛ لأن المفروض انتفاء نبأ الفاسق – وهو الموضوع في المنطوق – عند مجيء خبر العادل ، وإذا انتفى الموضوع ينتفي الحكم من باب السالبة بانتفاء الموضوع [٢] .

مناقشة هذا الأيراد : إن الشرط في الآية مركب من جزأين النبأ ومجيء الفاسق به فيكون أحدهما محققاً لموضوع الحكم في الجزاء لتوقفه عليه عقلاً فلا مفهوم للقضية بالنسبة إليه ، ولا يكون الجزء الآخر – مجيء الفاسق به – محققاً لموضوع الحكم في الجزاء لعدم توقف الجزاء عليه عقلاً ، فتدل القضية على المفهوم بالنسبة إليه ، ومفاده انتفاء وجوب التبين عند انتفاء كون الآتي به فاسقاً فلا يجب التبين في النبأ الذي جاء به العادل [٣] .
وعليه فإذا جاء الخبر من الفاسق فيحب التبين وإذا جاء العادل بالنبأ فلا يجب التبين عملا بمفهوم المخالفة وعندها يجب الأخذ به وترتيب الأثر عليه وسيرة العقلاء تؤيد ذلك .

٢. السنة الشريفة

أستدل الأصوليون على حجية خبر الواحد من السنة بعدة روايات يحصل بانضمام بعضها إلى بعض العلم بحجية خبر الثقة المأمون من الكذب في الشريعة منها :
أ . الأخبار العلاجية المتكفلة لبيان حكم الروايات المتعارضة من الأخذ بالأعدل والأصدق والمشهور والتخيير عند التساوي فإنها دليل على أن حجية خبر الواحد عند عدم ابتلائه بالمعارض مفروغ عنها وأنه يجب الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين بمجرد كونه صادراً من الأعدل أو الأوثق أو كونه مشهوراً أو الأخذ بأحدهما عند التساوي [٤] .وسنتعرض لهذا النوع من الروايات في الفصل الثالث .

---

(١) ظ: الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣١٥/٢-٣١٦ .

(٢) ظ : الشيخ الأنصاري : فرائد الأصول ، ٢٥٧/١ – ٢٥٨ .

(٣) ظ : آغا ضياء العراقي : نهاية الأفكار ، ١١١/٣-١١٣ .

(٤) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٣٤/٢ + الشيخ المظفر : أصول الفقه ، ٣٣٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب. الأخبار الآمرة في الرجوع بالرجوع إلى أشخاص معينين على وجه عدم الفرق في الرجوع بين الفتوى والرواية ، كما ورد في رواية محمد بن سنان عن أبي عبدالله (u) قال : ((للفيض بن المختار في حديث فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس ، وأومأ إلى رجل من أصحابه فسألت أصحابنا عنه فقالوا : زرارة بن أعين)) [١] ونحوها من هذا القبيل ، حيث قال الشيخ الأنصاري بهذا الخصوص من الروايات : (وظاهر هذه الروايات أن قبول قول الثقة كان مفروغاً عنه عند الراوي) [٢] .

ج .الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثقات والعلماء منها رواية أحمد بن ابراهيم المراغي قال : ((ورد على القاسم بن العلا ، وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا ، وقد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا ونحملهم إياه إليهم)) [٣] .

د. الأخبار الآمرة بحفظ الروايات واستماعها وضبطها وإبلاغها منها ما روي عن المفضل بن عمر قال : ((قال لي أبو عبدالله (u) أكتب وبث علمك في بني عمك ، فإنه يأتي زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم)) [٤] .

قال الشيخ الأنصاري مشيراً إلى الأستدلال بمحموع هذه الروايات بقوله : (إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضا الأئمة (u) بالعمل بالخبر ولم يفد القطع وقد ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة إلا أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاء ويقبحون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال) [٥] .

وأورد عليها : أنها أخبار آحاد غير متفقة على لفظ ولا على معنى فتكون متواترة لفظاً أو معنى فلا اعتبار لها إلا إذا ثبتت حجية أخبار الآحاد ، وحينئذٍ لا يمكن الاستدلال بها على حجية أخبار الآحاد وإلا لزم الدور [٦] .

وقد رد على هذا الأيراد : أنها وإن كانت كذلك إلا أنها متواترة إجمالاً وعلم صدور بعضها منهم (u) وإن كانت واردة في خصوص الخبر الصحيح إلا أنه في جملة تلك الأخبار خبر صحيح يدل على حجية الخبر الموثق فيثبت به حجية خبر الثقة وإن لم يكن عدلاً [٧] .

وهناك ألأدلة أخرى أستدل بها على حجية خبر الواحد لمزيد من التفصيل يراجع[٨].

---

(١) ظ : الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٤٣/٢٧ .

(٢) فرائد الأصول : ٢٩٩/١ وما بعدها .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٨/١ .

(٤) م ، ن : ٦٥/١٨ .

(٥) فرائد الأصول : ٣٠٩/١ .

(٦) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٣٥/٢- ٣٣٦ + الشيخ المظفر : أصول الفقه ، ٣٣١ .

(٧) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٣٦/٢ + الحائري : درر الفوائد ، ٤٧/٢ + السيد الخوئي : مصباح الأصول ، ١٩٣/٢ .

(٨) ظ : الشيخ الطوسي : العدة ، ١٠٦/١ + المحقق القمي : قوانين الأصول ، ٩/١ + الشيخ الأنصاري : فرائد الأصول ، ٣١١/١ وما بعدها + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٣٨/٢ وما بعدها + الشيخ المظفر : أصول الفقه ، ٣٣٣-٣٣٨ + السيد محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٢٠٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : إنه ليس بحجة مطلقاً وعدم التعبد به وقد أختاره السيد المرتضى [١]، والقاضي ابن البراج [٢]، وابن زهرة [٣]، والطبرسي [٤]، ابن ادريس الحلي [٥] .

مستندهم على ذلك :

١. **القرآن الكريم** : فقد وردت آيات قرآنية تنهى عن العمل بالخبر الواحد منها قوله تعالى : { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ } [٦]. وقوله تعالى : { إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [٧] ، وقوله تعالى : { وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } [٨] . فتدل هذه الروايات على النهي عن اتباع الظن والقول بغير علم ، والخبر الواحد لم يحصل به القطع فهو ظني ولا يمكن ترتيب الحكم الشرعي على ما هو ظني .

وأورد عليها : أن الآيات ناهية عن اتباع غير العلم في أصول الدين فلا يعم فروع الدين ، ولو علم شمولها لفروع الدين فتكون أخبار الأحاد من قبل الثقة مخصصة لذلك العموم [٩] .

٢. **السنة الشريفة**

فقد وردت روايات تنهى عن العمل بالخبر الواحد منها : قوله (u) : ((إذا جاءكم حديث عنا فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به وإلا فقفوا عنده ، ثم ردوه إلينا حتى نبين لكم)) [١٠] ، ورواية أبي يعفور قال : ((سألت أبا عبدالله (u) عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به ؟ قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (ص) فخذوا به ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به)) [١١] ، فهي تدل على عدم جواز الأخذ بالاخبار التي تخالف الكتاب وتدعو إلى عرضها على ما جاء في الكتاب ومن الأئمة (u) فإذا وافقها فبه ، وإن خالفها فيجب تركهع وعدم العمل به .

---

(١) ظ : الذريعة : ٥٢٨/٢- ٥٣١ .

(٢) ظ : غنية النزوع : ٤٧٥ .

(٣) ظ : المهذب البارع : ٥٩٨/٢ .

(٤) ظ : مجمع البيان : ٢٤٣/٩ .

(٥) ظ : السرائر : ٤٨/١ .

(٦) الأنعام : ١١٦ .

(٧) يونس : ٣٦ .

(٨) الأسراء : ٣٦ .

(٩) ظ : الشيخ الأنصاري : فرائد الأصول ، ١/ ٢٤٦ .

(١٠) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٨٠/١٨ .

(١١) م ، ن : ٧٨/١٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأورد عليها : إن الاستدلال بها خالٍ عن السداد فأنها أخبار أحاد فكيف يستدل بها على عدم حجية خبر الواحد فأنه يستلزم الدور [1] .

وهناك أدلة أخرى أستدل بها أصحاب هذا القول للمزيد من التفاصيل يراجع[2].

القول الراجح هو القول الأول وهو حجية أخبار الآحاد لأن الأدلة التي استدلوا بها أقوى من حيث الدلالة على المطلوب وإضافة إلى أدلتهم نجد أن العقلاء يأخذون بخبر من يطمئنون إلى صدقه ولا يعتنون بالاحتمال الضعيف على كذبه أو خطئه وعلى هذا قامت حياة الناس ولولاه لأختل الوضع الاجتماعي ولهذا الأمر تطبيقات كثيرة في حياتنا اليومية منها أخذ الفتوى على حكم المسألة الشرعية من شخص ثقة ولا نحتمل أنه يكذب ، وكذلك وسائل الأعلام التي تنقل الأخبار فلم يرد ردع من الشارع على رد هكذا نوع من الأخبار .

المطلب الثاني : التطبيقات في مفتاح الكرامة

التطبيق الأول : إرث ولد الكافر

أختلف الفقهاء في فيما إذا ترك الكافر أولاداً صغاراً ، وابن أخ وابن أخت مسلمين هل يرثون من التركة أم لا يرثون على قولين هما :

القول الأول : إن ابن الأخ يرث ثلثي التركة وابن الأخت ثلثها ، وينفقان على الأولاد بالنسبة فإن أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، فإن أسلموا صغاراً دفع المال إلى الإمام (**u**) حتى يدركوا ، فإن بقوا على الإسلام دفع المال إليهم ، وإن لم يبقوا فهو لأبن الأخ وابن الأخت أثلاثاً إن اتحدت النسبة ، وقد اختاره الشيخ الصدوق ، والشيخ المفيد ، والفيض الكاشاني ، والحر العاملي [3] ، وقد نسب إلى أكثر الأصحاب [4] .

مستندهم على ذلك : رواية مالك بن أعين عن أبي جعفر (**u**) قال : ((سألته عن نصراني مات وله ابن أخ وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى ، قال : فقال : أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن لهم ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا ، قلت : كيف ينفقان ؟ فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فإن أدركوا قطعا النفقة عنهم ، فإن أسلموا وهم صغاراً دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا ، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم ، وإن لم يبقوا

---

(١) الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣١٣/٢ .

(٢) ظ : السيد المرتضى : الذريعة : ٥٢٨/٢- ٥٣١ + الشيخ الأنصاري : فرائد الأصول ، ١/ ٢٤٦ وما بعدها .

(٣) ظ : من لا يحضره الفقيه : ٣٣٧/٤ + المقنعة : ٧٠١ + مفاتيح الشرائع : ٣١٢/٣ + وسائل الشيعة : ١٧ / ٣٧٩ .

(٤) ظ : الشهيد الأول : الدروس الشرعية ، ٢ / ٣٤٦ + الشهيد الثاني : مسالك الإفهام ، ١٣ / ٣٠ + المحقق الأردبيلي : مجمع الفائدة والبرهان ، ١١ / ٤٨٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وابن أخته ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك وإلى ابن أخته ثلث ما ترك)) [١] .

وأورد عليها : أنها خبر آحاد وهي مخالفة للقواعد والإجماع ، أو يمكن حملها على الاستحباب أو تنزيلها على عدم القسمة قبل البلوغ [٢] ، وقال المحقق الأردبيلي : (أن مالكاً لم ينص عليه بمدح ولا توثيق بل المذمة موجودة في حقه بأنه ليس من هذا الأمر في شيء) [٣] .

القول الثاني : إن ولد الكافر كافر وأنه في حكم أبويه وتابع لهما فلا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقاد به المسلم ، وكل كافر يحجبه المسلم ويرثه ، وقد اختاره ابن ادريس الحلي ، والفاضل الآبي ، والعلامة الحلي ، والشهيدان ، والمقداد السيوري [٤] .

مستندهم على ذلك : ١. رواية الحسن بن صالح عن أبي عبدالله (u) قال : ((المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه)) [٥] .

٢. الإجماع على أن ولد الكافر في حكم أبويه وتابع لهما وقد أدعاه أكثر من فقيه[٦].

القول الراجح هو القول الأول لأن الرواية التي استدلوا بها قد وصفت تارة بأنها من مشاهير الروايات [٧] ، وتارة وصفت بالصحيحة [٨] ، وأن الولد ليس كأبوه وقد أشار إلى ذلك السيد جواد العاملي بقوله : (أنهم إن أرادوا أنَّ ولد الكفر كافر حقيقي فممنوع كما اعترفوا به أنه في حكمه ، فإن أرادوا أنه في حكمه في كل الأحكام فأوّل ممنوع لأنه خالفه في أشياء كثيرة لأن الولد يسبى ويتبع السابي وليس كذلك أبوه ، وولد المرتد ليس كالمرتد فاليكن هذا مما خالف أباه فيه) [٩] ، هذا إضافة إلى أنه مع التسليم على كون أنه خبر آحاد فهو حجة ومنجبر بعمل الأصحاب وقد تقدم أن خبر الآحاد حجة .

---

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٧٩/١٧ .

(٢) ظ : ابن ادريس الحلي : السرائر : ٢٧٠/٣ + العلامة الحلي : مختلف الشيعة ، ٥٨/٩ + ابن فهد الحلي : المهذب البارع ، ٣٣٩/٤ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : ٤٨٤/١١ .

(٤) ظ : السرائر : ٢٦٩/٣ + كشف الرموز : ٤٢٣/٢ + مختلف الشيعة : ٥٨/٩ + الدروس الشرعية : ٣٤٦/٢ + مسالك الإفهام : ٣٢/١٣ – ٣٣ .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٧٤/١٧ .

(٦) ظ : ابن ادريس الحلي : السرائر : ٢٦٩/٣ + العلامة الحلي : مختلف الشيعة ، ٥٨/٩ .

(٧) ظ : الفاضل الآبي : كشف الرموز ، ٤٢٣/٢ .

(٨) ظ : العلامة الحلي : مختلف الشيعة ، ٥٧/٩ + الشهيد الأول : الدروس الشرعية ، ٣٤٥/٢ .

(٩) مفتاح الكرامة : ٢٤ / ١٢١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثاني : ميراث الأنثى

أختلف الفقهاء في طريقة معرفة الخنثى لتعطى حصتها من الميراث ولمعرفة ذلك وضعوا ثلاث طرق هي القرعة ، وعد الأضلاع ، وتوريث نصف النصيبين وإنما يذهب إلى أحدها بعد عدم التمييز بالأعتبارات ولكن الاختلاف حصل بينهم في طريقة عد الأضلاع على أقوال :

القول الأول : إن لم يعرف أنثى أو ذكر نعد أضلاعه وقد اختاره السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، وابن إدريس الحلي [1] .

مستندهم على ذلك : الآيات الدالة على حصر الناس في الذكور والأناث ، والإجماع ، ورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (u) قال : ((إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت أنت ، قال : أفرجوا لها فأفرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : ما ظلامتك ؟ فقالت : إن لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح : فإن أمير المؤمنين (u) يقضى على المبال ، قالت : فإني أبول بهما جميعا ويسكنان معا ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ : قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت منى ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ، ثم جاء أمير المؤمنين (u) ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد على شئ ما سمعت بأعجب منه ، ثم قص عليه) قصة المرأة ، فسألها أمير المؤمنين (u) عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاء فقال : أتعرف هذه ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال له علي (u) : لانت أجر أمن راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة فعد أضلاعها ، فقال : زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال على (u) على بدينار ، الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له : يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرا وعد أضلاعها ، ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر ، تسعة من اليمين وثمانية في اليسار ، فالبسها على (u) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال ؟ فقال (u) : إني حكمت عليها بحكم الله عز وجل إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام)) [2] .

وقد أشتملت هذه الرواية على عد الأضلاع ، وقبول خبر الواحد وإن كان خصياً إذا كان ثقة وغيرها من الأحكام الواردة فيها .

وأورد عليها : قال السيد جواد العاملي : (إن التتبع قاضٍ بعد تحقق الإجماع .... وإن المحقق العجلي أعترف بتوريث نصف النصيبين كان مشهوراً في عصره

---

(١) ظ : الأنتصار : ٥٩٤ + النهاية : ٦٧٨ + السرائر ٢٧٩/٣ .

(٢) الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٤ / ٣٢٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأنه كان عليه برهة من الزمان على إن إجماعهم هذا مخالف بإجماع الخلاف الدال على اعتبار القرعة ، وأما الآية فقد أجيب عنها بأنها وردت مورد الغالب ، وأما الثالث – عد الأضلاع – فعلى تقدير تسليمه فإنما يرد على القائل بالقرعة وهو مخالف لأهل التشريح حيث لم يفرقوا بين الذكر والأنثى ، وللحس فإنا كثيراً ما اعتبرنا ذلك فلم نزدد إلا شبهة الهم إلا أن يكون هناك معصوم فيعين لنا الأضلاع ويحدد لنا الحد ويبين لنا كيفية حال العد ، ولولا أن هؤلاء الأجلاء رضي الله تعالى عنهم ذهبوا إلى عد الأضلاع لقلنا لا وجه له أصلاً إلا بتأويل) [1] .

القول الثاني : التخيير بين الأمور الثلاثة القرعة ، وعد الأضلاع ، وتوريث نصف النصيبين ، في حال عدم ملاحظة الاعتبارات كملاحظة البول ، وقد أختاره الشهيد الأول ، وابن العلامة ، والشهيد الثاني ، والفاضل الهندي ، والمحقق الأردبيلي ، والسيد جواد العاملي [2] .

مستندهم على ذلك : حسنة هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (u) قال : ((قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق بوله ، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء)) [3] .

ثم إن الرواية التي استدلوا بها لم تكن بالمكانة التي أدعاها فيها مضافاً إلى أنه ورد عليها أعراض حيث روى الشيخ الصدوق بعدما روى رواية الأضلاع ((إن حواء ما خلقت إلا من فاضل طينة ضلع آدم (u) وكذا النخلة والحمامة وإلا لزم ما يقوله أهل التشنيع إن آدم (u) كان ينكح بعضه ويأكل بعضه)) [4].

القول الراجح هو القول الثاني لأن رواياتهم أقوى من حيث السند والدلالة وإن كان يظهر أن أصحاب القول الأول لم يلحظوا هذه الروايات فعملوا برواية الخبر الواحد وأخذوا بظاهر الإجماع من الأصحاب ويمكن القول بأن الشيعة مجمعون على على هذه الثلاثة على سبيل التخيير فتصح دعوى الإجماع على كل واحد بانفراده .

---

(١) مفتاح الكرامة : ٢٤ / ٦٤١ .

(٢) ظ : الدروس الشرعية : ٢ / ٣٧٩ + إيضاح الفوائد : ٢٥٠/٤ + مسالك الأفهام : ٢٤٦/١٣ + كشف اللثام : ٤٨٤/٩ + مجمع الفائدة والبرهان : ٥٧٦/١١ + مفتاح الكرامة : ٦٤٦/٢٤ .

(٣) الكليني : الكافي ، ٧ / ١٥٧ + الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ٩ / ٣٤٥ .

(٤) الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٤ / ٣٢٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
مباني حجية الإجماع عند الإمامية وتطبيقاته في مفتاح الكرامة

مما لا شك فيه أن الإجماع لا يعد من الأدلة المستقلة في مقابل الكتاب والسنة ، وإن كان أحد الأدلة على الحكم الشرعي فهو عبارة عن قول جماعة يستكشف منه قول المعصوم (**u**) أو رضاه فالحجة هو قول المعصوم الذي يكشف عن الإجماع وعبر عنه بالأتفاق ولكنه اتفاق خاص بين أهل الحل والعقد من المسلمين على حكم شرعي [١] ، ومع عدم وجود المعصوم لم يكن لنفس الأجماع والاجتماع بالآراء استقلال بالدليلية [٢] ، وسنأتي لبيان أقسام الأجماع والمباني في حجية الإجماع والتطبيقات الفقهية من كتاب مفتاح الكرامة من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : أقسام الإجماع ومباني حجيته عند الإمامية

أولاً : أقسام الإجماع

ينقسم الاجماع على قسمين هما :

١. **الأجماع المحصل :** هو الاجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى .

وهو إنما يكون حجة لوجود الإمام بينهم فكل جماعة كثرت أو قلت وكان قول الإمام في جملة أقوالهم فأجماعها حجة لأنها تكون حجة لأجل وجوده بينهم لا لأجل اجماعهم [٣] .

٢. **الاجماع المنقول :** هو الاجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله إليه من حصله من الفقهاء سواء كان النقل له بواسطة أم بوسائط [٤] .

وهذا الإجماع هو المنقول بخبر الواحد وقد أختلفوا فيه لأن الناقل له شخص واحد وإن النقل فيه على قسمين :

أ. **النقل المتواتر :** وهو أن نجد كثرة من العلماء لا يحتمل تواطؤهم على الكذب بحيث يدعي كل واحد منهم أنه حصل الإجماع بنفسه ويسمى بالإجماع المنقول المتواتر .

ب. **نقل الآحاد :** وهو أن نجد فقيها أو أكثر بحيث لا يبلغون حد التواتر ينقلون إلينا إجماعاً حصلوا عليه بأنفسهم ويسمى بالإجماع المنقول بخبر الواحد[٥] .

وقد أختلف الصوليون في حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد هل هو حجة أم لا ؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال البحث .

---

(١) الشيخ المظفر : أصول الفقه ، ٣٤٢ .

(٢) ظ : السيد الخميني : أنوار الهداية ، ٢٥٤/١- ٢٥٥ .

(٣) ظ : السيد المرتضى : الذريعة ، ٦٣٠/٢ .

(٤) ظ : الشيخ المظفر : أصول الفقه ، ٣٥٥- ٣٥٦ .

(٥) ظ : أحمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ١٠٨/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : مباني حجية الإجماع عند الإمامية

أختلف الأصوليون في حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد على أقوال :

القول الأول : إنه حجة مطلقاً عند مشهور الأصوليين ولا سيما عند كثير ممن قال بحجية الخبر الواحد منهم : الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلامة الحلي ، والسيد حسن العاملي ، والميرزا القمي ، والآخوند الخراساني ، والشيخ المظفر ، والسيد محمد تقي الحكيم ، والشيخ احمد البهادلي [١] .

مستندهم على ذلك :

١. إن حجيته تعتمد على حجية خبر الواحد فما ذكر من آيات وروايات ودليل العقل على حجية خبر الواحد فإن دلالتها على وجوب تصديق خبر الثقة وتصويبه في نقله لغرض التعبد بما ينقل فإذا أخبر شخص بأنه سمع الحكم من المعصوم صح أن نبني على واقعية نقله تصديقاً له بمقتضى أدلة حجية الخبر [٢] ، كقول النبي (r) لعمار : ((ياعمار إن رأيت علياً سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فأسلك مع علي ودع الناس ، إنه لن يدلك على ردى ولن يخرجك من هدى)) [٣] .
٢. إن الناقل للإجماع لما كان الإجماع عنده محصلاً لنفسه فنقله له في نقل فتاوى الفقهاء عن حس فيدخل تحت عنوان حجية الخبر الواحد لأنه من أفراده [٤] .

القول الثاني : أنه ليس حجة وقد أختاره كل من قال بعدم حجية خبر الواحد [٥] .

مستندهم على ذلك : هي نفس الأدلة التي أوردوها على عدم حجية خبر الواحد لأن هذا الإجماع معتمد على القول بحجية خبر الواحد .

القول الثالث : التفصيل : بين نقل إجماع جميع الفقهاء في جميع العصور الذي يعلم فيه طريق الحدس قول المعصوم فيكون حجة ، وبين غيره من الإجماعات المنقولة التي يستكشف منها بقاعدة اللطف أو نحوها قول المعصوم فلا يكون حجة وقد أختاره الشيخ الأنصاري [٦] .

---

(١) ظ : الذكرة بأصول الفقه ٤٥+ العدة : ٦٠١/٢ + معارج الأصول : ١٧٣ + نهاية الوصول : ٣١/٣ + معالم الدين : ٣٣٠ + قوانين الأصول : ٣٨٤ + كفاية الأصول : ٢/ ٣٠٠ + أصول الفقه : ٣٥٧ + الأصول العامة للفقه المقارن : ٢٤٥ + مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ١٠٨/٢ .

(٢) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٠٢/٢ .

(٣) المجلسي : بحار الأنوار ، ٣٩/٣٨ .

(٤) ظ : لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية : قواعد أصول الفقه عند الإمامية : ٣٧١ .

(٥) ظ : السيد المرتضى : الذريعة ، ٦٢٢/٢ .

(٦) ظ : فرائد الأصول : ١/ ٢١٢ وما بعدها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مستندهم على ذلك :

ما ذكره الشيخ الأنصاري بقوله : (أن الناقل للإجماع إن أحتمل في حقه تتبع فتاوى من ادعى إتفاقهم حتى الإمام الذي هو داخل في المجمعين فلا اشكال في حجيته وفي إلحاقه بالخبر الواحد ، إذ لا يشترط في حجيته معرفة الإمام تفصيلا حين السماع منه ولكن هذا الفرض مما يعلم بعدم وقوعه وأن المدعي للإجماع لا يدعيه على هذا الوجه وبعد هذا فإن احتمل في حقه تتبع فتاوى جميع المجمعين والمفروض أن الظاهر من كلامه هو اتفاق الكل المستلزم عادة لموافقة قول الإمام (**u**) فالظاهر حجية خبره المنقول إليه سواء جعلنا المناط في حجيته تعلق خبره بنفس الكاشف الذي هو من الأمور المحسوسة المسلزمة ضرورة لأمر حدسي وهو قول الإمام (**u**) ، أو جعلنا المناط تعلق خبره بالمنكشف وهو قول الإمام (**u**) ..... ثم إذا علم عدم استناد دعوى اتفاق العلماء المتشتتين في الأقطار الذي يكشف عادة عن موافقة الإمام (**u**) إلا إلى الحدس الناشيء عن أحد الأمور المتقدمة التي مرجعها إلى حسن الظن أو الملازمات الاجتهادية فلا عبرة بنقله لأن الإخبار بقول الإمام (**u**) حدسي غير مستند إلى حس ملزوم له عادة ليكون نظير الإخبار بالعدالة المستندة إلى الآثار الحسية والإخبار بالأتفاق أيضاً حسي) [1] .

القول الراجح هو القول الثالث لأن الذي يتتبع الموارد التي التي أدعي فيها الإجماع مع وجود هذا الأدعاء غلا أن هناك المخالف لهذا الإجماع وهذا أمر يوجب عدم الأطمئنان لهذا النوع من الإجماعات ، والأولى التفصيل في نوع الإجماع المنقول فإن كان كاشفاً عن الحكم في نظر المنقول إليه لو كان هو المحصل له فيكون حجة كما لو نقل إلينا أحد العلماء المتأخرين الإجماع من الشيخ الطوسي فنقل هذه الفتوى إنما هي اعتقاد الشيخ الطوسي بالحكم الناشيء من الحدس ولكن نجد أن هذه الفتوى ملازمة لخبر الإمام (**u**) فيكون النقل من هذه الجهة مشمولاً لحجية خبر الواحد فيكون حجة ، وبين ما إذا كان النقل كاشفاً عن الحكم في نظر الناقل فقط دون المنقول إليه فلا يكون حجة .

---

(١) فرائد الأصول : ١/٢١٣- ٢١٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إن اختلاف الأصوليون في مباني حجية الإجماع أدى إلى اختلافهم في التطبيقات الفقهية وسنأتي لبيانها بشيء من التفصيل من خلال التطبيقات الآتية .

التطبيق الأول : وظيفة المنكلف في القراءات السبع والعشر

أختلف الفقهاء في جواز القرءة بالقرات السبع أو العشر على قولين هما :

القول الأول : وجوب القراءة بالمتواتر وهي السبع ولا يجوز أن يقرأ بالعشر وقد أختاره العلامة الحلي ، والشيخ الصميري ، والمحقق الكركي ، والسيد محمد العاملي ، والسيد جواد العاملي [١] .

مستندهم على ذلك : ١. رواية الشيخ الصدوق بإسناده إليهم (**u**) قال : ((قال رسول الله (**r**) أتاني آتٍ من الله عزّوجل يقول : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفٍ واحد فقلت : ياربي وسع على أمتي فقال : إن الله تعالى يأمرك أن تقرأ على سبعة أحرف)) [٢] .

٢. الإجماع على تواترها – القراءات السبع – في رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى أنها معدودة حرفاً فحرفاً وحركةً فحركة مما يدل على أن تواترها مقطوع به ، حيث أدعاه العلماء في أكثر من موضع [٣] .

القول الثاني : وجوب القراءة بالقراءات السبع والعشر وقد اختاره الشهيد الأول ، والمحقق الكركي الشهيد الثاني [٤] .

مستندهم على ذلك : الإجماع المنقول بخبر الواحد وأن تواترها مشهور بين المتأخرين [٥] .

وأورد عليهم : إن شهادة الشهيد غير كافية لأشتراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم ولا يكفي الظن فلا يقاس بقبول الإجماع بخبر الواحد [٦] .

---

(١) ظ : تذكرة الفقهاء : ٣ / ١٤١ + كشف الألتباس : ١٢٠ + جامع المقاصد : ٢٤٥/٢ + مدارك الأحكام : ٣٣٨/٣ + مفتاح الكرامة : ٧/ ٢١١ .

(٢) الخصال : ٣٥٨/٢ .

(٣) ظ : السيد محمد العاملي : مدارك الأحكام ، ٣٣٨/٣ + المحقق البحراني : الحدائق الناضرة ، ٩٥/٨ + الوحيد البهبهاني : مصابيح الظلام ، ٢ / ١٦٧ + المحقق الأردبيلي : مجمع الفائدة والبرهان ، ٢١٨/٢ .

(٤) ظ : الدروس الشرعية : ١٧١/١ + الرسالة الجعفرية من رسائل المحقق الكركي : ١٠٨/١ + المقاصد العلية : ٢٤٥ .

(٥) ظ : الشهيد الأول : الدروس الشرعية ، ١٧١/١ + الشهيد الثاني : روض الجنان ، ٢٤٦ .

(٦) ظ : المحقق الأردبيلي : مجمع الفائدة والبرهان ، ٢ / ٢١٧ – ٢١٨ + السيد محمد العاملي : مدارك الأحكام ، ٣٣٨/٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الراجح هو القول الأول لأن ما أستدل به أصحاب القول الثاني لم تثبت حجيته كما تقدم في بحث المباني الأصولية ، بينما ما أستدل به أصحاب القول الأول أقوى من حيث الرواية والإجماع المتواتر .

التطبيق الثاني : بيع بيوت مكة وأراضيها

أختلف الفقهاء في حكم بيع بيوت مكة وأراضيها على قولين هما :

القول الأول : جواز بيع بيوت مكة وأراضيها وقد أختاره العلامة الحلي ، والشهيد الثاني ، والمحقق البحراني [1] .

مستندهم على ذلك : قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } [2] .

وتقريب الأستدلال بها : قوله تعالى : (سواء العاكف فيه والبادي) فهي أما مفتوحة صلحاً أو عنوة فيكون بيعاً تبعاً لأثار التصرف [3] .

وربما علل المنع بالرواية عن النبي (r) بالنهي عنه بقوله : ((إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار)) [4] ، وبكونها مسجد لآية الأسراء [5] ، مع أنه كان من بيت أم هاني ، ولكن الخبر لم يثبت ، وحقيقة المسجدية منتفية ، ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والإجماع غير متحقق [6] .

---

(١) ظ : قواعد الإحكام ، ٢٣/٢ + مسالك الأفهام : ١٦٨/٣ + الحدائق الناضرة : ٤٣٣/١٨.

(٢) الحج : ٢٥ .

(٣) المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٩٧/٤ .

(٤) البيهقي : سنن البيهقي ، ٥٢/٨ .

(٥) الأسراء : ١ .

(٦) ظ : المحقق البحراني : الحدائق الناضرة ، ٤٣٣/١٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : عدم جواز بيعها وقد اختاره الشيخ الطوسي ، وابن إدريس الحلي ، والشهيد الأول ، وابن العلامة [١] .

مستندهم على ذلك : ١. إن عدم الجواز راجع لأحد أمرين الأول : إنها مسجد لقوله تعالى : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [٢] ، والثاني : أنها فتحت عنوة كما أشار إليه الشيخ الطوسي بقوله : (أن ظاهر المذهب أن مكة فتحت عنوةً بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك ، وإنما لم يقسم الأرضين والدور لأنها لجميع المسلمين ، ومنّ النبي (r) على رجال المشركين فأطلقهم وعندنا أن للإمام أن يفعل ذلك وكذلك أموالهم منّ عليهم بها لما رآه من المصلحة) [٣] ، فلا يجوز التصرف لأحد من المسلمين في رباعها وبنائها الموجود حين الفتح من دون إذنٍ ولا فيما بني فيها بآلةٍ من التراب وأحجاره .

وأورد على هذا الدليل : بأنها مسجد وهذا مجاز للمجاورة ، وأنها فتحت عنوة فهي أما مفتوحة صلحاً أو عنوة فيكون بيعاً تبعاً لأثار التصرف [٤] .

٢. الإجماع الذي أدعاه العلماء بعدم جواز بيعها ولا إجارتها [٥] .

وأورد على هذا الدليل : إن في تقييد المنع بالقول بفتحها عنوةً مع تعليله بنقل الإجماع المقبول بخبر الواحد منافرة ؛ لأن الإجماع إن ثبت لم يتوقف على أمرٍ آخر وإن لم يثبت افتقر إلى التعليل بالفتح عنوةً وغيره [٦] .

القول الراجح هو القول الأول وهو جواز بيع بيوت مكة وأراضيها ، ويجب التفصيل بين ما بني بآلة من غير تراب الحرم وأحجاره فيجوز بيعه وبين ما بني في الحرم فلا يجوز ، وقد أشار إلى ذلك السيد جواد العاملي بقوله : (والذي يستفاد من أخبار الطرفين والفتاوى والإجماعات أنه (r) أقرها في أيدي أهلها وشرط عليهم أن لا يمنعوا الحاج فلا يصح لهم ولا لغيرهم بيعها ، ولو بني فيها بعد ذلك بآلة محمولة من غير أرض الحرم جاز بيعها تبعاً للتصرف) [٧] ، ثم أن الإجماع الذي استدلوا به ليس بحجة لأنه إجماع منقول بخبر الواحد .

---

(١) ظ : المبسوط : ٢ / ١٦٨ + السرائر : ١ / ٦٤٤ – ٦٤٥ + الدروس الشرعية : ٢٠٠/٣ + ايضاح الفوائد : ٤٢٧/١-٤٢٨ .

(٢) الأسراء : ١ .

(٣) المبسوط : ٢ / ٣٣ .

(٤) المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٩٧/٤ .

(٥) ظ : الخلاف : ١٨٨/٣ .

(٦) الشهيد الثاني : الروضة البهية ، ٣/ ٢٤٨ .

(٧) مفتاح الكرامة : ١٣/ ١٠٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث
مباني حجية الشهرة عند الإمامية وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة

لا شك أن الأمر إذا شاع وأشتهر بين ذوي الشأن كالأصوليين والفقهاء ونحوهم فهو كاشفاً عن رأيهم سواء كان هذا الشيوع في القول أو العمل أو الفتوى ولا يخفى أن هذا الأشتهار لا يخلو من المعارض والمخالف له وسنأتي لبيان معنى الشهرة وأقسامها ومباني حجيتها عند الإمامية وثم التعرض لتطبيقاتها الفقهية في كتاب مفتاح الكرامة من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : معنى الشهرة في اللغة والاصطلاح وأقسامها

أولاً : الشهرة في الغة والاصطلاح

الشهرة في اللغة : ظهور الشيء ومعروفيته بين الناس يقال شهر فلان سيفه [١] .

الشهرة في الاصطلاح : هي (انتشار الخبر ، أو الاستناد ، أو الفتوى ، انتشاراً مستوعباً لجلّ الفقهاء أو المحدثين وهي دون مرتبة الإجماع من حيث الانتشار)[٢] .

وقيل : هي (عبارة عن اشتهار أمر ديني بين المسلمين ولو بين عدة منهم) [٣].

ثانياً : أقسام الشهرة

تنقسم الشهرة على ثلاثة أقسام هي :

١. **الشهرة الروائية :** وهي عبارة عن شيوع نقل الخبر من عدة رواة على وجه لا يبلغ حد التواتر [٤] ، ويقابلها الشذوذ والندرة بمعنى قلة الناقل لها وهي من المرجحات عند تعارض الخبرين على مسلك المشهور ، فالقول بحجيتها وصلوحها مما لا ينبغي أن يكون موضعاً للكلام [٥].
٢. **الشهرة العملية :** (وتسمى الشهرة بالاستناد) وهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام استنباط الحكم وبهذه الشهرة ينجبر ضعف سند الرواية عند المشهور وفي قبالها إعراض المشهور الموجب لوهن الرواية وإن كانت صحيحة أو موثقة من حيث السند [٦] ، وهذه الشهرة لا أشكال في حجيتها لأنها منجبرة بعمل المشهور .

---

(١) ظ : الطريحي : مجمع البحرين ، ٣٥٧/٣ .

(٢) ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٢١٢ .

(٣) ظ : علي المشكيني : مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول ، ١٥٥ .

(٤) ظ : الشيخ المظفر : أصول الفقه ، ٣٩٠ .

(٥) ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٢١٣ .

(٦) ظ ، م ، ن : ٢١٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣. **الشهرة الفتوائية :** ويراد بها انتشار الفتوى المعينة بين الفقهاء وشيوعها بدرجة دون الإجماع [١] ، وعبر عنها الشيخ المظفر بأنها : (ذيوع الفتوى الموجبة للأعتقاد بمطابقتها للواقع من غير أن يبلغ درجة القطع) [٢] ، وهذا الشيوع للفتوى لا يعلم مستند هذه الفتوى وهذه الشهرة قد اختلف فيها كلمات الأصوليين وسنأتي للوقوف على هذا الأختلاف في المطالب الآتية .

المطلب الثاني : مباني حجية الشهرة عند الإمامية

أختلف الأصوليون في حجية الشهرة الفتوائية على أقوال هي :

القول الأول : إنها حجة مطلقاً وقد أختاره السيد المحقق النراقي ، والسيد محمد الطباطبائي [٣] .

مستندهم على ذلك : ١. مرفوعة زرارة قال : ((سألت الباقر (u) فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان ، فبأيهمكا آخذ ؟ فقال : يازرارة خذ بما أشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.....)) [٤] ، وقبولة عمر بن حنظلة قال : ((سألت أبا عبدالله (u) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان ..... قال : ينظر الآن إلى ما كان من روايتيهما عنا في ذلك الذي حكما ، الجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذ ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه ...))[٥] .

وتقريب الأستدلال بهما : قوله ـ خذ بما أشتهر ـ مطلق ومقتضى إطلاقه لزوم الأخذ بكل ما هو مشهور ومنه الشهرة الفتوائية لأنها مشهورة بين الأصحاب .

ولفظ ـ المجمع عليه – ليس هو المشهور المصطلح عليه بين الفقهاء بقرينة جعل مقابله الشاذ الذي ليس بمشهور حتى يدل على وجوب الأخذ بكل مشهور ، بل المراد منه هو ما أتفق الكل على روايته [٦] .

---

(١) محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ١٣٣/٢ .

(٢) أصول الفقه : ٣٩١ .

(٣) ظ : مستند الشيعة : ١٤/١ + مفاتيح الأصول : ٤٨٠- ٤٩٩ .

(٤) الميرزا النوري : مستدرك الوسائل ، ١٧/ ٣٠٣ .

(٥) م ، ن : ٣٠٢/١٧ - ٣٠٣ .

(٦) ظ : السيد الخوئي : أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ، ٢ / ١٠٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأورد على الحديثين : إن المستفاد من الحديثين هو كون الشهرة الفتوائية والأخذ بالرواية في مقام الفتوى مرجحة للرواية الواجدة لشرائط الحجية مع قطع النظر عن المعارض وأما كونها بنفسها حجة مستقلة فهو أمر آخر يحتاج إلى إلغاء خصوصية وهو ممنوع [١] .

٢. إن الظن الحاصل من الشهرة أقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد فالدليل الذي يدل على حجية الخبر الواحد يدل على الشهرة بالأولوية وقد أشار إلى ذلك الآخوند الخراساني بقوله (دلالة أدلة حجية خبر الواحد عليه بالفحوى لكون الظن الذي تفيده أقوى مما يفيده الخبر) [٢] .

٣. بناء العقلاء : بناء على حجية الخبر ببناء العقلاء لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيته بل على حجية كل أمارة مفيدة للظن أو الأطمئنان لأن الشهرة مفيدة للظن فلا يبعد حجيتها ببناء العقلاء [٣] .

وأورد عليه : إن هذا المبنى غير تام لأنه يحتمل أن يكون ملاك حجية الخبر كونه غالب المطابقة للواقع باعتبار كونه إخبار عن حس ، واحتمال الخطأ في الحس بعيد جداً بخلاف الإخبار عن حدس كما في الفتوى فإن إحتمال الخطأ في الحدس غير بعيد ويحتمل أيضاً دخل خصوصية أخرى في ملاك حجية الخبر ، ومجرد احتمال ذلك كاف في منع الأولوية المذكورة لأن الحكم بالأولوية يحتاج إلى القطع بالملاك وكل ما له دخل فيه [٤] .

القول الثاني : عدم حجيتها مطلقاً وقد أختاره الآخوند الخراساني ، ووالمحقق النائيني ، والمحقق العهراقي ، والسيد الخوئي [٥] .

مستندهم على ذلك : إن كل ما أوردوه أصحاب القول الأول مردود ولا ينهض للأستدلال على حجية الشهرة لأن مناط الحجية في خبر الواحد ليس هو الظن الشخصي حتى يقال بأولوية الشهرة في الحجية لأقوائية الظن الحاصل منها من الظن الحاصل من خبر الواحد ، وإنما ذلك من جهة قيام دليل بالخصوص على

---

(١) ظ : الشيخ المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث السيد البروجردي) ، ٥٤٣ .

(٢) كفاية الأصول : ٢/ ٣٠٨ .

(٣) ظ : الشيخ المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث السيد البروجردي) ، ٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٤) ظ : البهسودي : مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٢/ ١٤٥ .

(٥) ظ : كفاية الأصول : ٢/ ٣٠٨ + فوائد الأصول : ٣/ ١٥٣ – ١٥٦ + نهخاية الأفكار : ٣ / ١٠١ + البهسودي : مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٢/ ١٤٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حجيته من السيرة وغيرها ولو من جهة كونه مفيداً للظن النوعي ولذلك نقول بحجيته حتى في مورد قيام الظن الشخصي على خلافه ، وأما الروايات التي أستدلوا بها ففيه مع الأغماض عما في سند الرواية نقول أنها مختصة بالشهرة الروائية ولا عموم لها يعم كل شهرة ومن المعلوم عدم تحقق الشهرة الفتوائية [1] .

القول الثالث : التفصيل بين الشهرة إلى زمان الشيخ الطوسي حجة وبين الشهرة المتأخرة ليست بحجة ، وقد أختاره السيد البروجردي ، والسيد الخميني [2] .

مستندهم على ذلك : هو حجية نفس الشهرة في المسائل الأصلية المبنية على نقلها بألفاظها وكشف الشهرة عن تلقيها عن الأئمة المعصومين (**u**) ، ولأن مسائل فقهنا على ثلاثة أنواع :

١. المسائل الأصلية المأثورة عن الأئمة (**u**) التي ذكرها اللأصحاب في كتبهم المعدة لنقل حصوص هذه المسائل كالمقنع والهداية والمقنعة والنهاية والمراسم والكافي المهذب ونحوها ، حيث كان بناء الأصحاب فيها على نقل هذه المسائل بألفاظها المأثورة أو القريبة منها طبقة بعد طبقة واتصلت سلسلتها إلى أصحاب الأئمة فيكون وزانها وزان الأخبار المأثورة في كتب الرواية .
٢. المسائل التفريعية المستنبطة من المسائل الأصلية باعمال الاجتهاد والنظر.
٣. المسائل المتصدية لبيان موضوعات الأحكام وحدودها وقيودها .

فالشهرة من النوع الأول تكون كاشفة عن تلقيها عن الأئمة (**u**) موجبة للوثوق بصدورها عنهم (**u**) بخلاف النوعيين الأخيرين لأبتنائهما على إعمال الأجتهاد والنظر فلا تفيد الشهرة فيهما شيئاً ، بل أن الإجماع فيها غير مفيد فإن الإجماع فيها على وزان الإجماع في المسائل العقلية النظرية [3] .

القول الراجح : يظهر مما تقدم من عرض للأقوال والأدلة التي أستدلوا بها أن منم يستفد الأطلاق وعدم الخصوصية للشهرة الروائية يقول بسعة الدلالة لتشمل شهرة الفتوى ومن أقتصر على الشهرة الروائية أنكر حجيتها ، والذي يبدو هو عدم حجية الشهرة الفتوائية لعدم وجود أدلة تنهض للأستدلال بها على حجيتها ولا سيما ذهاب المشهور من الأصوليين على القول بعدم حجيتها مطلقاً .

---

(١) ظ : المحقق العراقي : نهاية الأفكار (تقرير بحث السيد البروجردي) ٣ / ١٠٠- ١٠١ .

(٢) ظ : الشيخ المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث السيد البروجردي) ، ٥٤٣ + أنوار الهداية : ١ / ٢٦١ – ٢٦٢ .

(٣) ظ : الشيخ المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث السيد البروجردي) ، ٥٤٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية في مفتاح الكرامة

إن اختلاف الأصوليون في مباني حجية الشهرة الفتوائية أدى إلى اختلافهم في التطبيقات الفقهية وسنأتي لبيانها بشيء من التفصيل من خلال التطبيقات الآتية .

التطبيق الأول : أول وقت المغرب

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن أول وقت المغرب هو غيبوبة الشمس المعلومة وذهاب الحمرة المشرقية وهو المشهور ، وقد أختاره ابن ادريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والعلامة الحلي ، والشهيد الثاني ، والمحقق السبزواري ، والمحقق الكركي ، والسيد محمد العاملي ، والفاضل الهندي ، والسيد جواد العاملي [١] .

مستندهم على ذلك : صحيح يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق (u) قال : ((إن الإفاضة من عرفات إذا ذهبت الحمرة من ها هنا وأشار إلى المشرق ومطلع الشمس)) [٢] ، وصحيح زرارة قال : ((سألت أبا جعفر (u) عن وقت إفطار الصائم قال : حين يبدو ثلاثة أنجم)) [٣] ، وهذا يدل على غياب الحمرة المشرقية ولا يعهلم ذهابها إلا بظهور النجوم .

القول الثاني : إن أول وقت المغرب هو غيبوبة الشمس أو القرص أو تواريه ، وقد أختاره الشيخ الصدوق ، والشيخ الطوسي ، وسلار ، وابن البراج ، والوحيد البهبهاني [٤] .

مستندهم على ذلك : رواية الجارود قال : ((قال لي أبو عبد الله (u) ياجارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء أذاعوه ، قلت لهم : مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى أشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص)) [٥] ، ورواية داوود بن أبي يزيد قال : ((قال الإمام الصادق (u) إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب)) [٦] ، ولأن جميع الأخبار مطلقة بأن وقت الغروب هذا لأنصرافها لغةً وعرفاً إلى القرص دون الحمرة .

وأورد عليها : إنها صدرت للتقية ولإمكان التضرر من العامة [٧] .

القول الراجح هو القول الأول لأنه المشهور وزوال الحمرة علامة الغرةوب وغيبوبة القرص وسندهم في ذلك جميع ما ذكر من إجماع وأخبار الشهرة واحتياط واعتبار ومخالفة العامة .

---

(١) ظ : السرائر : ١٩٥/١ – ١٩٦ + شرائع الإسلام : ١/ ٦١ + تذكرة الفقهاء : ٢/ ٣١٠ + روض الجنان : ١٧٩ + كفاية الأحكام : ١٥ + جامع المقاصد : ٢ / ١٧ + مدارك الأحكام : ٣/ ٥٠ + كشف اللثام : ٣/ ٣٣ + مفتاح الكرامة:٥/ ٧٩ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٩/١٠ .

(٣) م ، ن : ٧ / ٨٩ .

(٤) ظ : علل الشرائع : ٢ /٣٥٠ + المبسوط:١/ ٧٤ + المراسم : ٦٢ + المهذب : ١ / ٦٩ + حاشية مدارك الاحكام : ٩٠ .

(٥) الحر العالملي : وسائل الشيعة ، ٣/ ١٢٩ .

(٦) م ، ن : ٣ / ١٣١ .

(٧) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٥ / ٨٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثاني : فوات صلاة العيد على المكلف

أختلف الفقهاء في فوات صلاة العيد على المكلف ولم يصليها على قولين هما :

القول الأول : سقوط صلاة العيد مع زوال الشمس وهو المشهور وقد أختاره العلامة الحلي ، والشهيد الأول ، والفاضل الهندي ، والوحيد البهبهاني [١] .

مستندهم على ذلك : أن المشهور عدم القضاء بالكلية ولا فرق بين فواتها عمداً أو نسياناً أو جهلاً ، وإنه مذهب الأكثر وإنه أشهر القولين [٢] .

القول الثاني : أستحباب قضاء صلاة العيد بعد فواتها ، وقد أختاره أبي علي ، والمحقق السبزواري ، والسيد علي الطباطبائي [٣] .

مستندهم على ذلك : الخبر المروي عن الرسول (r) : ((إن ركباً شهدوا عنده (r) أنهم رأوا الهلال فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)) [٤] .

وأورد عليها : إنها لم تثبت بطريقنا [٥] .

القول الراجح هو القول الأول لوجود الإجماع المنقول والشهرة المحققة والمحكية ولا غبار على صحة الفتوى بذلك ، ولكن كيف يصح هذا القول وقد ثبت في بحث المباني الأصولية إلى عدم حجية الإجماع المنقول وعدم حجية الشهرة الفتوائية وقد نقلنا ذلك بتفاصيله والذي يبدو من خلال الروايات هو أستحباب قضاء صلاة العيد لمن فاتته كما ورد في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (u) قال : ((من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة)) [٦] ، فتدل الرواية على أستحباب صلاة العيد لمن فاتته الصلاة .

---

(١) ظ : منتهى المطلب : ٣٤٣/١ + روض الجنان : ٢٩٩ + كشف اللثام : ٣٣٥/٤ + مصابيح الظلام : ١٩٦/١ .

(٢) ظ : المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٤٥٢/٢ .

(٣) ظ : مختلف الشيعة : ٢٦٥/٤ + ذخيرة المعاد : ٣٢٠ + رياض المسائل : ٩٦/٤-٩٧ .

(٤)ظ : ابيس داوود : سنن أبي داوود ٣٠٠/١ .

(٥) ظ : الشهيد الأول : ذكرى الشيعة ، ١٦٥/٤ .

(٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٥ / ٩٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

مباني المستقلات غير العقلية عند الإمامية وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة

توطئة

لاشك أن البحث فيها عن القواعد العقلية التي يستنبط منها الحكم الشرعي بعد ضم مقدمة شرعية إليها ، فالعقل وحده لا يستقل في الوصول إلى النتيجة ما لم يستعين بالحكم الشرعي ، ومن هنا أختلف الأصوليين في هذه المباني بين وجوب ذي المقدمة شرعاً ووجوب المقدمة شرعاً وسنتعرض لعدة مباني اختلفوا فيها منها مباني الإجزاء ، ومباني مقدمة الواجب ، ومباني الضد ، ومباني اجتماع الأمر والنهي في الواحد ، ومباني دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات ، عند أصوليو الإمامية ثم التعرض للتطبيقات الفقهية في كتاب مفتاح الكرامة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول
مباني الإجزاء عند الإماميَّة وتطبيقاته في مفتاح الكرامة

المطلب الأول : الإجزاء في اللغة والاصطلاح

الإجزاء في اللغة : جمع جزء ، يقال جزأت بالشيء جزءاً ، أي اكتفيت به وجزئ به أكتفى [١].

الإجزاء في الاصطلاح : هو الخروج عن عهدة التكليف بفعل المأمور به على وجه [٢]، وقيل هو : كون الفعل مسقطاً للتعبد به وإنما يكون إذا أتى المكلف مستجمعاً لجميع الامور المعتبرة [٣] .

والمراد بـ "على وجه" هو النهج الذي ينبغي أنَّ يؤتى به على ذلك النهج شرعاً وعقلاً لا قصد الوجه [٤].

ومما لا شكَّ فيه أنَّ الأوامر على قسمين واقعية وثانوية [٥] ، فإذا أمر الشارع المقدس المكلف بشيء وجب عليه الامتثال لهذا الأمر حسب ما قرره ، كقوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [٦] ، وقول الرسول (r) : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [٧]، فيجب على المكلف أنَّ يصلي كما يريد الشارع وبالكيفية التي يريدها فإذا صلى هكذا كان مطيعاً للأمر الشرعي المكلف به ويكون فعله مجزياً ومبرئاً للذمة ، وعليه فلا تجب اعادة الصلاة في أثناء وقتها ولا قضاؤها خارج وقتها وهو ما يعبر عنه بالإجزاء ، لأن الاتيان بالمأمور به يكفي فيسقط به التعبد به ثانياً [٨] .

---

(١) ظ : الجوهري : الصحاح ٤٠/١ + الزبيدي : تاج العروس ، ٢٥/١(مادة جزء) .

(٢) ظ : العلاَّمة الحلي : مبادئ الوصول ، ١١١ .

(٣) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٢٩ .

(٤) ظ : الاخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٨١ .

(٥) الحكم الواقعي : هو الحكم المكلف به العبد ولكن لم يأت به العبد بسبب العذر كالاضطرار والجهل . والحكم الثانوي هو ما جعله الشارع بديلاً عن الحكم الواقعي وينقسم إلى الاضطراري والظاهري ظ : فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ٣٧٧/١ .

(٦) البقرة :٤٤ .

(٧) المجلسي : بحار الانوار ، ٨٢ / ٢٧٩ .

(٨) ظ : الاخوند الخراساني : كفاية الأصول ٨٢ + المنتظري تقرير بحث البروجردي : نهاية الأصول ،١٢٦/١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مباني الإجزاء عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في إجزاء الأتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري ــ الأصل العملي ــ على المأمور به بالأمر الواقعي وعدمه على أقوال :

القول الأول : الإجزاء مطلقاً وهو المشهور وقد اختاره السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والفاضل التوني ، والمحقق النجفي ، والسيد محمد الطباطبائي ، الميرزا القمي ، ومحمد تقي الرازي ، ومحمد حسين الحائري ، ومحمد الاصفهاني ، والشيخ المنتظري [١].

ومستندهم على ذلك : إن المتبادر من حكم الشارع في قاعدة التجاوز والفراغ وسائر أحكام الشكوك هو أن المكلف الذي أشتغل بما هو مأمور به وكان بصدد امتثال أمر الشارع بالصلاة مثلاً ثم شك في شيء من خصوصياتها من الركعات والأفعال والأجزاء والشرائط ، أن عمل هذا المكلف ما هو مقتضى تكليفه الظاهري من البناء على الأقل أو الأكثر أو الإتيان أو عدم الإتيان كان ممتثلاً لما هو بصدد امتثاله ، وكان عمله منطبقاً لعنوان المأمور به ، لا أنه عمل لغواً إن خالف الواقع بحيث إن استمر شكه كان تاركاً لهذا العمل الخاص [٢] .

القول الثاني : عدم الإجزاء مطلقاً وهو ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري ، ومحمد حسين الشهرستاني ، والميرزا النائيني [٣].

ومستندهم على ذلك : إنَّ الحكم الواقعي شيء واحد عند أهله لا يختلف بالعلم والجهل من أدركه فقد أدركه ومن لم يدركه فقد أخطأ ، وذلك الحكم الواقعي ناشئ من مصلحة واقعيّة لا تختلف بالعلم والجهل ، وأمّا الحكم الظَّاهري فليس المصلحة فيه أمراً في عرض مصلحة الواقع ، بل المقتضي للأمر الظَّاهري هو تلك المصلحة الواقعيّة فانها مقتضية لوجوب العمل بالأحكام الظَّاهريّة لكون العمل بها مقدمة لإدراك الواقع كالاحتياط فالظَّهور إنْ ليس فيه مصلحة إلَّا مصلحة الواقع [٤] .

---

(١) ظ : الذريعة ، ١٢٣/١ + عدة الأصول ٢١٢/١ + معارج الأصول ، ٧٣ + مبادئ الوصول ، ١١١+ الوافية ، ١٠٢+ الدرر النجفية ، ٨٤/١ + مفاتيح الأصول ، ١٢٥ + قوانين الأصول ، ١٣١ + هداية المسترشدين ، ٧٠١/٢ + الفصول الغروية ، ١١٦ + بحوث في الأصول ، ١٢٠ – ١٢٥ + نهاية الأصول(تقرير بحث البروجردي) ، ١٢٦/١- ١٢٨ .

(٢) ظ : الشيخ المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث السيد حسين البروجردي) ، ١٢٦- ١٢٨

(٣) ظ : مطارح الانظار ، ٢١- ٢٣ + غاية المسؤول في علم الأصول ، ٢٨٤/١ + فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني) ، ٢٤٦/١- ٢٤٨ .

(٤) ظ : محمد حسين الشهرستاني : غاية المسؤول في علم الأصول ، ٢٨٤/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثالث : عدم الإجزاء في الأمارات والإجزاء في خصوص الأصول الجارية لتنقيح موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، وهو ما ذهب إليه الآخوند الخراساني ، والسيد الخميني ، والشيخ المظفر [١].

ومستندهم على ذلك : إنَّ الاجزاء مع جعل الأمارات وإيجاب العمل على طبقها - لأجل الكشف عن الواقع كما هو شأن الامارات - متنافيان لدى العرف والعقلاء ، هذا من غير فرق بين الامارات القائمة على الأحكام أو الموضوعات ، لأن مؤدى الأمارة هو الكشف عن الواقع ، وإيجاب العمل على طبقها إنَّما هو لمحض الكاشفية عن الواقع المحفوظ من غير تصرف فيه وإنقلاب وإلا لخرجت الأمارة عن الأمارية [٢] ، بخلاف الأصول العملية لأن ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره كقاعدة الطهارة أو الحلية ، بل واستصحابهما قوي بالنسبة إلى كل ما اشترط بالطهارة أو الحلية يجزيء ؛ فإنَّ دليله يكون حاكماً على دليل الأشتراط ، ومبيناً لدائرة الشرط ، وإنه أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فأنكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه [٣] ، ويمكن القول بعبارة أخرى (إنَّ مفاد ترتيب آثار الطهارة على المشكَّوك فيه بلسان تحققه ، فيفهم منه عرفاً أنَّ الصلاة المشروطة بالطهارة يمكن الأتيان بها في حالة الشكَّ بهذه الكيفية ، ويكون المأتي به مع هذه الكيفية مصداقاً للصلاة المأمور بها وواجداً لما هو شرطها وهو معنى الإجزاء) [٤] .

وقد تعرض الأصوليون لهذه الاقوال وناقشوها بمناقشات مطولة لمزيد من التفاصيل [٥].

والقول الراجح منها هو القول الأول وهو المشهور ، لأن المتبادر من حكم الشارع كقاعدة التجاوز والفراغ وسائر أحكام الشكَّوك ، هو أنَّ المكلف الذي أشتغل بما هو مأمور به وكان بصدد امتثال أمر الشارع بالصلاة مثلاً ، ثم شكَّ في شيء من خصوصياتها من الركعات والأفعال والأجزاء والشرائط ، فإنَّ عَمَل هذا المكلف ما هو مقتضى تكليفه الظاهري من البناء على الأقل أو الأكثر أو الأتيان أو عدم الأتيان ، كان ممتثلاً لما هو بصدد امتثاله ، وكان عمله منطبقاً لعنوان المأمور به ، لا أنَّه عمل لغواً أنَّ خالف الواقع بحيث إنْ استمر شكَّه كان تاركاً لهذا العمل الخاص [٦] .

---

(١) ظ : كفاية الأصول ، ٨٦ + مناهج الأصول ، ٣١٥/١ – ٣١٧ + أصول الفقه ، ١٨٩ .

(٢) ظ : الخميني : مناهج الوصول ، ٣١٦/١ .

(٣) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٨٦ .

(٤) الخميني : مناهج الوصول ، ٣١٧/١ .

(٥) ظ : الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ٢١- ٢٣+ محمد الطباطبائي : مفاتيح الأصول ، ١٢٥ + الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٢٩ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٨١- ٨٨ + الخوئي : أجود التقريرات (تقرير بحث الميرزا النائيني) ، ١٩٣/١ + البروجردي : نهاية الافكار(تقرير بحث ضياء العراقي)،٢٤٥/١+المظفر:أصول الفقه١٨٩+محسن الحكيم : حقائق الأصول ، ١٩١/١.

(٦) ظ : المنتظري : : نهاية الأصول (تقرير بحث البروجردي) ، ١٢٦/١- ١٢٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ الاختلاف في مسألة الإجزاء بين الأصوليين أدى إلى الاختلاف في التطبيقات الفقهية ، وقد اوردنا تطبيقات تسلط الضوء على هذا الاختلاف والوصول إلى الرأي المشهور .

التطبيق الأول : مسألة غسل الميت المسلم من قبل الكافر مع وجود المسلم

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب إعادة الغسل ، وقد أختاره العلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة ، والشهيد الأول ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني [١].

ومستندهم على ذلك : لأن الميت تنجس نجاسة عرضية بمباشرة الكافر التغسيل فيجب الإعادة لارتفاع الضرورة مع وجود المسلم وعدم وقوع الغسل الصحيح كما ينتقض التيمم بالتمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث [٢] ، وإن بدلية غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة ، إذ لا دليل يدل عليها ، وسقوط وجوب الأول غير متحقق ، إذ لا يلزم من امتناع التكليف بفعل واجب في بعض أزمنة وجوبه لضرورة سقوط وجوبه مطلقا [٣] .

القول الثاني : عدم وجوب الإعادة ، وقد أختاره العلاَّمة الحلي ، والسيد عميد الدين الأعرج ، والفاضل الهندي ، والسيد جواد العاملي [٤] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ الغسل صحيح من الكافر كالعتق ، ولأمكان الامتثال المقتضي للإجزاء [٥] .

والقول الراجح هو القول الثاني وذلك لأن الإجزاء حجة مطلقاً عند المشهور ، وإنَّ الغسل قد وقع في حال الضرورة فيقتضي الإجزاء حتى مع وجود المسلم بعد الغسل فلا تجب الإعادة .

---

(١) ظ : ذكرة الفقهاء ، ٣٦٤/١ + نهاية الأحكام ، ٢٣٢/٢ + ايضاح الفوائد ، ٥٨/١ + ذكرى الشيعة ، ٤٠ + البيان ، ٢٣ + جامع المقاصد ٣٦٢/١- ٣٦٣ + فوائد القواعد ،١١٦ .

(٢) ظ : الشهيد الثاني : فوائد القواعد ، ١١٦ .

(٣) ظ : المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٣٦٢/١ .

(٤) ظ : منتهى المطلب ٤٣٦/١ + تحرير الأحكام ، ١٧/١ + كنز الفوائد : ٧٦/١ + كشف اللثام : ٢١٧/٢ + مفتاح الكرامة ٤٥٣/٣ .

(٥) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٣/ ٤٥٢- ٤٥٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثاني : مسألة لو بان للمكلف الاستدبار في أثناء الصلاة وقد خرج الوقت

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب إعادة الصلاة مطلقاً ، وقد أختاره الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، وسلار ، وابن حمزة الطوسي ، وابن زهرة الحلبي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، والمحقق الكركي [١] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (u) قال : ((لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود)) [٢] ، ورواية عمرو بن يحيى قال : ((سألت أبا عبدالله (u) عن رجل صلى على غير القبلة ، ثم تبين له القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى ، قال : يعيدها قبل أنَّ يصلي هذه التي دخل وقتها)) [٣] ، فكما تعاد الصلاة من الأربعة الباقية مطلقاً فتعاد من القبلة ، وإن القبلة شرط وإذا إنتفى الشرط إنتفى المشروط ، فالصلاة إلى غير القبلة فائتة ومن فاتته صلاة يجب عليه قضاؤها .

القول الثاني : عدم وجوب إعادة الصلاة ولا قضاء عليه ، وقد أختاره السيد المرتضى ، وابن ادريس الحلي ، والفاضل الآبي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، وابن فهد الحلي ، والصميري ، والشهيد الثاني ، والسيد محمد العاملي ، والفيض الكاشاني ، والمحقق السبزواري ، والفاضل الهندي ، والسيد جواد العاملي [٤] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (u) قال : ((إذا صليت وأنت على غير القبلة ، وأستبان لك انك صليت على غير القبلة ، وإنت في وقت فأعد ، وإن فاتك الوقت فلا تعد)) [٥]، فتدل الصحيحة على أنَّ المكلف إذا فرغ من الصلاة في الوقت واستبان الخطأ في خارجه لا تجب إعادة تلك الصلاة ، لانه دخل دخولاً مشروعاً والامتثال يقتضي الإجزاء ، والإعادة

---

(١) ظ : المقنعة : ٩٧ + المبسوط ، ٨٠/١ + المراسم : ٦١ +الوسيلة :٩٨ + غنية النزوع : ٦٩ + نهاية الأحكام : ٣٩٩/١ + اللمعة الدمشقية : ٢٩ + التنقيح الرائع : ١٧٧/١ + جامع المقاصد ، ٧٤/٢- ٧٥ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٢٧/٣ .

(٣) الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٤٦/٢ .

(٤) ظ : الناصريات : ٢٠٢ + السرائر : ٢٠٥/١ + المعتبر : ٧٣/٢ + كشف الرموز : ١٣٥/١ + منتهى المطلب ، ١٩٥/٤ + مختلف الشيعة : ٦٩/٢ + ذكرى الشيعة ، ١٨٠/٣ + الموجز الحاوي : ٦٧ + كشف الالتباس : ٩١ + مسالك الافهام ، ١٦١/١ + مدارك الأحكام ، ١٥٢/٣ + مفاتيح الشرائع : ١١٥/١ + كفاية الأحكام ، ١٦ + كشف اللثام ، ١٨٣/٣ + مفتاح الكرامة ، ٤٢٠/٥.

(٥) الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٤٧/٢-٤٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إنَّما تثبت إذا تبين الخطأ في الوقت ، وإن الامتثال إنَّما هو إذا لم تظهر المخالفة ، لأن المطلوب حينئذ القبلة فلا امتثال عند المخالفة . ولو تحقق الامتثال عند ظهور المخالفة للزم عدم وجوب الإعادة في الوقت أيضا إذا ظهر الإخلال بالشرط في الوقت ، وهو صرح مراراً بوجوب الإعادة في الوقت إذا أخل بشرط الواجب ، وإذا أخل به يكون الواجب فاسدا ، وإن لم يكن فاسدا لم يكن إخلال بشرط الواجب ، وليست الفريضة إلا واحدة ، ولذا تكون الثانية إعادة وعوضا عما فات شرطه ، ومقتضى ذلك وجوب القضاء أيضا [١].

والقول الراجح هو القول الثاني ؛ لأن الروايات التي أستدلوا بها أصحاب القول الأول في حال عدم اجتهاد المكلف في البحث عن اتجاه القبلة ، أما مع الاجتهاد والبحث عن مكان القبلة فمقتضى الإجزاء يقضي بعدم الإعادة ، إضافة إلى دلالة ما استدل به اصحاب القول الثاني فيكون هو الأرجح .

التطبيق الثالث : مسألة لو نوى المحبوس أداء الصلاة مع غلبة الظن ببقاء الوقت فبان الخروج .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الإعادة ، وقد أختاره العلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول [٢].

ومستندهم على ذلك : إنَّ الواجب عليه القضاء وبما أنَّه لم ينوه فلا يقع فعله [٣].

القول الثاني : عدم الإعادة ، وقد أختاره العلاَّمة الحلي والمحقق الكركي ، والسيد جواد العاملي [٤] .

ومستندهم على ذلك : لانه مكلف بظنه وقد وافق الواقع ، والأتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء والإعادة إنَّما تكون بأمر جديد [٥].

والقول الراجح هو القول الثاني لأن اقامته للفعل مع ظنه لأصابة الواقع يقتضي الإجزاء وعدم الإعادة وهذا ما ذهب إليه السيد جواد العاملي .

---

(١) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٤١٩/٥- ٤٢٠ .

(٢) ظ : تذكرة الفقهاء ، ١١٠/٣ + نهاية الأحكام ، ٤٥١/١ + الدروس الشرعيَّة ، ١٤٣/١+ البيان ، ٧٩ .

(٣) ظ : العلاَّمة الحلي : منتهى المطلب ، ٢٦٦/١ .

(٤) العلاَّمة الحلي : منتهى المطلب ٢٦٦/١ + تحرير الأحكام ، ٣٧/١ + جامع المقاصد٢٣٢/٢ + مفتاح الكرامة ، ٦٦٠/٦ .

(٥) ظ : المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٢٣٢/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
مباني مقدمة الواجب عند الإماميَّة وتطبيقاتها

المطلب الأول : مقدمة الواجب وأقسامها

لاشكَّ إنَّ العقل يحكم بوجوب مقدمة الواجب ـ أي يدرك لزومها ـ ، ولكن هل يحكم بانها واجبة أيضاً في الشرع ، فالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع هي موضع البحث في هذه المسألة .

ولذا نجد أنَّ الأصوليين أتفقوا على أنَّ مقدمة الواجب واجبة عقلاً ، وإنما النزاع بينهم في وجوبها شرعاً مضافاً إلى وجوبها عقلاً ، وترتبط مسألة مقدمة الواجب بكثير من المسائل كالبحث عن الشرط المتأخر ، والمقدمات المفوتة ، وعبادية بعض المقدمات كالطهارات الثلاث مما لا يسع الأصولي أنَّ يتجاهلها ويغفلها .

وقد قسمها الأصوليين على قسمين :

١- **مقدمة الوجوب :** وتسمى " المقدمة الوجوبية " وهي ما يتوقف عليها نفس الوجوب بان تكون شرطاً على قول المشهور [١]، وقيل انها تؤخذ في الواجب على وجه تكون مفروضة التحقق والوجود [٢] ، كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج والبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة لجميع التكاليف ويسمى الواجب بالنسبة إليها " الواجب المشروط " .

٢- **مقدمة الواجب :** وتسمى " المقدمة الوجودية "وهي ما يتوقف عليها وجود وتحقق وامتثال الواجب بعد فرض عدم تقييد الوجوب بها ، بل يكون بالنسبة إلى مقدمات الوجود مطلقاً ، ولا تؤخذ بالنسبة إلى الواجب مفروضة الوجود بل لا بد من تحصيلها مقدمة لتحصيله [٣]، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة ، والسفر بالنسبة إلى الحج ، ويسمى الواجب بالنسبة إليها " الواجب المطلق".

وقد وقع الاختلاف في مقدمة الواجب ، أو ما يسمى المقدمة الوجودية لانه إذا كانت مفروضة الحصول فلا معنى لوجوب تحصيلها بمعنى لا يجب تحصيل الاستطاعة لأجل الحج .

---

(١) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٠٠/١ + الاصفهاني : هداية المسترشدين ، ١٩٢+ محمد حسين الاصفهاني : الفصول الغروية، ٧٩ + الخراساني : كفاية الأصول ، ١٢١ + محمد اسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه(تقرير بحث السيد الخوئي)، ٣٢٩/٢ .

(٢) ظ : الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ٤٥-٤٦ .

(٣) ظ : البهائي : زبدة الأصول ، ٧٩ + القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٣٦٠/٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتنقسم المقدمة الوجودية على قسمين :

١- **المقدمة الداخلية :** وسميت داخلية لأن الجزء داخل في قوام المركب وليس للمركب وجود مستقل غير نفس وجود الأجزاء ، وهي جزء الواجب المركب كالصلاة ، وإنما اعتبروا الجزء مقدمة ، فبإعتبار أنَّ المركب متوقف في وجوده على أجزائه فكل جزء في نفسه هو مقدمة لوجود المركب كتقدم الواحد على الاثنين [١].

٢- **المقدمة الخارجية :** وهي كل ما يتوقف عليه الواجب ولها وجود مستقل خارج عن وجود الواجب [٢].

ولقد انكر جماعة من الأصوليين منهم : الشيخ محمد تقي الاصفهاني ، والاخوند الخراساني ، والميرزا النائيني ، والمحقق ضياء الدين العراقي ، والسيد الخوئي شمول النزاع للمقدمة الداخلية [٣] .

فيتحصل إنَّ النزاع وقع في المقدمة الخارجية والتي بدورها تنقسم على قسمين :

١- **المقدمة العقلية :** هي كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفاً واقعياً يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع ، كتوقف الحج على وجوب تحصيل جواز السفر ، والتأشيرة ، وقطع المسافة .

٢- **المقدمة الشرعيَّة :** هي كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفاً لا يدركه العقل بنفسه ، بل يثبت ذلك من طريق الشرع ، وتسمى بالشرط الشرعي [٤] ، وهذه الشرط على ثلاثة اصناف :

أ- الشروط التي تتقدم وجوداً على زمان المشروط كالوضوء ، والغسل والوقت ، بالنسبة للصلاة بناء على أنَّ الشرط هو ذات الوضوء والغسل.

ب- الشروط التي تقارن في وجودها وجود المشروط كاستقبال القبلة ، وطهارة لباس المصلي ، وإباحة مكان الصلاة .

ت- الشروط المتأخرة على زمان المشروط كإجازة المالك للعقد الفضولي وإجازة الولي لزواج البنت الباكر ، فإنَّ وقوع الإجازة المتأخرة مصحح لهذه العقود وإلا وقعت باطلة [٥].

---

(١) ظ : المظفر: أصول الفقه ، ٢٠١ .

(٢) ظ : م ، ن : ٢٠١ .

(٣) ظ : هداية المسترشدين ، ٢١٦ + كفاية الأصول ، ١١٥ + محمد الكاظمي : فوائد الأصول(تقرير بحث الميرزا النائيني) ، ٢٦٨/١ + البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث ضياء الدين العراقي) ، ٢٦٩/١ + محمد اسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٣٠٢/٢.

(٤) ظ : المظفر: أصول الفقه ، ٢٠١ .

(٥) ظ : فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ٣٩٤/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مباني مقدمة الواجب عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في وجوب مقدمة الواجب على أقوال :

القول الأول : وجوبها مطلقاً وهو المنسوب إلى المشهور [١]، وذهب إليه الآخوند الخراساني ، والمحقق العراقي [٢].

القول الثاني : عدم وجوبها مطلقاً ، وهو مختار الفاضل التوني ، المحقق محمد حسين الاصفهاني ، والشيخ المظفر ، والسيد محسن الحكيم ، والسيد الخوئي [٣].

القول الثالث : التفصيل بين السبب وغيره أيضاً ، ولكن العكس أي يجب السبب دون غيره وهو ظاهر السيد المرتضى [٤] .

القول الرابع : التفصيل بين الشرط الشرعي فلا يجب بالوجوب الغيري ، بإعتبار أنَّه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب ، وبين غيره فيجب بالوجوب الغيري وهو قول الميرزا النائيني [٥] .

القول الخامس : التفصيل بين المقدمة الموصلة ؛ أي التي يترتب عليها الواجب النفسي فتجب ، وبين المقدمة غير الموصلة فلا تجب ، وهو مختار الشيخ محمد حسين الاصفهاني [٦] .

القول السادس : التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع على صفة الوجوب ، وبين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجباً ، وهو القول المنسوب إلى الشيخ الانصاري [٧].

القول السابع : التفصيل المنسوب إلى صاحب المعالم الذي أشار إليه في مسألة الضد وهو اشتراط المقدمة بإرادة ذيها ، فلا تكون المقدمة واجبة على تقدير عدم إرادته [٨] .

القول الثامن : التفصيل بين المقدمة الداخلية ــ أي الجزء ــ فلا تجب وبين المقدمة الخارجية فتجب ، وتبنى هذا القول من يقول بخروج المقدمات الداخلية عن محل النزاع [٩].

وقد تعرض الأصوليون لهذه الأقوال وناقشوها وكل منهم ذهب إلى ترجيح قول منها وبما أنَّ هذه الدراسة مقتصرة على بيان المباني التي إختلف فيها أصوليوا

---

(١) ظ : حبيب الله الرشتي : بدائع الافكار ، ٣٤٨ .

(٢) ظ : كفاية الأصول ، ١٤٣ + البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث ضياء الدين العراقي) ،٢٦٩/١.

(٣) ظ : الوافية : ٢٢٢ + نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٣٩٧/١- ٤٠٢ + أصول الفقه ، ٢١٨ + حقائق الأصول ، محمد اسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه(تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٣٠٢/٢.

(٤) ظ : الذريعة ، ٨٣/١ .

(٥) ظ : الخوئي : أجود التقريرات (تقرير بحث الميرزا النائيني)، ٢٥٥/١- ٢٥٦ .

(٦) ظ : الفصول الغروية ، ٨٦ .

(٧) ظ : مطارح الانظار ، ٧٢ .

(٨) ظ : معالم الدين ، ٨٠ .

(٩) ظ : هداية المسترشدين ، ٢١٦ + كفاية الأصول ، ١١٥ + محمد الكاظمي : فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني) ، ٢٦٨/١ + البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث ضياء الدين العراقي) ،٢٦٩/١ + محمد اسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي)، ٣٠٢/٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإماميَّـة والوقـوف علـى الـرأي الـراجح فلـذا سـنكتفي بـالتعرض لأدلـة المـشهور والمناقشات التي أعترضوا بها على هذه الأدلة .

والراجح من الاقوال هو وجوب مقدمة الواجب مطلقاً وقد أستدلوا عليها بعدة أدلة هي :

الـدليل الأول : إنَّ المريـد للـشيء لـو رجـع إلـى وجدانـه يجـد مـن نفسه حالـة إجمالية طلبية متعلقة بمقدماته على وجه لو حاول كشف تلك الحالـة وتفصيلها لكـان ذلك في قالب الأمر والطلب التفصيلي ، كما يرى مثل ذلك من محبوبيـة انقـاذ الولـد وإن لم يكن عالما به ، بل وبالنسبة أيضا فمجرد الذهول عن الشيء لا يقضـى بسلب جميـع انحـاء الوجـود عـن الـشيء وكـم مـن أمـور مركـوزة فـي الخـاطر مـع انتفـاء الالتفات إليه [١] .

وقريـب منـه مـا قالـه الآخونـد الخراسـاني : (قد تـصدى غيـر واحـد مـن إقامـة البرهان على الملازمة ، وما أتى بواحد منهم خـال عـن الخلل ، والأولـى إحالـة ذلك إلى الوجدان ، حيث أنَّه أقوى شـاهد علـى أنَّ الإنسان إذا أراد شيئاً لـه مقدمات أراد تلك المقدمات لو التفت إليها بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله ، ويقول مولوياً (أدخُـل الـسوق وأشـتر اللحـم) مـثلاً بداهـة أنَّ الطلـب المنـشأ بخطـاب (أدخـل) مثـل المنشأ بخطاب (أشتر) في كونه بعثاً مولوياً ، وإنـه حيـث تعلقـت إرادتـه بإيجـاد عبـده الأشتراء ، ترشحت منها إرادة أخرى بدخول السوق ، بعد الالتفـات إليـه وإنـه يكـون مقدمة لـه) [٢] .

وأعترض على هذا الدليل : بأنه لا نسلم شهادة الوجدان علـى وجـوب المقدمـة بل هو من أقوى الشواهد على عدمه ، بداهة أنَّه بعد مراجعـة الوجـدان لا نـرى فيمـا ذكر من المثال إلا بعثاً واحداً ، ولو سئل المولى بعدما أمر بشيء له مقدمات هل لـك فـي هذا الموضـوع أمـر واحـد او أوامـر متعـددة ؟ أجـاب بـان لـي بعثـاً واحـداً متعلقـاً بالفعل المطلوب [٣] .

الدليل الثاني : لو لم تجب المقدمة لجاز تركها ، وحينئذٍ فإنَّ بقي الواجب علـى وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق وإلا خرج الواجب المطلق عن وجوبه [٤] .

---

(١) الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ٨٣ .

(٢) كفاية الأصول : ١٢٦ .

(٣) ظ : الشيخ المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث البروجردي) ، ٢٠٢- ٢٠٣ .

(٤) ظ : علي الموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٥١٩/٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأعترض عليه : إنَّه لا بد من اصلاحه بإرادة عدم المنع الشرعي التالي في الشرطية الأولى لا الإباحة الشرعيَّة ، وإلا كانت الملازمة واضحة البطلان وإرادة الترك عما أضيف إليه الظرف حين إذ تركها ، لا نفس الجواز وإلا فمجرد الجواز بدون الترك لا يصدق معه القضية الشرطية الثانية ، وإن الترك بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق إحدى الشرطيتين ، ولا يلزم أحد المحذورين ، فانه وإن لم يبق له وجوب إلا أنَّه كان ذلك بالعصيان ، لكونه متمكناً من الإطاعة والإتيان ، وقد أختار تركه بترك مقدمته بسوء أختياره مع حكم العقل بلزوم إتيانها إرشاداً إلى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب ، نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعاً وعقلاً يلزم أحد المحذورين ، إلا أنَّ الملازمة على هذا في الشرطية الأولى ممنوعة ، بداهة أنَّه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أنَّ يكون جائزاً شرعاً وعقلاً ، لإمكان أنَّ لا يكون محكوماً بحكم شرعاً وإن كان واجباً عقلاً ارشاداً [1] .

الدليل الثالث : إنَّ وجود الأوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات من أوضح البراهين على الملازمة ، لانه لا يتعلق بالمقدمة أمر غيري إلا إذا كان فيها مناطه ، وإذا كان الملاك في هذه الموارد كان في غيرها أيضاً لعدم خصوصية فيها ، فيصح تعلق الوجوب بها لتحقق الملاك [2] .

وأعترض عليه : بأنَّ الأوامر الواردة في الشرعيات والعرفيات ارشاد إلى الشرطية ولا تكون مولوية هذا في غير المقدمات التكوينية ، وأما في المقدمات التكوينية فإنَّ الأمر المتعلق بالمقدمة ليس بحسب الحقيقة متعلقاً بل هو بالنظر الدقيق تأكيد للبعث المتعلق بذي المقدمة وليس بعثاً مستقلاً في قباله [3] .

فيظهر من الأدلة إنَّ ما استدل به المشهور اقوى من الإعتراضات التي وجهت إليها ؛ لأن الإنسان العاقل يعلم بوجوب المقدمة مطلقاً ، وذلك لكي يتم الأمر الذي يريده ، فإذا أردا الذهاب إلى الحج مثلاً فيجب عليه تحصيل جواز السفر ، وتأشيرة الدخول ، والحجز في إحدى وسائل النقل ونحوها من المقدمات حتى يستطيع الإمتثال إلى أداء الواجب ، وبدون هذه المقدمات لا يمكن لأي شخص أداء الواجب ، وعليه فالراجح هو ما ذهب إليه المشهور من وجوب المقدمة مطلقاً.

---

(١) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ١٢٧ .

(٢) ظ : : م ، ن : ١٢٦ .

(٣) ظ : السيد الخميني : مناهج الوصول ، ٤١١/١ + الشيخ المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث البروجردي) ٢٠١ + الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٤٣٧/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : التطبيقات في مفتاح الكرامة

أثر الاختلاف بين الأصوليين في مقدمة الواجب في المسائل الفقهية وسنذكر عدة تطبيقات تشير إلى أثر هذا الاختلاف والعمل بالقول الراجح منها :

التطبيق الأول : حكم من أراق الماء أو مر بماء فلم يتطهر للصلاة ودخل الوقت

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الإعادة ، وقد أختاره العلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : إنَّه فرط في الماء فَيُعَد مخالف للقواعد وعاصي للأوامر ، لأن مقدمة الحرام حرام إذا كانت موصلة ، أو علة وسبباً والمفروض في المقام انها كذلك ، كما إذا اكل ما يعلم أنَّه يُنَيمَّهُ فيفوته الصلاة ، أو علم أنَّه إذا نام فاتته الصلاة ، أو أنَّه إذا سافر إلى بلاد الروم أكل الحرام والنجس وفاتته الصلاة [٢] .

القول الثاني : عدم وجوب الإعادة ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والمحقق الكركي ، والسيد محمد العاملي [٣] .

ومستندهم على ذلك : إنَّه أراق الماء ولم يتطهر ودخل الوقت فصلى صلاة بتيمم مشروع فكانت صلاته مجزية ، وأشار إلى ذلك العلاَّمة الحلي بقوله : (لو كان معه ماء فأراقه أو مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة اجماعاً) [٤] .

والقول الراجح يلاحظ أنَّ من قال بوجوب المقدمة ذهب إلى القول بوجوب الإعادة لأن مقدمة الواجب واجب تحصيلها ، فإذا قام المكلف بأراقة الماء الذي كان عليه أنَّ لا يفرط به لأجل أنَّ يتطهر للصلاة ، فقد ترك العمل بمقدمة الواجب فيكون عاصي وعليه التطهر بالبديل وهو التيمم وعليه القضاء وهو ما ذهب إليه السيد جواد العاملي ، ومن قال بعدم وجوب المقدمة قال بصحة الصلاة ولم يرتب شيئاً على من لم يحصل المقدمة بل قال بالانتقال إلى البديل عن الماء ، في حين إنَّ على المكلف أنَّ يجتهد في تحصيل الواجبات ومن ضمنها المقدمات التي تتم بها تلك الواجبات .

---

(١) ظ : تحرير الأحكام ، ٢١/١ + الدروس الشرعيَّة ، ١٣١/١+ مفتاح الكرامة ، ٤/ ٣٤٨ .

(٢) ظ : الشهيد الأول : الدروس الشرعيَّة ، ١٣١/١ + السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٣٤٨/٤ .

(٣) ظ : المبسوط ، ٣٠/١ + المعتبر، ٣٦٦/١ + تذكرة الفقهاء ، ١٦٦/٢ + جامع المقاصد ، ٤٦٩/١ + مدارك الأحكام ، ١٨٥/٢ .

(٤) منتهى المطلب : ١٢٢/٣- ١٢٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثاني : مسألة لو مزج الغاصب زيته بزيت المالك الرديء

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنَّ يتخير المالك بين المثل ، والعين مع الأرش ، وقد أختاره العلاَّمة الحلي ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، وحكاه المحقق الحلي عن بعض الأصحاب ، والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ حق المالك لا يسقط بالكلية بفعل الغاصب مع إمكان التوصل إلى البعض، والنقص في الخليط يجب جبره بالأرش فانه مقدمة الواجب.

وأعترض عليه : إنَّه يلزم حينئذٍ الربا إنَّ كان ربوياً ، لانه يثبت في كل معاوضة وهي متحقق فيما نحن فيه [٢] .

ويمكن الأجابة عن هذا الأعتراض إنَّه يمكن أنَّ تتم المعاوضة بدون الربا وذلك عن طريق الصلح ، وقد أشار إلى ذلك السيد جواد العاملي بقوله : (لو رضي المالك بدون حقه منه لزم الغاصب دفعه ، ولو اتفقا على أنَّ يأخذ أكثر من حقه من الرديء ودون حقه من الجيد لم يجز لانه رباً ، إلا أنَّ يكون ذلك بعقد الصلح ، ويجوز العكس فيأخذ دون حقه من الرديء وأكثر منه من الجيد إذ لا مقابل للزيادة وإنما هي تبرع ، والأولى الصلح في الجميع عند المشاحة) [٣] .

القول الثاني : إنَّه يضمن المثل لانه كالمستهلك ، وقد أختاره الشيخ الطوسي ، وابن إدريس الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمحقق الأردبيلي [٤] .

ومستندهم على ذلك : إنَّه في حكم استهلاك العين لأختلاط كل جزءٍ من مال المالك بجزءٍ من مال الغاصب ، وهو أدون من الحق فلا يجب قبوله فينتقل إلى المثل [٥] .

والقول الراجح هو القول الأول لأن مقدمة الواجب واجبة كما تقدم ، وإن الصلح بين الطرفين افضل من بقاء العين بذمة أحدهما ، لأن الزيت مما يستحيل فيه فصل الجيد عن الرديء فيبقى أنَّ يتخير المالك بين أنَّ يأخذ المثل ، أو يأخذ العين مع الأرش .

---

(١) ظ : تذكرة الفقهاء : ٣٩٥/٢ + جامع المقاصد : ٣٠٢/٦ + الروضة البهية : ٥٦/٧ + مفتاح الكرامة : ١٨ / ٢٧٩.

(٢) ظ : ابن ادريس الحلي : السرائر، ٤٨٧/٢ + المحقق الاردبيلي : مجمع الفائدة والبرهان ،٥٢٩/١٠ .

(٣) مفتاح الكرامة : ٢٧٩/١٨- ٢٨٠ .

(٤) ظ : المبسوط : ٨٠/٣ + السرائر : ٤٨٢/٢ + إرشاد الأذهان : ٤٤٧/١ + الدروس الشرعيَّة : ١١٠/٣ + مجمع الفائدة والبرهان : ٥٤٤/١٠ .

(٥) ظ : مفتاح الكرامة : ٢٧٩/١٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

مباني الضد عند الإماميَّة وتطبيقاته

والمقصود هنا هو : هل إنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لا ؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل لابد من التعرف على معنى الضد في اللغة والاصطلاح وأقسامه ، ثم المباني الأصولية فيه ثم التعرض للتطبيقات الفقهية ليتسنى الأجابة عنه .

المطلب الأول : معنى الضد في اللغة والاصطلاح وأقسامه

أولاً : معنى الضد في اللغة والاصطلاح

الضد في اللغة : كل شيء ضاد شيئاً ليغلبه فالسواد ضد البياض ، نقول هذا ضده أو ضديده ، ويجمع على أضداد ، والمتضادان الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد كالليل والنهار[1] قال تعالى : { وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا } [2] .

الضد في الاصطلاح : وهو المنفي للشيء والمعاند له سواء كان الأمر وجودياً أو عدمياً ، فيطلق تارة على الضد العام الوجودي : وهو بمعنى الترك أو أحد الاضداد الوجودية لا بعينه ، وأخرى على الضد الخاص العدمي وهو كل أمر وجودي لا يمكن أجتماعه مع أمر وجودي آخر[3] .

ثانياً : أقسام الضد

١- **الضد العام :** وهو ترك الاتيان بالمأمور به ، كالأمر بالصلاة يستدعي وجوب فعلها وحرمة تركها .

٢- **الضد الخاص :** الأمر الذي إذا انشغل به العبد يمنع من الاتيان بالمأمور به ، كانشغاله بالصلاة وتركه النفقة على عياله فانه لا علاقة بين الصلاة والنفقة [4].

---

(١) ظ:الخليل الفراهيدي : العين ٦/٧+احمد بن فارس معجم مقاييس اللغة،٣٦٠/٣+ابن منظور:لسان العرب ،٢٦٣/٣ (مادة ضد – ضدد).

(٢) مريم : ٨١ .

(٣) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٢٢٠ + لطف الله الصافي الكلبايكاني : بيان الأصول ، ٢٥٧/١ + علي المشكَّيني : مصطلحات الفقه واصطلحات الأصول ، ١٦٠ .

(٤) ظ : فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ٤٠٣/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مباني الضد عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في مسألة الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده أم لا؟ وهذا الأختلاف وقع في الضد العام والضد الخاص ولذا سنقسم البحث في كلا الضدين

أولاً : اختلف الأصوليون في الضد العام على أقوال :

القول الأول : إنَّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ، فهو يدل عليه بالدلالة المطابقية وذهب إليه صاحب الفصول [١].

وتوضيحه إنَّ الأمر بالصلاة مثلاً عين النهي عن تركها ، لأن النهي عن الترك عبارة عن طلب ترك الترك وهو عين طلب الفعل خارجاً [٢] .

القول الثاني : الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بالجزئية والتضمن ، وهو يدل عليه بالدلالة التضمنية ، وقال صاحب المعالم قد يطلق الأمر ويراد به الترك وعلى هذا يدل الأمر على النهي عنه بالتضمن ، وقد ذهب إليه صاحب المعالم في قوله الأول [٣].

وتوضيحه إنَّ الأمر يدل على الوجوب والوجوب مركب من طلب الفعل والمنع من الفعل فلا محالة فالأمر بالشيء كما يدل على مطلوبية فعل الشيء هكذا يدل على المنع من تركه وهو النهي عنه [٤].

القول الثالث : الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده استلزاماً ، فهو يدل عليه بالدلالة الالتزامية البينة وبالمعنى الاعم وقد ذهب إليه الميرزا القمي ، والمحقق النراقي [٥] ، وذهب الميرزا النائيني إلى القول إنَّ الاقتضاء على نحو اللزوم البين وبالمعنى الاخص [٦].

وتوضيحه إنَّ اللزوم البين بالمعنى الاعم إنَّ الأمر بشيء وإن لا يلزمه أنَّ يتصور ترك هذا الشيء لكنه إذا التفت إلى ترك المأمور به لما كان راضياً وينهى عنه فالنهي عن الترك من لوازم الأمر بالشيء لزوماً بيناً بالمعنى الاعم . وأما اللزوم البين بالمعنى الاخص إنَّ الأمر بالشيء ملازم لا محالة للنهي عن تركه بحيث عن تصور وجوب شيء يلزمه بالبداهة تصور حرمة تركه [٧] .

---

(١) ظ : محمد حسين الاصفهاني : الفصول الغروية ، ٩٢ .
(٢) ظ : فوائد الأصول ، ٣٠٢/١ .
(٣) ظ : حسن العاملي : معالم الدين ، ٦٣ .
(٤) الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ١٢٠ .
(٥) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٠٨/١- ١١٣ .
(٦) ظ : فوائد الأصول ، ٣٠٣/١ .
(٧) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ١٣٣ + المحاضرات ، ٤٨/٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : أختلف الأصوليون في الضد الخاص على أقوال :

القول الأول : إنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ولا العام ، وهو ما ذهب إليه صاحب المعالم في قوله الثاني [١].

القول الثاني : إنَّ الأمر بالشيء يقتضي تحريم ضده الخاص ، وذلك لأن وجود الضد ملازم لترك الضد الآخر ، والمتلازمان لا بد أنَّ يكونا متوافقين في الحكم ولا يمكن اختلافهما في الحكم ، بأنَّ يكون أحدهما واجباً والآخر حراماً ، وعليه فإذا كان أحد الضدين واجباً فلا محالة يكون ترك الآخر أيضاً واجباً حتى يكونا متوافقين في الحكم ، وإلا كان المتلازمان مختلفين في الحكم وهو غير جائز [٢] ، كالصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد إذا كان المكلف عاجزاً عن الجمع بينهما فهما ضدان وإيجاب أحدهما يقتضي تحريم الآخر ، وهو مختار السيد جواد العاملي ، والسيد محمد باقر الصدر [٣].

القول الثالث : التفصيل بعدم اقتضاء النهي عن الضد الخاص ، واقتضائه النهي بالضد العام ، ونسب للمشهور ، لأن الآمر طالب لما أمر به وإلى عدم تركه ، والنسبة بينهما منع من تركه ، بل ربما تكون بالمعنى البين بمعنى الاخص فإنه يلزم من تصور الأمر به تصور النهي عن تركه [٤].

وقد تعرض الأصوليون لهذه الأقوال وفصلوا القول فيها وقبلوا بعض وردوا بعض ، وسوف نقتصر على ما ذهب إليه المشهور وهو إنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام كما تصوره المتقدمين ، لأن مدلولات الأوامر والنواهي عبارة عن حقائق مركبة لا بسيطة [٥]، وهذا التصور ليس صحيح عند المتأخرين والمعاصرين حيث قال الشيخ المظفر : (الحق أنَّه لا يقتضيه ـ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام ـ بأي نحو من انحاء الاقتضاء ، أي ليس هناك نهي مولوي عن الترك يقتضيه نفس الأمر بالفعل على وجه يكون هناك نهي مولوي وراء نفس الأمر بالفعل ..... وبما أنَّه لا نهي مولوي عن الضد العام فلا يحرم ترك الضد الخاص حرمة مولوية ، أي لا يحرم فعل الضد الخاص فثبت المطلوب) [٦] ، ثم إنَّ مدلولات الأوامر والنواهي حقائق وجدانية وهي لزوم الفعل عندهم وعلى هذا لا يبقى مجال للقول بان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام ، أي تركه لأن الترك لم يؤخذ في معنى الأمر حتى يقتضيه ، ولأن الإنسان فاعل بالإرادة والاختيار فطاعته ومعصيته ترجع إلى إرادته ، لأننا نرى إنَّ المكلف في مثال الصلاة والإزالة يكون اختياره هو العلة الكفيلة بتحقق ما يختاره وما لا يختاره ، فوجود احد الفعلين وعدم الآخر كلاهما مرتبطان بأختيار المكلف لا إنَّ احدهما معلول للآخر ، ولو كان ترك الصلاة علة أو جزء العلة للإزالة ، وترك الإزالة علة أو جزء العلة للصلاة ، لكان فعل الصلاة نقيضاً لعلَّةِ الإزالة ونقيض العلة علة لنقيض المعلول ، فينتج إنَّ فعل الصلاة علة لترك الإزالة ، وهذا يؤدي إلى الدور إذ يكون كل من الضدين معلولاً لترك الآخر وعلة للترك نفسه [٧].

ولكن الذي نلحظه أنَّ السيد جواد العاملي قد أخذ بقول المشهور وهو إنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام ، ولكنه قال بالنهي عن ضده الخاص وهذا ما سيتضح من خلال التطبيقات الفقهية التي سنتعرض لها .

---

(١) ظ : حسن العاملي : معالم الدين ، ٦٣ .

(٢) الخوئي : المحاضرات ،٣٦/٣ .

(٣) ظ : مفتاح الكرامة ، ٤٠٤/١٢ + محمد باقرالصدر : دروس في علم الأصول ،١/ ١٨٤ .

(٤) ظ : عبد الجواد الخراساني : تحكيم مباني في أصول الفقه ، ١٥١/١ .

(٥) ظ : حسن العاملي : معالم الأصول ، ٧٠ + الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٤٢/١ .

(٦) أصول الفقه ، ٢٢٢-٢٢٥ .

(٧) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٢٢٢+ محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ١٨٥ + فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ٤٠٦/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : التطبيقات في مفتاح الكرامة

وردت العديد من التطبيقات الفقهية التي إختلف فيها الفقهاء لأختلاف المباني الأصولية في هذه المسألة منها :

التطبيق الأول : لو توضأ من ماء كان في حوض قد اتخذه من جلد الميتة

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به في أي وجه من الوجوه ومن ضمنها الوضوء ، وقد اختاره السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والشهيد الثاني [١] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، وهو من ضروريات المذهب ، فلا يمكن الانتفاع منه في أي شيء لا في الاستعمال اليابس ولا الرطب ، وإنه الرأي المشهور بل إجماعي [٢] .

القول الثاني : إنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، ولكن يمكن الانتفاع به في الوضوء وتكميل السقف ، وقد اختاره ابن الجنيد والشلغماني نقله عنهما الشهيد الأول ، والشيخ الصدوق ، والفاضل الهندي ، والوحيد البهبهاني ، والسيد جواد العاملي [٣] .

ومستندهم على ذلك : ما رواه الشيخ الصدوق عن الإمام الصادق (u) قال : ((لا بأس أنَّ تجعل فيها ـ جلد الميتة ـ ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها)) [٤] ، ولا يتوهم فساد الوضوء لكونه استعمالاً للميتة ، فهنا استعماله إنَّما هو جعل الماء فيه لا إفراغه عنه [٥] ، وقد استدل السيد جواد العاملي على صحة الوضوء بقوله : (إنَّ التفريغ مأمور به والوضوء ضده والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، فمع منع الضدية أولاً إلا على بعض الوجوه لا نسلم الاقتضاء على وجه يقتضي فساد الضد) [٦].

والقول الراجح هو القول الثاني ، لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام وهو الرأي المشهور عند الأصوليين وهذا ما ذهب إليه السيد جواد العاملي ، ويصح الوضوء بالماء بشرط أنَّ يكون كراً فصاعداً حتى لا ينجسه شيء والرواية دلالتها واضحة على المطلوب .

---

(١) ظ : الانتصار : ٢٠٦ + الخلاف : ٦٢/١ + مختلف الشيعة : ٥٠١/١ + البيان : ٤٠ + روض الجنان : ١٧٢ .

(٢) ظ : السيد المرتضى : الانتصار ، ٢٠٦ + العلاَّمة الحلي : منتهى المطلب ، ١٩١/١ + المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ١٦٨/١ + المحقق السبزواري : كفاية الأحكام ،١٢ + الفيض الكاشاني : مفاتيح الشرائع ٦٨/١ .

(٣) ظ : ذكرى الشيعة : ١٦ + المقنع : ١٨ + كشف اللثام : ٤٢٤/١ + مصابيح الظلام : ٤٤٢/١ + مفتاح الكرامة : ٩٤/٢ – ٩٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١١/١ .

(٥) الفاضل الهندي : كشف اللثام ، ٤٢٤/١ .

(٦) مفتاح الكرامة : ٩٤/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثاني : مسألة إعادة البسملة إذا عدل إلى سورة أخرى .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب أكثر الفقهاء إلى إعادة البسملة إذا عدل إلى سورة ثانية ، وقد اختاره العلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والشهيد الثاني ، والمحقق السبزواري ، والعلاَّمة المجلسي ، والمحقق البحراني [١] .

ومستندهم على ذلك : رواية أبي العباس عن البزنطي عن الإمام الصادق (u) قال : ((في الرجل يريد أنَّ يقرأ سورة فيقرء أخرى ؟ قال : يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف)) [٢] ، وإن البسملة جزء من كل سورة ، والذي أتى به جزء المعدول عنها فلا يجزي عن الجزء المعدول إليها ، لانه لو قرأها عمداً لم يتجه القول بالإعادة ، بل ينبغي القول ببطلان الصلاة للنهي عن قرائتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد ، وإن كان قرأها ناسياً فإنَّ القراءة خلالها نسياناً توجب الإعادة من رأس ، فالقول بإعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يتم على تقديري العمد والنسيان ، والذي ينبغي القطع به فساد القراءة على تقدير العمد للنهي لأن المصلي لما كان من نيته أنَّ ذلك من القراءة للصلاة لم يكن من غيرها فلم يقدح بالموالاة [٣].

وقد أعترض السيد جواد العاملي على هذا القول بقوله : (إنَّه لو قرأ بعد الحمد البسملة من غير قصد سورة يجب عليه إعادتها إذا قصد سورة ، وأما مسألة وجوب الموالاة إنَّما هو القراءة في خلال آيات الحمد أو السورة ، وأين هذا من ذاك ؟ ، نعم يصح هذا القول فيما إذا قيل بصحة إنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص) [٤] .

القول الثاني : عدم إعادة البسملة إذا جاء بها بعد الحمد ، وقد اختاره ، والمحقق الكركي ، والمحقق الاردبيلي ، والسيد جواد العاملي [٥].

ومستندهم على ذلك : إنَّ النهي الدال على البطلان ليس هو إلا المستفاد من الأمر بقصد البسملة في السورة ، ولا نسلم أنَّه يقتضي البطلان وإنما يقتضي عدم الاكتفاء بها مع السورة ، لانه لا يفهم من وجوب القصد بالبسملة تحريم قراءتها بدونه [٦] .

والقول الراجح هو عدم إعادة البسملة ؛ لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، وإن إتباع البسملة في السورة يعين كونها جزءاً منها وذلك كافٍ ليدل على صحة هذا القول .

---

(١) ظ : تحرير الأحكام ، ٣٩/١ + ارشاد الاذهان ، ٢٥٤/١ + ذكرى الشيعة ، ٣٥٥/٣ + روض الجنان ، ٢٧١ + ذخيرة المعاد ، ٢٨١ + بحار الانوار ، ١٨/٨٥ + الحدائق الناضرة ، ٢٢٢/٨ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٠١/٦ .

(٣) ظ : الشهيد الثاني : روض الجنان ، ٢٧١ .

(٤) مفتاح الكرامة : ٢٧٨/٧ .

(٥) ظ : جامع القاصد ، ٢٨١/٢ + مجمع الفائدة والبرهان : ٢٥١/٢ + مفتاح الكرامة ٢٧٨/٧ .

(٦) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٢٧٨/٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثالث : مسألة حرمة البيع وكذا سائر المعاملات في يوم الجمعة بعد الأذان

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب انعقاد الجمعة وحرمة المعاملات إلى ما يشبه البيع كالإجارة وغيرها من العقود ، والايقاعات ، وكذلك المحاكمات ، وقسمة التركات وغيرها مما يعد شاغلاً ، وهو المشهور ، وقد أختاره العلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، وابن فهد الحلي ، والصميري ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والفيض الكاشاني ، والفاضل الهندي ، والوحيد البهبهاني ، والسيد جواد العاملي [1] .

ومستندهم على ذلك : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [2]، فانه لا شكَّ في تحريم البيع المنافي مطلقاً ، بيعاً كان أو إجارة أو غيرهما ، ولان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده [3] .

وقد حمل الشهيد الأول هذا التحريم العام على إطلاق البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي فيكون مستفاداً من الآية تحريم غيره [4] .

وقد استبعد بعض الفقهاء هذا الحمل لانه مخالف للمعنى الشرعي ، لأن المعنى الشرعي والمتبادر للبيع هو أعم من الشراء لأطلاقه [5] .

---

(١) ظ : إرشاد الاذهان ، ٢٥٨/١ + تحرير الأحكام ، ٤٥/١ + الدروس الشرعيَّة ، ١٩١/١ + التنقيح الرائع ، ٢٣٠/١ + الموجز الحاوي : ٨٩ + غاية المرام : ١٦ + جامع المقاصد ، ٤٢٧/٢ + مسالك الافهام ، ٢٤٥/١ + مفاتيح الشرائع ، ٢٣/١ + كشف اللثام ، ٢٩٢/٤ + مصابيح الظلام : ١٢٤/١ + مفتاح الكرامة ، ٥٢٧/٨ .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) ظ : السيد علي الطباطبائي : رياض المسائل ، ٦٩/٤- ٧٠ .

(٤) ظ : ذكرى الشيعة : ١٥٤/٤ .

(٥) ظ : المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٤٢٨/٢ + السيد محمد العاملي : مدارك الأحكام ٧٧/٤ + الوحيد البهبهاني : مصابيح الظلام ، ١٢٤/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : عدم التعدي إلى غير البيع ، لأن اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى إلى غيره ، وقد اختاره المحقق الحلي ، والمحقق الاردبيلي [1] .

ومستندهم على ذلك : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [2]، فدلالة الآية الصريحة على تحريم البيع فقط دون غيره من المعاملات لانه تعبد [3] ، وإنه لا دلالة في الآية على تحريم ما يشبهه ولا على علة ، فالألحاق قياس بلا نص ، ثم أنَّه لا شكَّ في تحريم المنافي مطلقاً بيعاً كان أو إجارةً ، أو غيرهما لا للإلحاق ولا للآية ، بل لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولو كان خاصاً [4] .

القول الراجح يلاحظ على القولين إنَّ أصحاب القول الأول قد عمموا الحكم في الآية إلى ما يعم البيع وغيره ، وأصحاب القول الثاني قيدوا التحريم بالبيع فقط ، والأرجح منهما هو القول الأول ؛ لأن الآية ناظرة إلى عدم انشغال المكلف بالتجارة وتوجهه إلى العبادة فأي تجارة كانت يعمل بها تعد شاغلة له ، ثم إنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام ، بل يقتضي النهي عن ضده الخاص وهو مبنى السيد جواد العاملي .

---

(١) ظ : المحقق الحلي : المعتبر ، ٢٩٧/٢ + المحقق الاردبيلي : زبدة البيان ، ١١٥ .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) ظ : المحقق الاردبيلي : زبدة البيان ، ١١٥ .

(٤) المحقق الاردبيلي : مجمع الفائدة والبرهان ، ٣٧٩/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

مباني إجتماع الأمر والنهي في الواحد عند الإماميَّة وتطبيقاته في مفتاح الكرامة

المطلب الأول : معنى إجتماع الأمر والنهي في الواحد

مما لا شكَّ فيه أنَّ مسألة إجتماع الأمر والنهي من المسائل المهمة ، وذلك لأن كل منهما ضد للآخر يقول الاخوند الخراساني : (الظاهر إنَّ النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب ، مثل الأمر بمادته وصيغته ، غير إنَّ متعلق الطلب في أحدهما الوجود ، وفي الآخر العدم) [١]، فقد يأتي العبد بفعل يكون مورداً لأجتماع الأمر والنهي ، كما لو صلى الواجبة في الدار المغصوبة ، فإنَّ هذا الفعل من حيث أنَّه صلاة مأمور به ، ومن حيث أنَّه تصرف غصبي منهي عنه ، فهل يصح هذا الأمر عقلاً ؛ بحيث نحكم بصحة الصلاة وارتكاب المعصية من جهة الغصب أم لا يصح ؟ فلذا نحكم بفساد الصلاة وعصيان العبد بسبب الغصب [٢].

ومعنى الإجتماع هو : (الالتقاء الاتفاقي بين المأمور به والمنهي عنه في شيء واحد ، ولا يفرض ذلك إلا حيث يفرض تعلق الأمر بعنوان وتعلق النهي بعنوان آخر لا ربط له بالعنوان الأول ، ولكن قد يتفق نادراً أنَّ يلتقي العنوانان في شيء واحد ويجتمعان فيه وحينئذٍ يجتمع ـ أي يلتقي ـ الأمر والنهي) [٣].

ومعنى الواحد هو : (هو الفعل الواحد بإعتبار أنَّ له وجوداً واحداً يكون ملتقى ومجمعاً للعنوانين في مقابل المتعدد بحسب الوجود كالنظر إلى الاجنبية والصلاة) [٤].

---

(١) كفاية الأصول : ١٤٩ .

(٢) ظ : فاضل الصفار : أصول الفقه ، ٤٢٨/١ .

(٣) المظفر : أصول الفقه ، ٢٣٦ .

(٤)المظفر : أصول الفقه ، ٢٣٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مباني إجتماع الأمر والنهي في الواحد عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في مسألة إجتماع الأمر والنهي في الواحد على أقوال :

القول الأول : جواز إجتماع الأمر والنهي في الواحد، وقد اختاره السيد المرتضى ، والمحقق الخوانساري ، والميرزا القمي ، والمحقق الأردبيلي حكاه عن الفضل بن شاذان مستظهرا من كلامه أنَّه من مسلمات الشيعة ، واستظهره من الكليني ، والسيد البروجردي ، والمحقق النائيني ، والسيد الخميني وغيرهم [١].

ومستندهم على ذلك : أ - إنَّ العنوان بنفسه هو متعلق التكليف ولا يسري الحكم إلى المعنون فانطباق عنوانين على فعل واحد لا يلزم منه أنَّ يكون ذلك الواحد متعلقاً للحكمين ، فلا يمتنع الاجتماع ، أي إجتماع عنوان المأمور به مع عنوان المنهي عنه لانه لا يلزم منه إجتماع الأمر والنهي في واحد [٢] .

ب – انك إذا راجعت الوجدان رأيت جواز الاجتماع من أبده البديهيات ، فإذا أمرت عبدك بخياطة ثوبك ونهيته عن التصرف في فضاء دار الغير ، فخاط العبد ثوبك في فضاء الغير فهل يكون لك أنَّ تقول له انت لا تستحق الأجرة لعدم اتيانك ما أمرتك به ؟ ولو قلت هذا فهل لا تكون مذموماً عند العقلاء ؟ بل تراه ممتثلاً من جهة الخياطة وعاصياً من جهة التصرف في فضاء الغير ويكون هذا العبد مستحقاً لأجر العبودية والإطاعة وعقاب التمرد والعصيان [٣] .

وأورد عليه : (ليس من باب الاجتماع ضرورة أنَّ الكون المنهي عنه غير متحد مع الخياطة وجوداً أصلاً ، كما لا يخفى المنع إلا عن صدق أحدهما ، أما الإطاعة بمعنى الامتثال فيما غلب جانب الأمر أو العصيان فيما غلب جانب النهي ، ..... نعم لا بأس بصدق الإطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصليات ، وأما العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها ، إلا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محرم وغير مبغوض عليه) [٤] .

ج – إنَّه لو لم يجز إجتماع الأمر والنهي لما وقع نظيره وقد وقع كما في العبادات المكروهة كالصلاة في مواضع التهمة وفي الحمام ، والصيام في السفر وفي بعض الأيام [٥] .

وأورد عليه : (إنَّه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع ، بعد قيام الدليل على الامتناع ضرورة أنَّ الظهور لا يصادم

---

(١) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ١٤٠ + الشيخ الانصاري : مطارح الانظار :١٢٩ + الشيخ المنتظري : نهاية الأصول (تقرير السيد البروجردي) ، ٢٥٩- ٢٦٠ + الشيخ الكاظمي الخراساني : فوائد الأصول : (افادات الميرزا النائيني) ٣٩٨/١ + السيد الخميني : مناهج الوصول ، ١٣١/٢ + علي الغروي الايرواني : نهاية النهاية ، ٢٤٠/١ .

(٢) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٢٣٦ .

(٣) ظ : الشيخ المنتظري : نهاية الأصول (تقرير بحث البروجردي) ، ٢٦٠ .

(٤) الآخوند الخراساني : كفاية الصول ، ١٦٧ .

(٥) السيد الخميني : مناهج الوصول ، ١٣٨/٢ – ١٣٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

البرهان ، مع إنَّ قضية ظهور تلك الموارد ، إجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد ، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك ، بل بالامتناع مالم يكن بعنوانين وبوجهين) [١] .

القول الثاني : امتناع إجتماع الأمر والنهي في الواحد ، وهو ما ذهب إليه المشهور منهم : العلاَّمة الحلي ، والسيد حسن العاملي ، والشيخ محمد حسين الحائري ، والشيخ الانصاري ، والآخوند الخراساني ، والشيخ المظفر ، والسيد محمد باقرالصدر ، ولطف الله الصافي الكلبايكاني [٢].

ومستندهم على ذلك : قال الآخوند الخراساني : فالحق هو القول بالامتناع ، كما ذهب إليه المشهور ، وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل ، أو يمكن أنَّ يقال ، من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال ، يتوقف على تمهيد مقدمات :

المقدمة الأولى : إنَّه لا ريب في أنَّ الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها ، وبلوغها إلى مرتبة البعث والزجر ، ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان ، وإن لم يكن بينها مضادة ما لم يبلغ إلى تلك المرتبة ، لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الأنشائية قبل البلوغ إليها ، كما لا يخفى ، فاستحالة إجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال ، بل من جهة أنَّه بنفسه محال ، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً [٣] .

وأورد عليها : إنَّ حديث تضاد الأحكام في نفسها وإن كان أمراً معروفاً بين الأصحاب إلا أنَّه مما لا أصل له ، لانه عرّف الضدان بانهما أمران وجوديان لا يتوقف تعقّل أحدهما على الآخر بينما غاية الخلاف انهما يتعاقبان على موضوع واحد لا يتصل اجتماعهما فيه ، والأحكام الشرعيَّة أمور اعتبارية قائمة بنفس المعتبر فيه صدورياً ، وليست أموراً وجودية ولا حالّة في الموضوع الخارجي فالتضاد بينها مما لا أساس له [٤] .

المقدمة الثانية : إنَّه لا شبهة في أنَّ متعلق الأحكام ، هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه ، وهو فاعله وجاعله ، لا ما هو اسمه ، وهو واضح ، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه ، بحيث لولا انتزاعه تصورا واختراعه ذهنا ،

---

(١) الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ١٦١- ١٦٢ .

(٢) ظ : معالم الدين ، ٩٣ + الفصول الغروية : ١٢٦+ مطارح الانظار ١٢٩ + كفاية الأصول ١٥٨ + أصول الفقه ٢٣٦ + دروس في علم الأصول ، ١٧٨/١- ١٧٩ + بيان الأصول ، ٣٣٧/١ .

(٣) ظ : كفاية الأصول ، ١٥٨ .

(٤) ظ : السيد الخميني : مناهج الوصول ، ١٣٦/٢- ١٣٨+الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي)، ٢٤٨/٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لكـان بحذائـه شـئ خارجـا ويكـون خـارج المحمـول ، كالملكيـة والزوجيـة والرقيـة والحريـة والمغصوبية ، إلـى غير ذلك من الاعتبـارات والإضـافات ، ضـرورة أنَّ البعث ليس نحوه ، والزجر لا يكون عنه ، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آلـة للحـاظ متعلقاتهـا ، والإشـارة إليهـا ، بمقدار الغـرض منهـا والحاجـة إليهـا ، لا بمـا هـو هـو وبنفسه ، وعلى استقلاله وحياله [١] .

وأورد عليهـا : إنَّ متعلـق الأحكـام لـيس الوجـود الخـارجي ، وإلا يلـزم طلـب تحصيل الحاصل في الأمر ، والزجر عن الموجود في النهي ، فلا محالـة يكـون المتعلق هو نفس الطبيعة بما هي وسيلة إلى تحصيل الغرض المترتب على الفعل الخارجي [٢] .

المقدمة الثالثة : إنَّه لا يوجب تعدد الوجـه والعنوان تعدد المعنون ، ولا ينثلم بـه وحدتـه ، فـإنَّ المفـاهيم المتعـددة والعنـاوين الكثيـرة ربمـا تنطبـق علـى الواحـد ، وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة ، بل بسيط من جميع الجهات ، ليس فيه حيث غير حيث ، وجهة مغايرة لجهة أصلا ، كالواجب تبارك وتعالى ، فهو على بساطته ووحدته وأحديته ، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية ، لـه الأسماء الحسنى والأمثال العليا ، لكنها بأجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الأحد .

وأورد عليها : إنَّ عدم إيجاب تعدد العنوان تعدد المعنون لا يدل علـى وحدة المعنون ، بل هو أعم من أنَّ يكون واحداً أو متعدداً ، وربما يكون متعدداً فـي الواقع بأنَّ يكون مركباً انضمامياً ذا وجودين وماهيتين [٣] .

المقدمة الرابعة : إنَّه لا يكـاد يكـون للموجود بوجـود واحـد ، إلا ماهيـة واحـدة وحقيقـة فـاردة ، لا يقـع فـي جـواب السؤال عـن حقيقتـه بمـا هـو إلا تلـك الماهيـة ، فالمفهومـان المتصـادقان علـى ذاك لا يكـاد يكـون كل منهمـا ماهيـة وحقيقـة ، وكانـت عينه في الخارج كما هو شان الطبيعي وفرده ، فيكون الواحد وجودا واحدا ماهيـة وذاتا لا محالة ، فالمجمع وإن تصادق عليه متعلقا الأمر والنهي ، إلا أنَّـه كمـا يكـون واحداً وجوداً ، يكون واحداً ماهية وذاتاً ، ولا يتفاوت فيـه القول بأصـالة الوجـود أو أصالة الماهية [٤] .

---

(١) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ١٥٨ .

(٢) ظ : السيد الخميني : مناهج الوصول ، ١٣٠/٢- ١٣١ .

(٣) ظ : الفياض : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٢٥١/٤ .

(٤) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ١٥٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثالث : التفصيل وهو جواز الإجتماع عقلاً ، والأمتناع عرفاً ، ونسب إلى المحقق الأردبيلي [١] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ السبب لبطلان الصلاة في الدار المغصوبة هو النهي عنها المستفاد من عدم جواز التصرف في مال الغير ، فلا تبطل صلاة المضطر ولا الناسي ولا الجاهل ، وإذا علم السبب تحقق عدم بطلان العبادة ما لم يتحد أو ما لم يكن التصرف في المكان عبادة مثل الصوم والزكاة ، أما الطهارة في المغصوب فإنَّ قلنا إنَّ إجراء الماء على المغصوب تصرف في ملك الغير حيث وقع في فضائه ، لكنه بعيد فلا يصح وإلا صحت ، ويمكن مجيء بطلان الوضوء من جهة أنَّه مأمور بالخروج فأشتغل به عن ذلك فصار حراماً فيبطل ، وهو إنَّما يتم لو فرض مانعيته فيه من حيث هو عن الخروج حتى يحصل المنافاة ويمكن أنَّ يقال لا شكَّ أنَّه مأمور بالوضوء في المكان المباح إذ الشارع لا يجوّز الوضوء في المكان المغصوب وهو ظاهر والمفهوم عرفا ولغة في مثل هذا الكلام عدم الرضا بالوضوء وبطلانه ولانه لم يأت بالمأمور به عرفا نعم العقل يجوز الصحة لو صرح بانه لو فعلت في المكان المغصوب بعد نهيك عنه يصح وعوقبت بما فعلت وبمثله يمكن القول في كثير من العبادات بل في بعض المعاملات والمناكحات [٢] .

وأورد عليه : إنَّ موضع الاستفادة من هذا الكلام قوله لانه لم يأت بالمأمور به عرفا نعم العقل يجوّز الصحة لو صرح وإنت خبير بما في هذه الاستفادة إذ لم نجد لكلامه دلالة على المدعى بوجه فإنَّ ظاهر كلامه هو تعلق النهي بالخارج عن العبادة ومع ذلك يستظهر إمكان فسادها عرفا مع إمكان الصحة عقلا على تقدير التصريح فإنَّ أول كلامه نص في الامتناع مطلقا [٣] .

والقول الراجح هو القول الأول وهو جواز إجتماع الأمر والنهي ويمكن القول بالإضافة للأدلة التي استدلوا بها على ذلك :

أولاً : إنَّ الادلة الشرعيَّة تحمل على المفاهيم العرفية لا التدقيقات العقلية ، والعرف يرى أنَّ الفعل الواحد صار مأموراً به ومنهيا عنه ، فكيف يجتمعان في واحد .

ثانياً : إنَّ حكم العقل بالجواز هنا مبتن على وجود مغايرة بين متعلق الأمر ومتعلق النهي وهذه المغايرة بحسب التحليل مفهومية لا مصداقية ، والمغايرة المفهومية من المفاهيم العقلية التي لا علاقة لها بالفعل الذي ينجزه الإنسان في الواقع الخارجي [٤] ، ولقول النبي (r) : ((ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال)) [٥] ، ومعنى غلبة الحرام على الحلال بطلان العمل عبادة او معاملة .

---

(١) ظ : الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ١٢٩ .

(٢) ظ : الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ١٢٩ .

(٣) ظ : م ، ن : ١٢٩ .

(٤) ظ : فاضل الصفار : أصول الفقه ، ٤٣٣/١ .

(٥) الطبرسي : مستدرك الوسائل ، ٦٨/١٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : التطبيقات في مفتاح الكرامة

تعد مسألة إجتماع الامر والنهي في الواحد من المسائل التي إختلف الأصوليين فيها وأدى هذا الاختلاف إلى إختلافهم في المسائل الفقهية وسنذكر عدة تطبيقات تشير إلى هذا الاختلاف منها :

التطبيق الأول : مسألة لبس الرجال التكة والقلنسوة من الحرير المحض في الصلاة

إختلف الفقهاء في لبس الرجال التكة والقلنسوة من الحرير المحض على قولين:

القول الأول : حرمة لبس الرجال التكة والقلنسوة إذا كانت من الحرير المحض ، وقد أختاره الشيخ الصدوق ، والشيخ المفيد ، والسيد المرتضى ، وسلار ، وابن حمزة الطوسي ، وابن زهرة الحلبي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، وابن فهد الحلي ، والمحقق الاردبيلي ، والسيد محمد العاملي ، والمحقق السبزواري ، والمحقق البحراني ، والسيد جواد العاملي ، والسيد علي الطباطبائي [١] .

ومستندهم على ذلك : عموم الأخبار المانعة من الصلاة في الحرير ، وصحيح محمد بن عبد الجبار قال : ((كتبت إلى أبي محمد (u) أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : لا تحل الصلاة في حرير محض)) [٢].

وما ذكره السيد جواد العاملي بقوله : (الوجه في بطلان الصلاة إذا كانت العورة مستورة به ظاهر ، وأما إذا كانت مستورة بغيره فللنهي الوارد عن الصلاة في صحيح محمد بن عبد الجبار قال : ((لا تحل الصلاة في الحرير المحض)) [٣] ، والنهي يقتضي الفساد لأستحالة كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه ، فمتى كان منهياً عنه لا يكون مأموراً به وهو معنى الفساد) [٤] .

---

(١) ظ : من لا يحضره الفقيه، ٢٦٤/١ +المقنعة ١٥٠+جمل العلم والعمل ٢٨/٣+المراسم ،٦٤+الوسيلة،٨٨ + غنية النزوع ، ٦٦ + منتهى المطلب ،٢٢٥/٤ + مختلف الشيعة :٨١/٢ + البيان ، ٥٧- ٥٨ + المهذب البارع ،٣٢٦/١ + مجمع الفائدة والبرهان ، ٢/ ٨٣- ٨٤ + مدارك الأحكام ، ١٧٩/٣+ كفاية الأحكام ، ١٦ + الحدائق الناضرة ٩٧/٧ + مفتاح الكرامة ، ٥٠٢/٥ + رياض المسائل ١٨٥/٣ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٧٣/٣ .

(٣): م ، ن : ٢٧٢/٣ .

(٤) مفتاح الكرامة : ٥٠٢/٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : جواز لبس الرجال التكة والقلنسوة من الحرير المحض ، وقد أختاره الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والفاضل الآبي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني [١] .

ومستندهم على ذلك : صحيح إسماعيل بن سعد الأحوص قال : ((سألت أبا الحسن الرضا (u) هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ فقال : لا)) [٢] ، بدلالة أنَّ الحرير المحض لغةً هو الثوب المتخذ من الأبريسم المحض ، وإن النهي عن الثوب وهو لا يشمل التكة والقلنسوة بوجهٍ [٣].

والقول الراجح هو القول الأول وهو حرمة لبس الرجال التكة والقلنسوة من الحرير المحض وذلك لصريح الروايات ، ولدلالة عدم إجتماع الأمر والنهي في الواحد لانه يؤدي إلى فسادها ، والرواية الصحيحة التي استدّل بها أصحاب القول الثاني دلالتها صريحة على تحريم لبس الثوب المتخذ من الأبريسم ــ الحرير ــ ، ولاشكَّ في كون التكة والقلنسوة هي من ضمن الثوب ولا يمكن تجزئتها وفصلها عن الثوب .

التطبيق الثاني : مسألة رد السلام في الصلاة وعدمه

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : بطلان الصلاة بترك رد السلام فوراً ، وقد أختاره العلاَّمة الحلي ، والمحقق الاردبيلي ، والمحقق البحراني ، والمحقق السبزواري ، والوحيد البهبهاني ، والسيد جواد العاملي [٤] .

ومستندهم على ذلك : (بناءاً على وجوب الرد الفوري للسلام ومعناه تعجيله بحيث لا يعد تاركاً له عرفاً ، فلا يضر إتمام كلمة أو كلام لوقوعه في أثنائهما ، وإن البطلان يبتنى على أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، وعلى عدم جواز إجتماع الأمر والنهي ، وعلى كون وجوب الرد فورياً ، وعلى كون

---

(١) ظ : النهاية ٩٨ + المبسوط : ٨٤/١ + شرائع الاسلام ،٦٩/١ + المعتبر : ٨٩/٢ + كشف الرموز ، ١٣٩/١ + تذكرة الفقهاء ، ٤٧٣/٢ + إرشاد الاذهان :٢٤٦/١ + ذكرى الشيعة ٤١/٣ + الدروس الشرعيَّة ،١٥٠/١ + جامع المقاصد ، ٨٦/٢ + الروضة البهية ، ٥٢٨/١ + روض الجنان : ٢٠٧ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٦٧/٣ .

(٣) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٥٠٣/٥ .

(٤) ظ : مختلف الشيعة ٢٠٣/٢+ تحرير الأحكام ، ٤٣/١ + مجمع الفائدة والبرهان ، ١٢٢/٣-١٢٣ + الحدائق الناضرة : ٨١/٩ + ذخيرة المعاد ،٣٦٧ + مصابيح الظلام ، ٣٢٠/٢ + مفتاح الكرامة ٨ / ١٤٣- ١٤٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الواجب الفوري واجباً بعد انقضاء زمان الفور ، وإلا فما ارتكبه في خصوص زمان الفور يكون باطلاً أنَّ كان بطلانه يستلزم بطلان الصلاة) [١]، فقال السيد جواد العاملي : (فالمتجه البطلان ، لانه مقتضى الدليل على ما أظن إلا أن يقال بعدم وجوب الرد في الصلاة إذا كان مستلزما لبطلانها وإنه يسقط بالتأخير) [٢] .

القول الثاني : عدم بطلان الصلاة في حال لم يرد على المسلم ، بل يأثم على ذلك ، وقد اختاره الشهيد الأول ، وابن فهد الحلي ، والصميري ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، الفاضل الهندي [٣] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ، وجواز إجتماع الأمر والنهي ، وإن النهي عن أمر خارج وإنها لا تبطل وإن اتى بشيء من الاذكار [٤] .

والراجح من الأقوال هو القول الأول فيجب على المكلف رد السلام الفوري إذا لم يكن أحد معه يرد السلام ، وإن الأمر والنهي لا يجتمعان كما تقدم وهو القول المشهور فالذي يقول بإجتماع الأمر والنهي ذهب إلى عدم البطلان وهو القول الثاني ، والذي يذهب إلى عدم إجتماع الأمر والنهي فيقول بفساد العبادة وهذا واضح .

التطبيق الثالث : مسألة صحة الصلاة في أول الوقت عند المطالبة بالدَين وعدمها.

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : صحة الصلاة في أول وقتها مع المطالبة بالدَين ، وقد أختاره الشهيد الثاني ، والمحقق الكركي [٥] .

ومستندهم على ذلك : ١- انا لا نسلم أنَّ الواجب الموسع ـ الصلاة ـ يكون تركه مقدمة لواجب مضيق ؛ لانه لم يقم عليه دليل وظاهر الأوامر الواردة به الإطلاق في جميع وقته إلا ما اخرجه الدليل ، وإن وجوب قضاء الدَين على الفور ينافي وجوب الصلاة الموسع ؛ لانه حين وجوب الصلاة إذا تحقق وجوب القضاء

---

(١) البهباني : مصابيح الظلام ، ٢٣٠/٢ .

(٢) مفتاح الكرامة : ١٤٦/٨ .

(٣) ظ :الدروس الشرعيَّة : ١٨٦/١+ الموجز الحاوي ، ٨٦ + كشف الالتباس ، ١٣٤ + جامع المقاصد ، ٣٥٧/٢ + مسالك الافهام ، ٢٣٢/١ + روض الجنان ، ٣٣٩ + كشف اللثام : ١٨٤/٤.

(٤) ظ : الشهيد الأول : ذكرى الشيعة ، ٢٤/٤ + الفاضل الهندي : كشف اللثام ، ١٨٤/٤ .

(٥) ظ : الشهيد الثاني : مسالك الافهام ، نقلاً عن مفتاح الكرامة ٤١/١٥ + المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ١٣/٥-١٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على الفور يلزم تكليف ما لا يطاق وإن لم يبق وجوب القضاء خرج الواجب عن كونه واجباً [١].

٢- إنَّ اقتضاء الأمر والنهي عقلي ، لكن لا نقول أنَّ النهي يقتضي الفساد . وذلك لو صحّ كان أصحّ ما يتمسّك به للصحّة ، إذ لو صحّ ذلك لكثر في الناس القيل والقال والتناهي ولوجدت حملة العلم وأهل الديانات ينهون أكثر الناس عن النافلة ويلزمونهم بتأخير الفريضة إلى آخر الوقت ، وفي انتفاء ذلك واستقامة الطريقة على قديم الدهر وسالف العصر على خلافه دليل على بطلانه ، لكنّه يلزم على هذا إجتماع الأمر والنهي في الضدّ المنهيّ عنه - أعني الصلاة في المثال المذكور - إلاّ أن تقول إنَّ النهي التبعي لا يقتضي التحريم كما أنَّه لا يقتضي الكراهية ، وكما إنَّ الوجوب التبعي لا يستحقّ عليه ثواباً ولا على تركه عقاباً [٢] .

القول الثاني : عدم صحة الصلاة في أول وقتها مع المطالبة بالدَين ، وقد أختاره ابن ادريس الحلي ، والعلاّمة الحلي ، والمحقق الاردبيلي ، والسيد جواد العاملي[٣].

ومستندهم على ذلك : إنَّ قضاء الدين واجب مضيق ــ عند المطالبة ــ وأداء الصلاة في أول وقتها واجب موسع ، وكل شيء يمنع من الواجب المضيق فهو قبيح بلا خلاف محصل [٤] ، لأن الدَين المأمور به على الفور ، ولا يتم إلا بترك العبادة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما وجب تركه ففعله منهي عنه ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد وإن كان تبعياً [٥] .

وقد استدل السيد جواد العاملي على بطلان الصلاة إضافة للأدلة التي استدلوا بها بقوله : (فلاتفاق علمائنا على عدم جواز إجتماع الأمر والنهي في شيءٍ واحدٍ شخصي ، ومعناه إنَّ ما أمر به لا يتصور أنَّ يقع على وجهٍ حراماً بحيث يقع الامتثال سواء قلنا ببقاء التكليف وعدمه) [٦].

والراجح من الأقوال هو القول الثاني وهو عدم صحة الصلاة مع المطالبة بالدَين لانه من الحقوق التي تتعلق بالناس ويجب تسديد ما بذمته متى ما طالبه ، وإن وقت الصلاة موسع فيمكن أنَّ يسدد الدين المطالب به لأن وقته مضيق والتوجه للواجب الآخر فلا يقع في المعارضة بين الواجبين ، ولأمتناع إجتماع الأمر والنهي في الواحد .

---

(١) ظ : المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ١٣/٥ -١٤ .

(٢) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٤١/١٥ ، نقلا لقول الشهيد الثاني .

(٣) ظ : السرائر ، ٣٣/٢+ مختلف الشيعة ،٣٤٨/٥ +تذكرة الفقهاء ، ١٣/١٣ + مجمع الفائدة والبرهان ، ١١٣/٩- ١١٤ + مفتاح الكرامة ، ٤٢/١٥ .

(٤) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٣٣/١٥ .

(٥) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٣٤/١٥ .

(٦) م ، ن ٣٨/١٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس
مباني دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات عند الإماميَّة وتطبيقاته

المطلب الأول : معنى دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات

قبل الدخول في هذا المطلب لابد من بيان أمور تتعلق به :

١. إنَّ المراد من النهي هو الحرمة ، أي ما يعم النهي التحريمي والتنزيهي والنفسي والغيري قال صاحب الكفاية : (ظاهر لفظ النهي وإن كان هو النهي التحريمي ، إلا أنَّ ملاك البحث يعم التنزيهي ، ومعه لا وجه لتخصيص العنوان ..... كما لا وجه لتخصيصه بالنفسي فيعم الغيري إذا كان أصلياً وأما إذا كان تبعياً فهو وإن كان خارجاً عن محل البحث لما عرفت أنَّه في دلالة النهي والتبعي منه من مقولة المعنى إلا أنَّه داخل فيما هو ملاكه ، فإن دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للإرشاد إليه إنما يكون لدلالته على الحرمة من غير دخل لأستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك) [١] .

٢. الفساد هو ما يقابل الصحة ، لأن ما يصح أنَّ يكون صحيحاً يصح أنَّ يتصف بالفساد [٢] .

وإن الإشكَال في هذه المسألة هو في النهي التكليفي المولوي المتعلق بالعبادة أو بالمعاملة هل يكشف عن بطلان العبادة وفسادها ، بحيث لا يجوز الاكتفاء بها في مقام الامتثال ، ولا يمكن التقرب بها لكونها مبغوضة للمولى وعن بطلان المعاملة في الثاني بحيث لا يترتب عليها الأثر أم لا ؟ .

---

(١) الاخوند : كفاية الأصول ، ١٨١ + الخميني : مناهج الوصول ،١٥١/٢ .

(٢) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٢٦٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أولاً : دلالة النهي على الفساد في العبادات

إذا ورد نهي من الشارع المقدس مختص بالعبادة ، فهذا يدل على بطلان العبادة ، لانه كاشف عن مبغوضيته لديه ، ولا يصح التقرب إلى الله تعالى بتلك العبادة كقوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى} [1]، فإنَّ تعلق النهي في حالة السكر موجب لبطلان الصلاة ، وإن كانت الصلاة في نفسها عبادة ، ومن هنا قالوا أنَّ النهي عن العبادة يقتضي الفساد [2].

ثانياً : دلالة النهي على الفساد في المعاملات

إذا تعلق النهي بالمعاملة هل يدل على فسادها وعدم ترتيب الاثر عليها أم لا ؟ فذهب مشهور الأصوليون إلى القول بأن النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد [3] ، كالبيع الغرري أو البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ونحوها ، لأن المبغوضية هي العقد وهي لا تمنع من صحة المعاملة لعدم توقف العقد على قصد القربة حتى ينافيه النهي كقوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [4] ، فالأمر بترك البيع لا يدل على فساده فيدل على حرمة البيع وترتب الإثم عليه دون الفساد لأن المبغوض البيع دون الثمن والمثمن فيصح انتقالها [5] ، وقيل بانه يقتضي الفساد [6] .

---

(١) النساء :٤٣ .

(٢) للمزيد من التفاصيل ظ : الشيخ الانصاري : مطارح الانظار ، ١٦٣ + محمد تقي رازي : هداية المسترشدين ، ١١٩/٣ + النائيني تقرير السيد الخوئي :أجود التقريرات ، ٣٩٤/١ – ٤٠٤ + ضياء العراقي : مقالات الأصول ، ٣٨٦/١ + محمود الشاهرودي : بحوث في علم الأصول ، ١٠٧/٣ + لطف الله الصافي الكلبايكاني: بيان الأصول ، ٣٥٧/١ + فاضل الصفار:أصول الفقه وقواعد الاستنباط ١/ ٤٢٥.

(٣) للمزيد من التفصيل ظ : المحقق الحلي : معارج الأصول ، ١١٦ + حسن العاملي : ٢٥٠ + الاخوند الخراساني : كفاية الأصول ١٨٧ + المظفر : أصول الفقه : ١٠٣/١ .

(٤) ظ : الجمعة ، ٩ .

(٥) ظ : بلاسم عزيز شبيب : الجهد الأصولي عند العلاَّمة الحلي ، ٦٥ .

(٦) ظ : الاصفهاني: الفصول الغروية ١٤٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مباني دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في دلالة النهي على الفساد على أقوال :

القول الأول : دلالة النهي على الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والفاضل التوني ، والسيد جواد العاملي [1].

ومستندهم على ذلك : إنَّ المنهي عنه لا يكون مراداً ومطلوباً للمكلف ، والعبادة الصحيحة واجبة ومندوبة تكون مرادة ومطلوبة للمكلف فلا يكون المنهي عنه عبادة صحيحة وهو ظاهر .

القول الثاني : التفصيل بين دلالة النهي على الفساد في خصوص العبادات وعدمه في المعاملات ، وقد أختاره المحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، وحسن العاملي ، والميرزا القمي ، ومحمد تقي رازي ، والشيخ البهائي ، ، ونسبه الفاضل التوني إلى الكثير ، والشيخ محمد تقي الأصفهاني ، ومحمد حسين الشهرستاني ، والميرزا النائيني ، آغا ضياء العراقي ، والشيخ المظفر ، والسيد عبد الجواد الخراساني [2].

ومستندهم على ذلك : ١- إنَّ النهي في العبادات يدلّ على فساد المنهيّ عنه(بحسب الشرع) ؛ لكشفه عن قبح المأتي به ، فهو غير المأمور به فلا امتثال ، والنهي في المعاملات لا يدلَّ على الفساد ؛ لأن النهي لو دلّ على الفساد لدلّ عليه

---

(١) ظ : العدة ، ١/٢٦٠- ٢٦٢ + الوافية ، ١٠١+ مفتاح الكرامة : ١٢/٥٣ .

(٢) ظ : معارج الأصول ، ٧٧+ مبادئ الوصول ، ١١٧ + معالم الدين ، ٩٦ + قوانين الأصول ، ١٦٠ + هداية المسترشدين ، ٣/١١٩ + زبدة الأصول ، ١٢١ – ١٢٢ + الوافية ، ١٠١ + هداية المسترشدين ، ٣ / ١٢٦ + غاية المسئول ١/٣٢٣ + اجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ١/٣٩٤ + مقالات الأصول ، ١/٣٨٦ +أصول الفقه ٢٦٥ وما بعدها+تحكيم المباني في أصول الفقه:١/ ٢٥٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إمّا بالمطابقة ، أو بالالتزام ، والقسمان باطلان ، أمّا بطلانه بالمطابقة فظاهرٌ ، وأمّا بطلانه بالالتزام فلعدم اللزوم بين النهي وبين الفساد [١] .

٢_ إنَّ النهي لا يتعلّق بالشيء إلاّ فيما إذا كان ذلك الشيء مقدوراً ؛ لإمتناع التكليف بغير المقدور ، وإذا فُرض فساد المنهي عنه لزم عدم القدرة على تحقّقه بالنهي ، وهو ينافي تعلّق النهي به ، فلابدَّ أنَّ يُفرض وقوعه كما يصحّ تعلّق النهي به [٢] ، ومعلومٌ أنَّ النهي لم يتعلّق بالعبادة أو المعاملة الفاسدة ؛ إذ لا حرمة في إتيان العبادة أو المعاملة الفاسدة ، فالمنهيّ عنه لابدَّ أنَّ يكون صحيحاً حتّى بعد النهي ليمكن مخالفة النهي [٣] .

القول الثالث : التوقف وهو أنَّ النهي لا يقتضي الفساد ولا الصحة ، وقد اختاره السيد المرتضى بقوله : (والذي نذهب إليه إنَّ النهي من حيث اللغة وعرف أهلها لا يقتضي فساداً ولا صحة ، وإنما نعلم في متعلقه الفساد بدليل منفصل)[٤].

والقول الراجح هو القول الثاني وهو المشهور ، لأن النهي إذا ورد على العبادة فهو يدل على فسادها ، وأما إذا ورد في المعاملة فلا يقتضي فسادها ، وقد أشار الآخوند الخراساني بقوله : (إنَّ النهي الدال على حرمتها ـ المعاملة ـ لا يقتضي الفساد لعدم الملازمة فيها لغةً ولا عرفاً بين حرمتها وفسادها أصلاً سواء كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بالمباشرة ، أو بمضمونها بما هو فعل بالتسبيب أو بالمسبب بها إليه ، وإن لم يكن السبب ولا المسبب بما هو فعل من الافعال بحرام) [٥] .

ولكن نجد أنَّ السيد جواد العاملي قد ذهب إلى القول الأول وأشار إلى ذلك بقوله : (إنَّ الاصل في المعاملات والعبادات الفساد ، لأن الأحكام الشرعيَّة كلها توقيفية ، ومنها الصحة والاصل عدمها ، وهو يكفي في ثبوت الفساد ، لأن عدم الدليل دليل العدم) [٦].

---

(١) ظ معارج الأصول : ٧٧ . ظ الشيخ البهائيّ : زبدة الأصول ، ١٢١ .

(٢) ظ الكلانتريّ ، الشيخ أبو القاسم : مطارح الانظار (تقريرات الشيخ الانصاريّ) ، ١٦٦ .

(٣) الكاظمي : فوائد الأصول تقرير بحث الميرزا النائيني ، ٤٧١/١ .

(٤) الذريعة : ١٨٠/١ .

(٥) كفاية الأصول : ١٨٧ .

(٦) لمزيد من التفصيل ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة : ٥٣/١٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ اختلاف الأصوليين في مباني دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات أدت إلى إختلافهم في المسائل الفقهية والتي سنتعرض لها من خلال التطبيقات الفقهية الآتية .

التطبيق الأول : قراءة العزائم في الصلاة الواجبة

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم قراءة سور العزائم في الصلاة الواجبة ، وهو مشهور الفقهاء ، وقد اختاره الشيخ الصدوق ، والسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، ابن زهرة الحلبي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمحقق الكركي ، والمحقق الاردبيلي ، والسيد محمد العاملي ، والفيض الكاشاني ، والمحقق البحراني ، والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : رواية زرارة عن أحدهما (u) قال : ((لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فإنَّ السجود زيادة في المكتوبة)) [٢] .

ورواية سماعة قال : ((من قرأ أسم ربك فإذا ختمها فليسجد إلى أنَّ قال : لا تقرأ في الفريضة إقرأ في النافلة)) [٣] ، فإنَّ النهي الوارد في الروايتين يدل على تحريم قراءة العزائم في الصلاة الواجبة ، لانها تستوجب السجود ، والسجود الزائد عمداً في الصلاة باطل ، ولانه يستلزم محذورين ، إما الأخلال بالواجب إنَّ نهيناه عن السجود ، وأما زيادة سجدة في الصلاة عمداً إنَّ أمرناه به [٤] ، فإنَّ قرأ العزيمة عمداً بطلت الصلاة بمجرد الشروع في السورة وإن لم يبلغ موضع السجود ، للنهي المقتضي للفساد [٥] .

---

(١) ظ : الهداية ، ١٣٤ + الانتصار ، ١٤٥ + الخلاف ٤٢٦/١ + غنية النزوع ، ٧٨ + المعتبر ، ١٧٥/٢ + نهاية الأحكام ، ٤٦٦/١ + تذكرة الفقهاء ، ١٤٦/٣ + ذكرى الشيعة ، ٣٢٢/٣ + جامع المقاصد ، ٢٤٧/٢ + الروضة البهية ، ٦٠٧/١ +مجمع الفائدة والبرهان ، ٢٣٢/٢ + مدارك الأحكام ، ٣٥١/٣ + مفاتيح الشرائع،١٣٢/١ + الحدائق الناضرة، ١٥٢/٨ +مفتاح الكرامة ، ٧/ ٨٨ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٧٧٩/٤ .

(٣) م ، ن : ٧٧٩/٤ .

(٤) ظ : المحقق الحلي : المعتبر ، ١٧٥/٢ + المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٢٤٧/٢ .

(٥) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٨٨/٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد أورد عليه : بضعف خبري زرارة وسماعة ولا يمكن التعلق بهما ، فإنَّ ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ، ويلزم منه المنع من قراءة السورة كلها إنَّ أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة ، وإن أجزنا أحدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة ، وإن لم يثبت بطلان الصلاة بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا [١] .

وأجاب على هذا الإيراد السيد جواد العاملي بقوله : (أما ضعف الخبرين فمنجبر بالشهرة ومؤيد بالاجماعات على أنَّ في واحد منها بلآغا) [٢] .

القول الثاني : جواز قراءة سور العزائم في الصلاة الواجبة ، وقد اختاره ابن حمزة الطوسي ، وسلار ، والسيد محمد العاملي [٣].

ومستندهم على ذلك : حسنة الحلبي عن أبي عبدالله (u) قال : ((إنَّه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد)) [٤] .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (u) قال : ((سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال : يسجد وإذا ذكر إذا كانت من العزائم)) [٥] . فتدل الروايتان على جواز قراءة العزائم في الفريضة ولا دلالة فيهما على بطلان الصلاة .

وضعف خبري زرارة وسماعة [٦] ، ولأبتناء ذلك على وجوب إكمال السورة وتحريم القِران وفورية السجود مطلقاً [٧] .

القول الراجح هو القول الأول وهو تحريم قراءة العزائم في الفريضة ، وذلك لأن النهي يقتضي الفساد في العبادات ، والروايات التي استدل بها اصحاب القول الأول تدل على ذلك ، وهي منجبرة بعملهم ، ويمكن حمل الروايات التي استدل بها اصحاب القول الثاني على النوافل .

---

(١) ظ : السيد العاملي : مدارك الأحكام ، ٣٥٢/٣ .

(٢) مفتاح الكرامة : ٨٦/٧ .

(٣) ظ : ابن حمزة الطوسي : الوسيلة ، + سلار : المراسم نقلاً عن مفتاح الكرامة : ٧/ ٨٥ .

(٤) الكليني : الكافي ، ٣١٨/٣ .

(٥) الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٩٢/٢ .

(٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٧٧٩/٤ .

(٧) ظ : السيد محمد العاملي : مدارك الأحكام ، ٣٥٢/٣

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثاني : مسألة الإحلاف بغير الله من كتاب منزل أو نبي مرسل أو إمام أو مكان أو بالابوين .

المقصود من الإحلاف هو في خصوص الدعوى ، وقد إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم الإحلاف بغير الله تعالى ، وهو المشهور بين الاصحاب ، وقد اختاره ابن ادريس الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : حسنة محمد بن مسلم قال : ((قلت لأبي جعفر (u) : قول الله (عزَّوجل) : " والليل إذا يغشى " " والنجم إذا هوى " وما أشبه ذلك ، فقال إنَّ لله (عزَّوجل) أنْ يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه إنْ يقسموا إلا به)) [٢] .

وصحيح الحلبي : ((لا أرى أنَّ يحلف الرجل إلا بالله .....)) [٣] .

فتدل على حرمة الإحلاف بغير الله تعالى وقد أشار السيد جواد العاملي إلى ذلك بقوله : (قد أستدل بها الاصحاب على الاحلاف لكونه يستلزمه في مقام الدعوى ، وحينئذٍ يصح لنا أنَّ نقول إنَّ إطلاق الأخبار وكلام الاصحاب منزل على خصوص الدعوى والإحلاف فيها ، لانا لو أبقيناها على أطلاقها أشكَّل الأمر ، لأن الحلف بغير الله جائز كما يأتي فيكون التحريم مختصاً بها ، فلا يحصل الغرض المطلوب منها في الدعوى للإجماع ولان النهي يقتضي الفساد) [٤] .

القول الثاني : كراهة الإحلاف بغير الله تعالى،وقد اختاره الشيخ الطوسي[٥] .

ومستندهم على ذلك : رواية علي بن مهزيار قال : ((كتب رجل إلى أبي جعفر(u) يحكي له شيئا فكتب (u) إليه والله ما كان ذلك وإني لأكره أنَّ أقول : والله على حال من الأحوال ، ولكنه غمني أنَّ يقال ما لم يكن)) [٦] . فتدل على كراهة الحلف بالله تعالى سواء كان في الدعوى أو في غيرها .

والقول الراجح هو القول الأول وذلك لأن الحلف مطلقاً مكروه إلا مع الضرورة ، وفي وجود الدعوى وإثبات حق شخص تعد ضرورة ، فيحرم الحلف بغير الله تعالى فيها وإن النهي يقتضي فساد العبادة دون المعاملة وهو ما ذهب إليه المشهور ، لكن السيد جواد العاملي ذهب إلى أنَّ النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات .

---

(١) ظ : السرائر ، ١٨٢/٢ + الدروس الشرعيَّة ، ٩٦/٢ + مفتاح الكرامة ٢٥ /٢٥٨.

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٢٣/١٨ .

(٣)الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٦/ ١٦٠ .

(٤) مفتاح الكرامة ٢٥ /٢٥٨- ٢٥٩- ٢٦٠ .

(٥) ظ : المبسوط ، ١٩١/٦ .

(٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١١٥/١٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثالث : مسألة صحة بيع الغاصب وعدمه

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : صحة بيع الغاصب ، وقد أختاره الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، وابن حمزة الطوسي ، والمحقق الحلي ، والعلاّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والشهيد الثاني ، والفيض الكاشاني [١]

ومستندهم على ذلك : رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال : ((سألت أبا عبد الله (u) عمن باع ما ليس عنده ، قال : لا بأس ، قلت إنّ من عندنا يفسده ، قال : ولم ؟ قلت : باع ما ليس عنده ، قال : ما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده)) [٢] وغيرها من الروايات [٣] ، وإن حكمه حكم الفضولي ؛ فإنَّ أعقب المالك الإجازة صح البيع ، وإن النهي لا يقتضي فساد المعاملة .

القول الثاني : عدم صحة بيع الغاصب ، وقد اختاره أبو صلاح الحلبي ، وابن العلاّمة ، والمقداد السيوري ، والمحقق الاردبيلي ، والمحقق البحراني ، والسيد جواد العاملي [٤] .

ومستندهم على ذلك : خبر حكيم بن حزام حين سأل الإمام الصادق (u) : ((عن أنّ يبيع الشيء ويمضي فيشتريه ويسلمه ، قال إنَّ هذا البيع غير جائز)) [٥] ، وغيرها من الروايات [٦] ، ولا نعلم خلافاً للنهي المذكور وللغرر لأن صاحبها لا يبيعها ، وإن التصرف قبل الإذن غصبي وبعدها شرعي ولو كانا من سنخ واحد لما ترتب على الأول ضمان ولا إثم ، ولجاز التصرف في مال الغير بانواع التصرفات بناءاً على الإذن المتأخرة ، فإنَّ أذن المالك وإلا أغرم له أجرة ذلك أو قيمته فتكون تلك التصرفات الشرعيَّة وهو باطل ضرورة ، ولأن النهي يقتضي فساد المعاملة[٧] .

وقد أشار السيد جواد العاملي إلى ذلك بقوله : (وليعلم أنَّه قد حقق في فنّه إنَّ النهي في المعاملة يقتضي الفساد ، إذا توجه النهي إلى نفس المعاملة كالنهي عن التحليل في النكاح والكنايات في الطلاق ، أو إلى جزئها ، أو إلى وصفها اللازم كالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة ، أما إذا توجه إلى وصف مفارق منهي عنه فيها كالنهي عن الغش ونحوه فالظاهر الفساد أيضاً ، وأما إذا توجه إلى أمر مقارن مفارق كزمان أو هيئة مخصوصة أو نحو ذلك من الأمور الخارجة فلا فساد ، والاصحاب حيث يقولون يدل على الفساد ينزل كلامهم على ما عدا الاخير ، وحيث يقولون لا يدل يحمل على الاخير) [٨] .

والقول الراجح هو القول الأول لكنه مشروط بالإجازة من المالك وبدون الإجازة لا يصح البيع ، ولكن نرى أنَّ السيد جواد العاملي قد تبنى رأي الفساد في العبادات والمعاملات ، وقد ذهب إلى ترجيح فساد المعاملة وهذا الرأي يصح فيما إذا لم يكن البائع قد أعطى الإجازة بعد البيع أما مع وجود الإجازة المتعقبة للبيع فيصح وهو ما ذهب إليه المشهور .

---

(١) ظ : المقنعة ، ٦٠٦ + النهاية ، ٣٨٥ + الوسيلة ، ٢٤٩ + المختصر النافع ، ١١٨ + تذكرة الفقهاء ٢١٥/١٠ + الدروس الشرعيَّة ، ١٩٢/٣ + مسالك الافهام ، ١٩٢/٣+ مفاتيح الشرائع ،٤٦/٣- ٤٧ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٧٤/١٢- ٣٧٥ .

(٣) ظ : م ، ن : ١٢/ ٢٤٩-٢٥٢ .

(٤) ظ : الكافي في الفقه ، ٣٥٢ + ايضاح الفوائد ، ٤١٦/١- ٤١٧ + التنقيح الرائع ، ٢٥/٢ + مجمع الفائدة والبرهان ١٥٨/٨ + الحدائق الناضرة ، ٣٧٨/١٨ + + مفتاح الكرامة ٦٠١/١٢ .

(٥) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ،١٢/ ٥٩٧ .

(٦) ظ : الشيخ الطبرسي : الاحتجاج ، ٤٨٧ .

(٧) ظ : البحراني : الحدائق الناضرة ، ١٢/ ٥٩٦ + السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ،١٢/ ٥٩٧ .

(٨) مفتاح الكرامة ، ٦٠١/١٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

مباني الأصول العمليَّة عند الإماميَّة وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة

توطئة

إنَّ الفقيه إذا أراد حكماً شرعياً لمسألة ما من قبيل حكم الصلاة والبيع وشرب الخمر ونحوها ، فانه يجد لهذه المسائل دليلاً أما في الكتاب أو السنة أو إجماع أو عقل وهي ما يعبر عنها بالأدلة الأجتهادية ، وتارة أخرى يحتاج حكماً لمسألة مثل التدخين ، أو الاستنساخ البشري ، أو التجارة الالكترونية ونحوها ، فلا يجد لها دليلاً سوى الرجوع للأصول العملية أو ما تسمى بالأدلة الفقاهتية التي(تحدد الوظيفة العملية في ظرف الشكَّ من حيث الجري العملي، فهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، أو إجماله، أو الشكَّ فيه) [1] ، وهي على أربعة أقسام : الاستصحاب ، والبراءة ، والاحتياط ، والتخيير ، وسنأتي لبيانها بشيء من التفصيل والوقوف على مباني الأصوليين فيها مع ذكر تطبيقات فقهية من كتاب مفتاح الكرامة من خلال المباحث الآتية .

(١) المظفر : أصول الفقه ، ٤٤٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول
مباني الاستصحاب عند الإماميَّة وتطبيقاته في مفتاح الكرامة

توطئة

يعد الاستصحاب من المسائل المهمة التي تناولها الأصوليين بالبحث والمناقشة ؛ لأن المكلف كثيراً ما يكون في موضع العمل بهذا الأصل في كثير من المسائل التي تعرض له سواء كان ملتفتاً إلى أنَّه عمل به أم لم يلتفت ، فإذا كان متيقناً من الحالة السابقة وشكَّ في اللاحقة فهو يبني على اليقين السابق وعدم الالتفات إلى الشكَّ اللاحق كما لو شكَّ في نجاسة ثوبه ، وهو متيقن من طهارته السابقة فإنَّ الشكَّ اللاحق لا يؤثر على اليقين السابق ، وقد إختلف الأصوليين في هذا الأصل وتعددت مبانيهم وسنتعرض لهذا الاختلاف مع ذكر عدة تطبيقات فقهية تبرز هذا الاختلاف وما الراجح منها من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول : معنى الاستصحاب في اللغة والاصطلاح وأركانه

أولاً : تعريف الاستصحاب في اللغة والاصطلاح

الاستصحاب في اللغة : من صحب يقال اصحب الرجل إذا كان ذا صاحب ، وكل شيء لائم شيئاً فقد استصحبه ويقال استصحبه : أي دعاه إلى الصحبة ولازمه [١].

الاستصحاب في الاصطلاح : عرف بتعارف عديدة منها : ما عرَّفه الشيخ البهائي بأنه (إثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الأول) [٢]، وعرَّفه الفاضل التوني بانه (التمسك بثبوت ما ثبت في وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت في غير تلك الحال) [٣] ، وعرَّفه الميرزا القمي بانه (كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الان السابق مشكَّوك البقاء في الان اللاحق) [٤] ، وعرَّفه الشيخ الحائري بانه (عبارة عن إبقاء ما علم ثبوته في الزمن السابق فيما يحتمل البقاء فيه من الزمن اللاحق) [٥] ، وعرَّفه الشيخ الانصاري بانه (إبقاء ما كان على ما كان) [٦]، وعرَّفه الآخوند الخراساني بأنه (الحكم ببقاء

---

(١) ظ : الفراهيدي : العين ، ١٢٤/٣ + الجوهري : الصحاح ، ١٦١/١ + ابن منظور : لسان العرب ، ٥١٩/١ + الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ٩١/١ (مادة صحب) .

(٢) زبدة الأصول ، ١٠٦ .

(٣) الوافية ، ٢٠٠ .

(٤) نقلاً عن الانصاري : الحاشية على استصحاب القوانين ، ٢٣.

(٥) الفصول الغروية ، ٣٦٦ .

(٦) الحاشية على استصحاب القوانين ، ١٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حكم أو موضوع ذي حكم شكَّ في بقائه) [1] ، وعرَّفه الشيخ المظفر بانه (إبقاء ما كان) [2] ، وعرَّفه السيد الصدر بأنه (الحكم ببقاء ما كان) [3] .

وهذا التعدد في التعريفات من باب الأشارة إلى الاستصحاب من وجه ، لأن تلك المعرفات هي نفس الأستصحاب وهو ما أشار إليه الآخوند الخراساني بقوله : (ولا يخفى أنَّ عباراتهم في تعريفه وإن كانت شتى ، إلا انها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد ، وهو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شكَّ في بقائه)[4] .

ولكن هذا كيف يعقل أنَّ يكون مفهوم الاستصحاب واحد مع وجود هذا التعدد في المباني ، والذي ينبغي أنَّ يقال :

إنَّ الاستصحاب تارة يبحث على أنَّ كونه من الأمارات فيكون تعريفه : هو كون الحكم متيقناً في الان السابق مشكَّوك البقاء في الان الآحق .

فكون الحكم متيقناً في الان السابق أمارة على بقائه ومقيدة للظن النوعي ، فيكون الاستصحاب كسائر الأمارات المفيدة للظن النوعي .

وإذا قيل بإعتباره من باب إفادته الظن الشخصي فيكون تعريفه : هو الظن ببقاء حكم يقيني الحصول في الان السابق مشكَّوك البقاء في الان الآحق فيكون الاستصحاب كبعض الظنون الشخصية المعتبرة شرعاً في بعض المقامات ، كالظن في تشخيص القبلة ، والظن بالركعات في الصلوات الرباعية .

واما على القول بكونه من الأصول فيكون تعريفه : حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشكَّ من حيث الجري العملي [5] .

يبدو للبحث أنَّ الأختلاف في تعريفات الاستصحاب ناتج عن الاختلاف في المبنى إذ : القدماء اعتبروه أمارة كاشفة عن الواقع [6] ، والمتأخرون اعتبروه أصلاً عملياً يحدد الوظيفة العملية للمكلف وليس له القابلية في الكشف عن الواقع [7] ، فيظهر مما تقدم أنَّ اختلاف التعاريف أساسه أختلاف المبنى فما ذهب إليه الآخوند الخراساني من أنَّ مفهوم التعاريف واحد مستفاد من الأدلة التي استدلوا بها على حجيَّة الاستصحاب لأن المستفاد منه حركة نقض اليقين بالشكَّ من حيث العمل ، والحكم ببقاء اليقين من حيث العمل في ظرف الشكَّ .

---

(١) كفاية الأصول ، ٣٨٤ .

(٢) أصول الفقه ، ٤٧٠ .

(٣) دروس في علم الأصول ، ٢٤٤/١ .

(٤) كفاية الأصول : ٣٨٤ .

(٥)ظ : البهسودي : مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) موسوعة الامام الخوئي ، ٤٨/ ٥ .

(٦) ظ : السيد المرتضى : الذريعة ، ٨٢٩/٢ + الطوسي : العدة ، ٧٥٥/٢- ٧٥٦ .

(٧) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٨٤-٣٨٥ + المظفر أصول الفقه، ٤٧٠+محمد باقر الصدر:دروس في علم الأصول٢٤٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : أركان الاستصحاب

إنَّ العمل بالاستصحاب يستلزم توافر اركانه وهي :

١- اليقين أي اليقين بالحالة السابقة سواء كان حكماً أو موضوعاً ذا حكم شرعي

٢- الشكَّ في بقاء الحالة المتيقنة .

٣- وحدة المتعلق فيهما أي ما يتعلق به اليقين هو نفس ما يتعلق به الشكَّ .

٤- فعلية الشكَّ واليقين فيه بمعنى أنَّه لا يكفي الشكَّ التقديري ولا اليقين التقديري لعدم صدق النقض به .

٥- وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكَّوكة في جميع الجهات أي أنَّ يتحد المحمول والموضوع والنسبة والحمل وهكذا ويستثنى من ذلك الزمان فقط من اجل رفع التناقض .

٦- اتصال زمان الشكَّ بزمان اليقين بمعنى أنَّ لا يفصل بينهما يقين آخر

٧- سبق اليقين على الشكَّ ليتم صدق عدم نقض الشكَّ له [١] .

فهذه الأركان إذا اجتمعت في موضع أمكن جريان الاستصحاب فيه وترتب حكمه بعد ثبوت حجيته ومع تخلف بعضها لا يمكن جريانه .

المطلب الثاني : مباني الاستصحاب عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في حجيَّة الاستصحاب على أقوال :

القول الأول : إنَّه حجّة مطلقاً في جميع اقسامه وصوره ، وذهب إليه أكثر علماء الإماميَّة ونسبه صاحب المعالم إلى الاكثر، وهو مختار الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، والسيد حسن العاملي ، والشيخ الحائري ، والشيخ الأنصاري ، والتبريزي ، والآخوند الخراساني ، وآغا ضياء العراقي ، والشيخ المظفر ، والسيد محمد تقي الحكيم [٢] .

القول الثاني : إنَّه ليس بحجّة مطلقاً إلا إذا دل دليل شرعي على ذلك وهو ما ذهب إليه السيّد المرتضى لانه جمعاً بين حالتين مختلفتين في حكم بغير دلالة [٣] .

القول الثالث : التفصيل في اقسامه ومصاديقه ، وقد تعددت الاقوال في هذا القسم وهي :

أ- ما نسبه المحقق النراقي إلى صاحب الذخيرة قوله : (إنَّ الاستصحاب الّذي ثبت حجيّته إنَّما هو في صورة حصل الشكَّ في

---

(١) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٤٧١- ٤٧٤ + محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن ٤٤٠ .

(٢) ظ : التذكرة بأصول الفقه ، ٤٥ + العدة ، ٧٥٨/٢ + معالم الدين ، ٢٣١ + جامعة الأصول ، ١٧٤ + الفصول الغروية ، ٣٦٦ + الحاشية على القوانين ، ٢٨ + فرائد الأصول ، ٥١/٣ + أوثق الوسائل في شرح الرسائل ، ٤٣٢ + كفاية الأصول ، ٣٨٧ + مقالات الأصول ، ٣٤٢/٢ + أصول الفقه ، ٤٧٥ + الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٤٢- ٤٤٣ .

(٣) ظ : الذريعة ، ٨٢٩/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجود المزيل القطعي ، دون ما إذا حصل الشكَّ في كون الشيء مزيلاً مع اليقين بوجوده ، وغرضه أنَّ الاستصحاب الّذي هو حجّة الاستصحاب في موضوع الحكم الشرعي دون الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي [١] .

ب-ما ذهب إليه المحقّق الخوانساري وهو أنَّ الاستصحاب الّذي هو حجّة أنَّ يكون دليلاً شرعياً على أنَّ الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت إلى حدوث حال كذا أو وقت كذا مثلاً معيّن في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلاً ، فحينئذٍ إذا حصل ذلك الحكم يحكم باستمراره إلى أنَّ يعلم وجود ما جعل مزيلاً له ولا يحكم بنفيه بمجرّد الشكَّ في وجوده ، وغرضه أنَّ الاستصحاب الّذي ثبت حجيّته هو ما إذا كان الحكم مغيّى بغاية معيّنة من وقت معْيّن أو حالة معيّنة ووقع الشكَّ في حدوث تلك الغاية فيحكم بنفي تلك الغاية وثبوت الحكم بالاستصحاب وفيما سوى ذلك من الأحكام الشرعيَّة لا يمكن اثباته بالاستصحاب[٢].

ت- ما ذهب إليه الفاضل التوني في الوافية وهو أنَّه لا يمكن اجراء الاستصحاب في الأحكام الشرعيَّة وإنما يجري الاستصحاب في بعض الأحكام الوضعيّة وبتبعيّتها يجري في الأحكام الشرعيَّة [٣].

فالفاضل ينفي وجود الاستصحاب في الأحكام الشرعيَّة ، ويقول بجريانها في الأحكام الوضعية من قبيل الدلوك لوجوب الظهر ، والكسوف لوجوب صلاته ، ونحوها فيستلزم جريان الاستصحاب فيها من لحظة وقوعها إلى انتهائها .

والذي يهمنا هو القول الراجح وهو القول الأول وهو حجيَّة الاستصحاب وقد أستدلوا على ذلك بعدة أدلة وعمدتها الروايات [٤] ، وإن كانت هذه الادلة لا تخلوا من مناقشة إلا اننا سنتعرض لها بنحو الاختصار منها :

أولاً : الروايات

وهي العمدة في الاستدلال على حجيَّة الاستصحاب ومن قال بحجيته قد عول عليها منها :

١- صحيحة زرارة قال : ((قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ قال : يازرارة : قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن ، فإذا نامت العين والأُذن فقد وجب الوضوء ، قلت فإنَّ حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ؟ قال : لا ، حتى يستيقن أنَّه قد نام ، حتى يجيء

---

(١) ظ : جامعة الأصول ، ١٧٣.

(٢) ظ : مشارق الشموس ، ٧٦ .

(٣) ظ : الوافية ، ٢٠٢ .

(٤) ظ : كفاية الأصول ، ٣٨٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من ذلك أمر بين ، وإلا فانه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين بالشكَّ أبداً ، ولكن ينقضه بيقين آخر)) [١] .

وتقريب الاستدلال بها : (حكم الامام (**u**) بلزوم الحكم ببقاء الوضوء معللاً بالأستصحاب وإنه على يقين وشكَّ لاحق ولا يجوز نقض اليقين بالشكَّ) [٢].

وأشكل عليها : بأنها مضمرة حيث أضمر ذكر الإمام (**u**) فيها والمعروف عدم حجية المضمرات [٣].

ويمكن الأجابة عن هذا الأشكال إن المضمر في هذهع الرواية هو زرارة الذي لا يليق به السؤال من غير الإمام (**u**) فلم يكن ذلك مضراً بحجيتها .

وأشكل عليها : أيضاً بأنها لا يستفاد منها حجية الأستصحاب في جميع الموارد بل في خصوص باب الوضوء حيث أن الإمام (**u**) قيد اليقين وقال (وإلا فأنه على يقين من وضوئه) ومن المحتمل أن تكون الألف واللام في كلمة اليقين في قوله : (ولا ينقض اليقين بالشك) عهدية أي اشارة إلى اليقين بالوضوء وليست جنسية [٤] .

وأجيب عن هذا الأشكال أن الظاهر إن اللام للجنس كما هو الأصل فيه [٥] ، والظاهر بأن قول الإمام (**u**) (وإلا فأنه على يقين من وضوئه) التعليل بأمر ارتكازي فكأنه يقول كيف تنقض اليقين بالشك والحال أن المرتكز في أذهان العقلاء عدم نقض اليقين بالشك [٦].

٢- صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر (**u**) : ((إنَّه أصاب ثوبي دم من رعاف أو غيره أو شئ من مني فعلمت أثره إلى أنَّ أصيب له ماء فأصبت الماء وحضرت الصلاة ونسيت أنَّ بثوبي شيئا فصليت ثم إني ذكرت بعد ؟ قال : تعيد الصلاة وتغسله قال : قلت فإنَّ لم أكن رأيت موضعه وقد علمت أنَّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته ؟ قال تغسله وتعيد ، قال : قلت فإنَّ ظننت أنَّه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قال : قلت ولم ذاك ؟ قال : لانك كنت على يقين من نظافته ثم شكَّكت فليس ينبغي لك أنَّ تنقض اليقين بالشكَّ ابدا ، قلت فأني قد علمت أنَّه قد أصابه ولم أدر أين هو

---

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٧٤/١ .

(٢) باقر الايرواني : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، ٤/ ١٠- ١١ .

(٣) ظ : م ، ن ، ١٠/٤ .

(٤) ظ : الشيخ الأنصاري : فرائد الأصول ، ٥٦/٣-٥٧ .

(٥) ظ : الآخوند الخراساني ، كفاية الأصول ، ٣٨٩- ٣٩٠ .

٦ ظ : باقر الايرواني : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، ٤/ ١١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فاغسله قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنَّه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته ، قال : قلت فهل عليَّ إنَّ شكَّكت في أنَّه أصابه شئ إنَّ انظر فيه فأقلبه ، قال : لا ولكنك إنَّما تريد بذلك أنَّ تذهب الشكَّ الذي وقع في نفسك قال : قلت فانى رأيته في ثوبي وإنا في الصلاة ، قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شكَّكت في موضع منه ثم رأيته فيه وإن لم تشكَّ ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة فانك لا تدري لعله شئ وقع عليك فليس ينبغي لك أنَّ تنقض بالشكَّ اليقين)) [1] .

ووجه الاستدلال بها : حيث تعد هذه الرواية من أهم الروايات واصحها وقد اشتملت على عدة مسائل فقهية أثارها عمق الراوي ودقة نظرته والذي همنا منها هو السؤال الثالث والسادس ، حيث قال افترض زرارة ثلاثة أمور فأولاً أفترض ظن اصابة النجاسة لثوبه ولم يتيقن بها ؟، وثانياً افترض البحث عن النجاسة فلم يجدها ، وثالثاً ذكر أنَّه وجد بعد فراغه من الصلاة النجاسة ولكنه لم يفترض انها نفس النجاسة السابقة حيث قال "فرأيت فيه" ولم يقل "فرأيته" أو "فرايتها فيه " فإنَّ عدم ذكره للضمير يفتح مجالاً لأن مقصوده رؤيته بعد الفراغ نجاسةٌ يحتمل مغايرتها للنجاسة السابقة ، وعلى ضوء هذه الافتراضات الثلاثة أجاب الإمام (**u**) بصحة الصلاة معللاً بأنه كان على يقين سابق بالطهارة وشكَّ لاحق في زوالها ولا ينبغي نقض اليقين بالشكَّ أبداً [2] .

واشكل عليها : بأن الإعادة بعد انكشاف وقوع الصلاة في النجاسة ليستن نقضاً لليقين بالطهارة بالشك فيها بل باليقين بأرتفاعها فكيف يصح أن يعلل عدم الإعادة بأنها نقض اليقين بالشك [3] .

ويجاب عن هذا الأشكال : إن الانكشاف في الأثناء يمكن أن يكون له مدخلية في لزوم الإعادة بينما الأنكشاف بعد الفراغ يكون له مدخلية في عدم لزوم الإعادة [4] .

٣- صحيحة زرارة ، عن أحدهما (**u**) قال : ((قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين بالشكَّ ولا يدخل الشكَّ في

---

(١) الصدوق : علل الشرائع ، ٣٦١/٢ .

(٢) ظ : الانصاري : فرائد الأصول ، ٦١/٣ + القزويني : تعليقة على معالم الأصول ٣١٣/٦ + محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٤٩ + باقر الايرواني : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، ١٣/٤- ١٤ .

(٣) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٩٣ .

(٤) ظ : باقر الايرواني : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، ٢٣/٤-٢٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشكَّ باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشكَّ في حال من الحالات)) [١] .

فقوله : " لا ينقض اليقين بالشكَّ " يعنى لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشكَّ في الرابعة بان يستانف الصلاة بل يعتد بالثلاث ولا يدخل الشكَّ في اليقين يعنى لا يعتد بالرابعة المشكَّوك فيها بان يضمها إلى الثلاث ويتم بها الصلاة من غير تدارك " ولا يخلط أحدهما بالآخر "

وتقريبه : (إنَّ المراد من اليقين هو اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة حيث أنَّ كل مصلٍ في بداية شروعه في الصلاة له يقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة فإذا شكَّ في الاتيان بها بعد فراغه من الثلاث استصحب عدم الاتيان بها) [٢] .

وأشكل عليها : إن من المحتمل أن لا تكون الرواية ناظرة إلى الاستصحاب بل إلى قاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقين فيكون المراد من اليقين اليقين بفراغ الذمة ومن الشك الشك في فراغ الذمة ولا ينبغي الاكتفاء بالشك في فراغ الذمة وبناءً عليه تكون الرواية أجنبية [٣] .

ويجاب عن هذا الأشكال : إن ظاهر جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) وجود اليقين لدى المكلف بالفعل ، فاليقين الثابت بالفعل لا يجوز نقضه بالشك ومن الواضح أنه لوة كان أنه لو كان المراد الاشارة إلى قاعدة (الاشتغال اليقيني) لم يكن اليقين ثابتاً بالفعل بل المكلف يلزمه السعي لتحصيله بعد ان لم يكن [٤]

٤- موثقة عمار عن أبي الحسن(**u**) ((قال : إذا شكَّكت فأبن على اليقين ، قلت هذا أصل ؟ قال (**u**) : نعم)) [٥] ، وهناك الكثير من الروايات الدالة على الاستصحاب للمزيد يراجع [٦].

(ودلالتها على الحجيَّة واضحة وبخاصة إذا تصورنا أنَّه لا معنى للبناء على اليقين إلا البناء على المتيقن والتعبير بهذا أصل يدل على سعة القاعدة وعدم تقيدها في الموارد التي بعثت بالسائل على الاستفسار والسؤال) [٧].

وذهب المتأخرون إلى الاستدلال بهذه الروايات على حجيَّة الاستصحاب حيث نجد أنَّ الفاضل التوني يقول : (لا يقال هذه الأخبار إنَّما تدل على حجيَّة الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلا تدل على حجيته على الإطلاق لانا نقول

---

(١) الكليني : الكافي ، ٣٥٢/٣ .

(٢) باقر الايرواني : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، ٣٧/٤ .

(٣) ظ : الانصاري : فرائد الأصول ، ٦٢/٣-٦٣ .

(٤) ظ : باقر الايرواني : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، ٣٩/٤ .

(٥) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٣٥١/١ .

(٦) ظ : الكليني : الكافي ، ٣٣/٣ + الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٤/ ١٥٩ + الاستبصار ، ٣٩٣/١ .

(٧) محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٤٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحال على ما ذكرت من ورودها في موارد مخصوصة إلا أنَّ العقل يحكم من بعض الأخبار الدالة على حجيته مطلقاً ومن حكم الشارع به في موارد مخصوصة كثيرة) [1].

وقال صاحب الفصول الغروية : (إعلم أنَّ المستفاد من ما يعتمد عليه من هذه الأخبار هي الاصل في المقام حجيَّة الاستصحاب في الاشياء التي مقتضاها البقاء والاستمرار) [2].

فيتضح مما تقدم أنَّ كل من قال بحجيَّة الاستصحاب اعتمد على الروايات المتقدمة ناظر إلى كل أمر معلوم الوجود في السابق شكَّ في ارتفاعه لاحقاً لا يعتنى بهذا الشكَّ والعمل على ابقائه على حالته السابقة وهو عين الاستصحاب .

ثانياً : بناء العقلاء

لاشكَّ أنَّ العقلاء حينما يتعاملون مع الاشياء التي علموا بوجودها سابقاً وشكَّوا في ارتفاعها لاحقا على انها موجودة ويلاحظ هذا في حياتهم على الصعيد الخاص والعام وهو ما يعبر عنه صاحب الكفاية بانه (استقرار بناء العقلاء من الإنسان بل ذوي الشعور من كافة انواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً) [3]، فيتضح أنَّ العقلاء (جرت سيرتهم في عملهم وتبانوا في سلوكهم العملي على الاخذ بالمتيقن السابق عند الشكَّ اللاحق في بقائه وعلى ذلك قامت معايش العباد ولولا ذلك لاختل النظام الاجتماعي ولما قامت لهم سوق وتجارة) [4] .

والملاحظ على ما تقدم أنَّ العقلاء قد تبانوا على هذا العمل قبل مجيء الاسلام وبعد مجيئه ومن المتيقن أنَّ الشارع لو لاحظ أنَّ العمل بالحالة السابقة المتيقنة فيه خلل ومفسدة لنهى عنه من خلال تشريعاته لكننا نجد أنَّ الموروث الروائي الذي بين ايدينا يؤيد ما عمل به العقلاء بل امضاه وهذا الامضاء يعد دليل على حجيَّة الاستصحاب .

---

(١) الوافية في أصول الفقه : ٢٠٧ .

(٢) محمد حسين الحائري : الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، ٣٧١ .

(٣) الاخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٨٧ .

(٤) المظفر : أصول الفقه ، ٤٧٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : الاجماع

من خلال تتبعي القاصر لأغلب الكتب الأصولية [١] ، وجدت أنَّ نقلهم لهذا الدليل عن العلاَّمة الحلي حيث قال : (الاستصحاب حجة لإجماع الفقهاء على أنَّه متى حصل حكم ، ثم وقع الشكَّ في أنَّه طرأ ما يزيله ام لا ، وجب الحكم ببقائه على ما كان اولاً ، ولولا القول بان الاستصحاب حجة ، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح) [٢] ، ولكن يتضح من خلال الاقوال في حجيَّة الاستصحاب أنَّه لا يوجد اجماع متحقق فعلاً على حجيته ، وهو كما عبر عنه الاخوند الخراساني بقوله : (إنَّ تحصيل الاجماع في هذه المسألة مما له مبان مختلفة في غاية الإشكَال ولو مع الاتفاق) [٣] ،وتبعه على ذلك الشيخ المظفر والسيد محمد تقي الحكيم وغيرهم [٤] .

وكيف كان فيمكن اعتبار اتفاق الاصحاب على الاخذ بالحكم الذي كان متعلقاً لليقين في مقام الشكَّ فيه في الزمان اللاحق ، واتفاقهم هو الدليل على حجيَّة الاستصحاب الذي هو إبقاء ما كان ، فالاستصحاب حجة لهذا الاجماع ، ولولا قيام الاجماع عليه من الأصحاب لكان العمل على طبق الحالة السابقة من الترجيح لأحد طرفي الممكن من غير مرجح ، لوضوح أنَّه بعد فرض عروض الشكَّ في الحكم في الزمان اللاحق يكون وجوده وعدمه على حدّ سواء ، ومع كون وجوده وعدمه على حدّ سواء فترجيح طرف وجود الحكم على طرف عدمه لولا قيام الاجماع عليه لكان من الترجيح بلا مرجح [٥]، وهذا الاتفاق يتولد منه الاطمئنان على حجيَّة الاستصحاب لأنَّه إنَّ لم يكن حجة فكيف يتفق جُل العلماء على حجيته .

---

(١) ظ : الشيخ الانصاري : فرائد الأصول ٦١/٣+ الاخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٨٨ + المظفر : أصول الفقه ٤٨٤ + حجتي : حاشية على كفاية الأصول (تقرير بحث البروجردي) ٣٤٦/٢ + محسن الحكيم : حقائق الأصول ، ٣٩٩/٢ + محمد طاهر آل راضي ، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، ٣٧٧/٧ + جواد التبريزي : كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول ١٣٧/٥ + علي النقي الحيدري : أصول الاستنباط في أصول الفقه ، ٢٧٠ + مرتضى الفيروزآبادي ، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ٣٥/٥ + عبد الصاحب الحكيم : منتقى الأصول (تقرير بحث السيد محمد روحاني) ٣٧/٦ + محمد جعفر المروج : منتهى الدراية ، ٦٨/٧ .

(٢) مباديء الوصول إلى علم الأصول ، ٢٥١ .

(٣) كفاية الأصول : ٣٨٨ .

(٤) ظ : أصول الفقه ، ٤٨٤ + الأصول العامة للفقه المقارن : ٤٤٧ + عبد الجواد الخراساني :تحكيم المباني في أصول الفقه ، ٣/ ١٣ .

(٥) ظ : الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ،٧ /٣٧٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ إختلاف الأصوليون في مبنى الاستصحاب ، أدى إلى اختلافهم في المسائل الفقهية وسنشير إلى هذا الاختلاف من خلال التطبيقات الفقهية الآتية :

التطبيق الأول : حكم من تيقن الطهارة والحدث ــ متحدين متعاقبين [١] ــ وشكَّ في المتأخر فإنَّ لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وإلا استصحبه.

إختلف الفقهاء في المسألة على أقوال :

القول الأول : إنَّه إذا تيقن الطهارة والحدث وشكَّ في اللاحق ، وجب عليه الوضوء ليزول الشكَّ عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة وهو مختار الشيخ الصدوق ، والشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، وسلار ، وابن ادريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والسيد محمد العاملي ، والفاضل الهندي [٢].

ومستندهم على ذلك : أنَّه يعيد الطهارة مطلقاً لأنَّه مقيد بعدم علم حاله قبل زمانهما ، ولأنَّ الوضوء شرط وجودي فيتوجب عليه الإعادة مطلقاً .

القول الثاني : أنَّ يبني على خلاف السابق ؛ فأنَّه إنَّ كان الطهارة علم بانتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض ، وإن كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع وهو مختار المحقق الحلي ، والمحقق الكركي [٣].

ومستندهم على ذلك : إنَّه يجب البناء على الضد إنَّ لم يقطع بالتعاقب وإلا أخذ بالنظير ، ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر [٤].

وأورد عليه : بأنَّه عالم بارتفاع ناقض السابق أو رافعه [٥].

---

(١) والمراد من كونهما متحدين في العدد أي مستويين كحدث وطهارة أو حدثين وطهارتين وعلى هذا القياس فانهما إذا استويا في العدد اتحدا فيه كما صرح به في جامع المقاصد ، وأشار إليه في كشف اللثام . ، والمراد بكونهما متعاقبين كون كل طهارة من متعلق الشكَّ عقيب حدث لا طهارة أخرى وكل حدث عقيب طهارة لا حدث آخر . وإنما اعتبر الاتحاد والتعاقب ، لانه بدونهما لا يطرد الأخذ بمثل ما كان قبلهما ، لانه لو زاد عدد الطهارة مثلا على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن الان محدثا . والمراد بالاستصحاب لازم الاستصحاب وهو البناء على نظير السابق ، كما في جامع المقاصد وقال في كشف اللثام معنى استصحبه استلزم يقينه ، ذلك كونه على مثل السابق عليهما أو بنى على مثل السابق كانه استصحبه ، لانه إنَّ علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بانه على مثله وإن علم السابق عليهما بفصل أو احتمال فصل ، فإنَّ كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في ارتفاع الناقض ، وإن كان الحدث علم بارتفاعه وإنتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض ظ : المحقق الكركي : ٢٣٥/١ + الفاضل الهندي : ٥٨٤/١ .

(٢) ظ : المقنع : ٧ ، + المقنعة : ٥٠ ، + المبسوط : ٢٤/١ + المراسم : ٤٠ ، + السرائر : ١٠٤/١ + شرائع الاسلام : ٢٤/١+ مختلف الشيعة : ٣٠٨/١ + ذكرى الشيعة : ٩٨ + مدارك الأحكام : ٢٥٤/١+ كشف اللثام : ٥٨٤/١ .

(٣) ظ : المعتبر ، ١٧١/١ + جامع المقاصد : ٢٣٧/١ .

(٤) ظ : المحقق الكركي : جامع المقاصد : ٢٣٧/١ .

(٥) ظ : السيد محمد العاملي : مدارك الأحكام ، ٢٥٥/١ + الفاضل الهندي : كشف اللثام ، ٥٨٥/١ + السبزواري : ذخيرة المعاد ، ٤٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثالث : وهو العمل بما علمه من حاله قبلهما ، وقد أختاره العلاَّمة الحلي ، والوحيد البهبهاني والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : إذا تيقن المكلف عند الزوال أنَّه نقض طهارة وتوضأ عند حدث وشكَّ في السابق ، فانه يستصحب حاله السابق على الزوال ، فإنَّ كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته ، لأنَّه تيقن إنَّه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن أنَّ يتوضأ من حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكَّوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشكَّ . وإن كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث ، لانه تيقن أنَّه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكَّوك فيها [٢] .

وأورد عليه الشهيد الأول ، والمحقق الكركي : (إنَّه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين ، فلا يتعين تأخرالطهارة في الصورة الأولى والحدث في الصورة الثانية) [٣] .

وقد رد السيد محمد العاملي بقوله : (وهذا الإيراد فاسد ، فإنَّ عبارته ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة ، وذلك مما يدفع احتمال توالي الحدثين وتعاقب الطهارتين) [٤] .

وقد ذهب السيد جواد العاملي إلى الأخذ بقول استاذه الوحيد البهبهاني حيث قال : (إنَّ المسألة تتصور بصورتين :

الأولى : أنَّ يكون الحدث الناقض والطهارة الرافعة كل واحد منهما واحدا غير متعدد على اليقين .

الثانية : وقوع كل واحد منهما على اليقين في الجملة ، فالقدر المتيقن واحد مع احتمال الزيادة باحتمال أنَّ يكونا متحدين أو متعددين لا يقين في واحد منهما ، فكانهم حملوا عبارته على الصورة الأولى وغفلوا عن أنَّه يلزم على هذا أنَّ يكون قوله : ونقض الطهارة الثانية مشكَّوك فلا يزول اليقين بالشكَّ ، لغوا محضا . وكذا يكون قوله : والطهارة بعد نقضها مشكَّوك فيها ، لغوا ، بل ويفيدان خلاف المطلوب ، لأن هاتين الكلمتين صريحتان في التمسك بالاستصحاب ، وغير خفي أنَّ مراده الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث ناقض في الجملة وطهارة رافعة كذلك لا ينفع إلا بضميمة الاستصحاب كما لا يخفى على المتأمل . فكان ما ذكره قولا في المسألة بالنسبة إلى أحد شقوقها) [٥] .

القول الراجح هو القول الثالث ؛ لأن مقتضى العمل بالاستصحاب هو إبقاء ماكان على ماكان فعلى المكلف أنَّ يعمل بما علمه من حاله السابق ، فإنَّ تيقن

---

(١) تذكرة الفقهاء : ٢١١/١ + حاشية مدارك الأحكام ، ٤٢ + مفاح الكرامة : ٥٦٨/٢ .

(٢) مختلف الشيعة ، ٣٠٨/١ .

(٣) ظ : ذكرى الشيعة : ٩٨ + جامع المقاصد : ٢٣٦/١ .

(٤) مدارك الأحكام : ٢٥٦/١ .

(٥) الوحيد البهبهاني : حاشية مدارك الأحكام ، ٤٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطهارة استصحبها وعمل بها ، وإن تيقن الحدث فعليه أنَّ يتوضأ لأداء الصلاة ، أما بالنسبة إلى القول الأول فانهم قالوا بوجوب الطهارة مطلقاً سواء علم بالطهارة أو علم بالحدث ، فلو صح هذا القول فيجب أنَّ نترك العمل بالاستصحاب ، والتوضأ لكل صلاة سواء علمنا بالطهارة والحدث ام لا ، وهذا يستلزم العسر والحرج ، أما القول الثاني فكيف يبني المكلف العاقل على خلاف يقينه ، فإذا كان متيقناً بالطهارة فعليه العمل بضدها ، وهذا القول لو صح فانه يستلزم ترك العمل بكل قضية متيقنة والعمل بضدها ، ولا محال فأنه سيوقعنا في حالة إرباك وفوضى وقبيح أنَّ يرضى الشارع المقدس بذلك ، فعليه لم يبقى إلا الأخذ بالقول الثالث .

التطبيق الثاني : مسألة لو علم اتساع الوقت لصلاة الجمعة وعدمه

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة ، وإلا سقطت ووجبت الظهر ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والمحقق الكركي ، والعلاَّمة الحلي ، والمحقق الكركي ، والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : قوله (u) : ((من أدرك من الوقت ركعة)) [٢] ، واستصحاب يقين اتساع الوقت لخطبتين مخففتين وركعتين فيجب عليه أدائها ، وأما إذا علم وتيقن بعدم أتساع الوقت لها سقطت ووجبت الظهر .

القول الثاني : يجب الدخول فيها إذا علم أو ظن أو شكَّ في سعة الوقت لخطبتين وركعة ، فنجد انهم قد وسعوا المفهوم ، فلم يقتصروا على العلم بل زادوا عليه صورة الظن والشكَّ في سعة الوقت لمقدار خطبتين وركعة ، وقد اختاره الشهيد الأول [٣] ، وتبعه صاحب المدارك : (تجب مع ظن اتساع الوقت او الشكَّ في السعة وعدمها لأصالة بقاء الوقت) [٤] .

ومستندهم على ذلك : أصالة بقاء الوقت ، وإنه من تلبس بالجمعة في الوقت فيجب عليه إتمامها .

وأورد عليه : السيد جواد العاملي : (بأنَّ الواجب المؤقت يعتبر وقوعه في الوقت ، فمع الشكَّ فيه لا يحصل اليقين بالبراءة بالفعل والاستصحاب هنا إنَّما يفيد ظن البقاء وهو غير كافٍ في ذلك) [٥] .

---

(١) ظ : المبسوط ، ١٤٧/١ + شرائع الاسلام ، ٩٤/١ + تحرير الأحكام ، ٤٣/١ + جامع المقاصد ، ٣٦٩/٢ + مفتاح الكرامة : ١٨٨/٨.

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٤١/٥ .

(٣) الدروس : الشرعيَّة : ١٨٨/١ .

(٤) السيد محمد العاملي : ١٦/٤ .

(٥) مفتاح الكرامة : ١٨٧/٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الراجح هو القول الأول ؛ لأن المكلف إذا علم أنَّ الوقت يتسع لأداء خطبتين مخففتين والركعتين ، وجبت الجمعة ، وإذا علم أنَّ الوقت لا يتسع سقطت ووجبت الظهر ، وهو في الحالتين يعمل في حالة العلم واليقين سواء بالادراك أو عدم الادراك ، وقد أشار السيد جواد العاملي إلى ذلك بقوله : (إنَّه إذا لم يعلم إدراك جميع الصلاة مع الخطبتين مخففة تسقط الجمعة على معنى أنَّه يمتنع فعلها ويتعين فعل الظهر ، وهو يصدق بصورتين : إحداهما : ما إذا علم عدم الإدراك ، والثانية : ما إذا شكَّ في الإدراك وعدمه وينبغي في هذا أنَّه يجب فعل الجمعة لأصالة بقاء وقتها واستصحاب وجوب فعلها السابق) [1] ، فنلاحظ إنَّ السيد جواد العاملي قد استدل بالاستصحاب على أنَّ الواجب صلاة الجمعة لأن تحقيقه يبتني على أنَّ التكليف بفعل يستدعي زماناً يسعه فمع تعيين الزمان يجب اداء صلاة الجمعة ولا يمكن أنَّ يشرع في خارجه إلا أنَّ يثبت الشارع شرعية قضاءه .

التطبيق الثالث : مسألة اشتراط أخذ البدل عن المعيب في مجلس الردّ وعدمه

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : اشتراط أخذ البدل في مجلس الرد ، وقد أختاره العلاّمة الحلي ، وابنه [2] .

ومستندهم على ذلك : أنَّ القبض الأول ارتفع ، فلو لم يقبض في المجلس للزم التفرّق قبل القبض ، فيبطل الصرف . وبعبارة أُخرى أنَّ الفسخ رفع العوض ولم يفسخ العقد ، فإذا لم يقدح في الصحّة سابقاً يتعيّن القبض حينئذ ليتحقّق التقابض.

القول الثاني : عدم اشتراط أخذ البدل في مجلس الرد ، وقد أختاره المحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والسيد جواد العاملي [3] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ القبض الأول إمّا أنَّ يؤثّر في صحّة البيع أو لا ، والثاني يستلزم بطلان البيع من رأس ، والأوّل يستلزم عدم اشتراط قبض البدل في مجلس الردّ . وبعبارة أُخرى إنَّ ما يعدّ ثمناً قد تحقّق فصحّ به الصرف ، فيستصحب إلى أنَّ يثبت خلافه ، وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض ، لانه حكم صار بعد ثبوت البيع وإن القبض معتبر قبل تفرّق المتعاقدين ، فإنَّ تحقّق لم يشترط غيره وإلاّ فسدت من رأس .

والقول الراجح هو القول الثاني لأن اخذ البدل يدل على عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق ، وإن المبيع حقيقة هو البدل ، فينبغي لمن قال بجواز المطالبة بالبدل أنَّ لا يشترط أخذه في مجلس الردّ ولا يستشكّل ، قد استدل على ذلك بالاستصحاب وعمل بالمتيقن الذي هو عدم اشتراط اخذ البدل في المجلس وهو ظاهر .

---

(١) مفتاح الكرامة : ٨/ ١٨٨ .

(٢) ظ : العلاّمة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ٤٣٢/١٠ + ابن العلاّمة : ايضاح الفوائد ، ٤٥٣/١ .

(٣) ظ : جامع المقاصد ، ١٩٦/٤ + مسالك الافهام ٣٤٢/٣ + الروضة البهية ٤٠١/٣ + مفتاح الكرامة ، ٦٠٦/١٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
مباني البراءة عند الإماميَّة وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة

توطئة

إذا شكَّ المكلف في مسألة لا يعلم ماهو حكمها وهل إستعمالها يترتب عليه عقاب أم لا يترتب ، وبعد الفحص عن حكمها لم يتوصل إلى شيء ،فيمكن أنَّ يعمل بها ولا يترتب عليه عقاب من قبيل استعمال الشبكة العالمية الانترنت ونحوها ، فيجري أصل البراءة ولا يترتب عليه أثم أو عقاب كما ورد في النصوص من الشارع المقدس كقوله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } [1] ، فالتكليف بما ورد من احكام فقط وما لم يرد فيه نص فلا تكليف فيه ، وسنتعرض لمعنى البراءة وإنواعها ، والأدلة على حجيتها مع ذكر الاختلاف بين الأصوليين فيها والتطبيقات الفقهية التي ترتبط بها ، من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : معنى البراءة في اللغة والاصطلاح وأنواعها

أولاً : البراءة في اللغة والاصطلاح

البراءة في اللغة : من برأ - بفتح الباء والراء - يُقال برأ من الأمر براءاً وبروءاً، بمعنىٰ تبرَّأ منه ومن تبعاته، فهو بريء، ويُقال: برأت من المرض بُرءاً، بالضم، وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض براءاً بالفتح ، ويقال برئت منك ومن العيوب والديون براءة [2]، قال تعالى : {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ } [3]، وبرأ الله الخلق فهو البَاريء [4]، وبارأت الرجل برأت إليه وبرئ إليّ [5]. فالمتحصل من المعنىٰ اللغوي هو الخلاص من تبعات الشيء والخلو منها.

البراءة في الإصطلاح : هي (خلو الذمَّة من الشواغر الشرعيَّة) [6]، وقيل هي (خلو الذمَّة من تعلق التكليف مطلقاً ايجابياً أو ندبياً) [7]، وقيل هي (خلو الذمة من المسؤولية الشرعيَّة من حيث الحقوق والتكاليف في حالة فقدان الدليل علىٰ الحكم) [8]، أو هي (حكم الشارع ببراءة الذمة من التكاليف

---

(١) الطلاق ،٧ .

(٢) ظ: الجوهري : الصحاح ١/ ٣٦ + الفيروز آبادي : القاموس المحيط ١/ ٨.(مادة برأ)

(٣) التوبة :١ .

(٤) ظ : احمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، ٢٣٦/١ . (مادة برأ)

(٥) ظ : ابن منظور : لسان العرب ، ٣٣/١ . (مادة برأ)

(٦) المحقق الحلي : معارج الأصول ، ٢١٢ .

(٧) المحقق البحراني : الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية ، ١٩٤/٢ .

(٨) محمد صنقور علي : المعجم الأصولي ١/ ٤٠٤ + أحمد البهادلي – مفتاح الوصول ٢/ ٢٧٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التي لم يقم على ثبوتها دليل قطعي أو امارة قام على اعتبارها دليل قطعي من العجز عن تحصيله بعد البحث عنه في مظانه) [١] .

فكيف كانت التعريفات فهي ناظرة إلى مسألة خلو ذمة المكلف من التكليف فيما لو شكَّ في وجوب شيء أو حرمته ، ولم تنهض عليه حجة جاز شرعاً وعقلاً ترك الأول وفعل الثاني وكان مأموناً من عقوبة مخالفته [٢] .

ثانياً انواع البراءة

البراءة على نوعين :

١- البراءة الشرعيَّة : وهي (الوظيفة الشرعيَّة النافية للحكم الشرعي عند الشكَّ فيه واليأس من تحصيله) [٣] أو هي (الوظيفة المجعولة من الشارع الاقدس للمكلف تقضي ببرائة ذمته عن التكليف المشكَّوك لعدم قيام دليل عليه عنده بعد الفحص عنه واليأس من العثور عليه) [٤]، فلو شكَّ المكلف في وجوب شيء عليه مع علمه بعدم حرمته ، أو شكَّ في حرمة شيء عليه بعدم وجوبه من قبيل الابتلاء بالعديد من الحوادث والموضوعات الجديدة في حياتنا الخاصَّة والعامَّة والتي لم تكن في زمان التشريع ونحتاج أنَّ نتعامل معها وفق الميزان الشرعي لتشخيص حكمها ومعرفة الموقف الصحيح منها كشرب المشروبات الغازية ، وتدخين السكائر ، والاستنساخ البشري ، واستعمال الشبكة العالمية ـ الانترنت ـ والهاتف الجوال ونحوها من القضايا المعاصرة [٥] فالمكلّف عند جهله بالحكم الواقعي ويأسه من العثور عليه يرجع في مقام الامتثال إلى البراءة الشرعيَّة لتعيّن له وظيفته الشرعيَّة التي تتضمن رفع تكليفه بالحكم الواقعي تيسيراً من الله تعالى على عباده ولطفاً بهم [٦].

وتنقسم البراءة الشرعيَّة على قسمين :

أ- ما يكون في مستوى البراءة العقليّة ، أي البراءة التي أخذ في موضوعها عدم البيان بنحو يرتفع حتى ببيان الاحتياط ، كما هو الحال في البراءة العقليّة عند من يقول بها .

ب - ما يكون في مستوى أرفع ، وهو ما أخذ في موضوعها عدم البيان بنحو لا يرتفع إلَّا ببيان نفس الحكم ، فلو لم يبيّن الحكم ولكنّه بين وجوب الاحتياط وقع التعارض بين دليل البراءة ودليل الاحتياط [٧].

---

(١) أحمد الغريفي – أصالة البراءة ١/ ٢٢٧.

(٢) ظ : الاخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٣٨ .

(٣) العلاَّمة الحلي : مباديء الوصول إلى علم الأصول ٢٤٢ + محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن / ٤٦٥ .

(٤) محمد جعفر شمس الدين : مدخل الى دراسة علم أصول الفقه ، ١٩٩ .

(٥) ظ : محمد جعفر شمس الدين : مدخل الى دراسة علم أصول الفقه ، ١٩٩ + فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ٢٤٨/٢ .

(٦) ظ: عبد الهادي الفضلي : مباديء أصول الفقه / ١٢٦.

(٧) ظ : كاظم الحائري : مباحث الأصول ، (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ٣ /٨١ – ٨٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢- **البراءة العقلية:** هي: (الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته) [١] ، أو هي : (حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة علىٰ ما شكَّ في حكمه ولم يكن عليه دليل) [٢] ، والمراد به أنَّ المكلّف عند جهله بالحكم الواقعي ويأسه عن بلوغه والعثور عليه أو علىٰ الوظيفة الشرعيَّة التي تعينها له البراءة الشرعيَّة، فانه يرجع في مقام الامتثال إلىٰ البراءة العقلية لتُعيّن له وظيفته العقلية المؤمنة له من عقاب الشارع بترك امتثال الحكم الواقعي [٣].

وبذلك تمتاز البراءة الشرعيَّة عن البراءة العقلية بـ (إنَّ البراءة العقلية عبارة عن قبح المؤاخذة بلا بيان ، فالحكم العقلي من أول الأمر يتوجه على المؤاخذة واستحقاق العقوبة ، لأن استحقاق المؤاخذة والعقوبة من المدركات العقلية ليس من وظيفة الشارع وضعه ورفعه إلا بوضع ما يكون منشأ ذلك أو رفعه ، كما أنَّه ليس من وظيفة العقل الحكم بجواز الاقتحام في الشبهة والترخيص في ارتكابها ، لأن ذلك من وظيفة الشارع . نعم : لازم حكم العقل بقبح المؤاخذة بلا بيان هو الترخيص في الارتكاب ، كما أنَّ لازم حكم الشارع بالترخيص هو عدم المؤاخذة في الاقتحام ، فالبراءة الشرعيَّة من أول الأمر تتوجه على جواز الارتكاب عكس البراءة العقلية) [٤] .

وهناك تقسيم آخر تبناه السيد مصطفى الخميني حيث قال : (قد اشتهر تقسيم الأصوليين للبراءة إلى الشرعيَّة ، والعقلية . والحق انها على ثلاثة أقسام : شرعية ، وعقلائية ، وعقلية :

أما البراءة الشرعيَّة : فهي ما يدل من الأدلة اللفظية على حلية المشكَّوك ، وإباحة الشبهة ، والمخالف في هذه المسألة جماعة من الأخباريين ، حيث ذهبوا إلى الاحتياط في الشبهات التحريميَّة. وعن بعضهم القول به حتى في الإيجابية.

وأما البراءة العقلائية : فهي ما يدل عليها حكم العقلاء بقبح المؤاخذة بلا بيان ، والعقاب على المخالفة بلا برهان ، وهذا حكم يستوي فيه جميع العقلاء بالنسبة إلى جميع الموالي ، والظاهر أنَّه لا مخالف فيه حتى الأخباريين ، إلا انهم يعتقدون بتمامية البيان في الشبهات التحريمية ، وبان العقاب ليس بلا برهان بعد قيام الأدلة اللفظية . وغير خفي أنَّ الأشعري أيضا يلتزم بالحسن والقبح العقلائيين ، ويعتقد بعدم عقلائية العقاب المذكور.

وأما البراءة العقلية ، فهي مفاد حكم العقل ودرك العاقلة وامتناع صدور العقاب منه تعالى في الشبهة ، لانه قبيح ، ويمتنع صدور القبيح عنه تعالى)[٥] .

فالتقسيم الذي تبناه السيد مصطفى الخميني يبرز لنا قسم جديد من أقسام البراءة يكاد يتفق عليه جُل العقلاء سواء كانوا أصوليين أم إخباريين ونحوهم .

---

(١) العلاَّمة الحلي : مباديء الوصول إلى علم الأصول ٢٤٢.

(٢) علي مشكَّيني : مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول ، ٤٧ .

(٣) ظ: عبد الهادي الفضلي : مباديء أصول الفقه / ١٢٧.

(٤) الكاظمي الخراساني : فوائد الأصول ، (إفادات الميرزا النائيني) ، ٣٤٠/٣ – ٣٤١ .

(٥) تحريرات في الأصول، ٧ / ١٢٨ – ١٢٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مباني البراءة عند الإماميَّة

أولاً : مباني البراءة الشرعيَّة عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في حجيَّة البراءة الشرعيَّة على قولين :

القول الأول : إنَّ البراءة حجة مطلقاً في الشبهات الموضوعية والحكمية ــ الوجوبية ، والتحريمية ــ وهو رأي أكثر الأصوليين [١] .

ومستندهم على ذلك :

١- الاستدلال بالكتاب العزيز

أ- قال تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [٢].

وتقريب الاستدلال بها : (مبني على أنَّ يكون المراد من اسم الموصول ما التكليف ، ومن " الايتاء " الوصول والإعلام ، فيكون المعنى " لا يكلف الله نفسا إلا بتكليف واصل إلى المكلف " وفي حال الشكَّ لا يكون التكليف واصلا ، فلا تكليف) [٣] ، فتدل الآية على نفي الكلفة من ناحية التكاليف غير الواصلة ، وعليه فيكون المعنى لا يكلف الله نفساً بتكليف إلا ما آتاها وإيتاء التكليف إيصاله إذ إيتاء كل شيء بحسبه [٤].

ب- قال تعالى : {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [٥].

وتقريب الاستدلال بها : لا يتم (إلا بجعل الرسول هنا كناية عن الحجة الواصلة وهو ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع) [٦] ، فيكون نفي التعذيب قبل إتمام الحجة ببعث الرسل لعلَّه كان منة منهُ تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك وهو مؤدى البراءة [٧].

---

(١) ظ : حسن العاملي : معالم الأصول ، ٣٧٨ + الانصاري : فرائد الأصول ، ٢٠/٢ + على الموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٦٣/٦-٦٤ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٥٤ .

(٢) الطلاق ،٧ .

(٣) **محمد جواد** الكاظمي : فوائد الأصول ، (إفادات الميرزا النائيني) ، ٣٣١/٣ .

(٤) ظ : محمود الشاهرودي : بحوث في علم الأصول ، (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ٣١/٥ .

(٥) الإسراء :١٥ .

(٦) محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٦٦- ٤٦٧ .

(٧) ظ : الاخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٣٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢- الاستدلال بالسنَّة

استدل على حجيَّة البراءة الشرعية بعدة روايات منها :

أ- حديث الرفع أو الوضع وهو صحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله الصادق (**u**) قال : ((قال رسول الله (**r**) رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة))[١] .

وتقريب الاستدلال بها : إنَّ الإنسان إذا شرب السكائر ونحوها مما لا يعلم حكمها فهي مرفوعة عنه ومعنى رفعها ــ كرفع الخطأ والنسيان ــ رفع آثارها أو خصوص المؤاخذة[٢] ، وإن هذا الحديث جاء للتعبير عن رفع الشارع الحكم الالزامي في حال الشكَّ ويكون مفاد الحديث رفع العقاب والمؤاخذة فنتوصل إلى أنَّ الشيء الذي لا نعلمه لا تترتب عليه عقوبة ولا يثبت في ذمة العباد حكم تكليفي أو وضعي ملزم ففي كل مورد شكَّكنا في تعلق التكليف في الذمة يمكننا أنَّ نلتزم بحديث الرفع وننفي تعلقه وهو معنى البراءة[٣] .

ب - معتبرة الصدوق ، عن الإمام الصادق (**u**) قال : ((كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي))[٤] .

وتقريب الاستدلال بها : إنَّ لفظ (كل) تفيدنا عموم الحكم لكل شيء بلا استثناء ولفظ (مطلق) يعني مرسل ولم يقيده شيء وهو الإباحة الظاهرية ، و(حتى يرد فيه نهي) والورود بمعنى الوصول أي حتى يصل إلينا فيه نهي فيكون مفادها إنَّ كلَّ شيء محكوم بالاباحة الظاهريَّة حتى يصل نهي على خلافها وهو معنى البراءة[٥].

وقد إختلف الاعلام[٦] في الاستدلال بهذه الروايات في مناقشات مطولة توصلوا من خلالها إلى الاستدلال بحجيَّة البراءة وسنتعرض لقول المحقق البحراني وما اشكله على الاستدلال بهذه الرواية ما نصه : (وهو يرد بوجوه عديدة :

<u>الوجه الأول</u> : إنَّ هذا الخبر وما ضاهاه مما استدلوا به أخبار آحاد لا تفيد إلا الظن ، والمسألة من الأصول المطلوبة فيها القطع عندهم .

<u>الوجه الثاني :</u> إنَّ هذا الخبر وما شاكله موافق للعامة ، لدلالتها على التثنية في

---

(١) الصدوق : التوحيد ، ٣٥٣ + الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٥ / ٣٩٦ .

(٢) ظ : الانصاري : فرائد الأصول ، ٢٨/٢ .

(٣) ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٦٨- ٤٦٩ + فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ٢/ ٢٥٤ .

(٤) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٣١٧/١ .

(٥) ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٧٤ + فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ٢/ ٢٥٤ .

(٦) ظ : الانصاري : فرائد الأصول ، ٢٨/٢ وما بعدها ، + القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ١٦/٦ وما بعدها + محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ٣٣/٢ وما بعدها + محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٦٨ وما بعدها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأحكام بالحل والتحريم وإنه لا وجود للتشابه فيها ، وإنه لا توقف ولا احتياط في شئ من الأحكام كما هو مذهبهم ، والأخبار التي قدمناها دالة على التثليث والتوقف ووجوب الاحتياط في بعض وهو المتشابه ، وقد تقرر في أخبارنا وجوب الأخذ بخلافهم فإنَّ الرشد فيه .

الوجه الثالث : إنَّ المفروض في الخبر المذكور عدم وجود النهي وعدم حصول العلم ، والحال أنَّ النهي موجود فيما أشرنا إليه انفا من الأخبار وهو النهي عن القول بغير علم في الأحكام الشرعيَّة والنهي عن ارتكاب الشبهات . وحصل أيضا العلم منها وهو العمل بالاحتياط في بعض أفراد موضع النزاع والتوقف في بعض ، وعلى هذا يكون مضمون هذا الخبر وأمثاله مخصوصا بما قبل اكمال الشريعة أو بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الأخبار ، فيبقى الان مضمونها غير موجود عند العلماء العارفين بمعارضاتها .

الوجه الرابع : الحمل على الخطابات الشرعيَّة . وحاصل معناه إنَّ كل خطاب شرعي فهو باق على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي في بعض أفراده يخرجه عن ذلك الإطلاق ، مثل قولهم : ((كل شئ طاهر حتى تعلم أنَّه قذر)) [1] و((كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه)) [2] ونحو ذلك من القواعد الكلية والضوابط الجلية .

الوجه الخامس : إنَّ العمل بهذا الخبر وما شابهه خلاف الاحتياط وما يقابلها موافق للاحتياط ، فانه لا خلاف في رجحان الاحتياط في المقام وإنما الخلاف في وجوبه أو استحبابه ، فالنافون للبراءة الأصلية على الوجوب والمثبتون لها على الاستحباب ، والأخبار الدالة على الأمر بالاحتياط في الدين أوضح دلالة وأكثر عددا فالعمل بها أرجح البتة) [3] .

٣- دليل الإجماع

وقد نقل الاجماع غير واحد من الاعلام [4] وسننقل الاجماع الذي نقله الشيخ الانصاري وهو ما نصه : (وتقريره من وجهين :

الوجه الأول : دعوى إجماع العلماء كلهم – من الأخباريين والأصوليين - على أنَّ الحكم في ما لم يرد فيه دليل عقلي أو نقلي على تحريمه من حيث هو ولا على تحريمه من حيث أنَّه مجهول الحكم ، هي البراءة وعدم العقاب على الفعل . وهذا الوجه لا ينفع إلا بعد عدم تمامية ما ذكر من الدليل العقلي والنقلي للحظر والاحتياط ، فهو نظير حكم العقل الآتي.

الوجه الثاني : دعوى الإجماع على أنَّ الحكم في ما لم يرد دليل على تحريمه من

---

(١) حسين النوري : مستدرك الوسائل ، ٥٨٣/٢ .

(٢) الكليني : الكافي ، ٣١٣/٥ .

(٣) الحدائق الناضرة : ٤٩/١- ٥٠ .

(٤) ظ : القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٢٦/٦ + موسى تبريزي : أوثق الوسائل في شرح الرسائل ٢٦٩ + الكاظمي الخراساني : فوائد الأصول (افادات الميرزا النائيني) ، ٣٦٥/٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حيث هو ، فعدم وجوب الاحتياط وجواز الارتكاب) [١].

وقال الآخوند الخراساني في خصوص الإجماع المتقدم : (أنَّه موهون ، ولو قيل بإعتبار الاجماع المنقول في الجملة ، فإنَّ تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل ومن واضح النقل عليه دليل بعيد جداً) [٢].

٤ - الاستدلال بالعقل

فانه (يستقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول ، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجة عليه ، فانهما بدونها عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان ، وهما قبيحان بشهادة الوجدان) [٣] ، فإذا لا حظنا وجود جملة من الأشياء ـ كتدخين السكائر ، والمشروبات الغازية ، واستعمال الشبكة العالمية ونحوها ، ولم نعلم حكمها شرعي ولم يصل إلينا بيان من الشارع يبين الموقف منها فإنَّ العقل يقضي بجواز التعامل معها معاملة الحلية إذ لو كانت محرمة عند المولى لكان عليه بيان ذلك وإيصال البيان إلينا ، فإذا فحصنا عن الأدلة ولم نعثر على بيان وحكمنا بالحلية وكانت في الواقع محرمة عند المولى لا يمكنه معاقبتنا لانه ظلم وقباحة منه فحينئذٍ يمكننا إجراء أصالة البراءة والعمل بمقتضاها .

القول الثاني : إنَّ البراءة حجة في الشبهات الحكمية الوجوبية دون التحريمية بمعنى أنَّ مع احتمال الوجوب تجري البراءة لنفيه ، ومع احتمال التحريم لا تجري البراءة وإنما يجري الاحتياط بالترك لزوماً ، وذهب إلى هذا الرأي الأخباريين[٤] .

ومستندهم على ذلك :

أ- الاستدلال بالكتاب العزيز

الآيات الناهية عن القول على الله بما لا يعلم كقوله تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } [٥]، وقوله تعالى : { وَإِن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [٦] .

بتقريب إنَّ القول بالبراءة عند الجَهل بالحكم اتّباع لما ليس لنا به علم وقول على الله بما لا يعلم .

ويرد على ذلك : (بان اتّباع ما ليس لنا به علم ، والقول على الله بما لا يعلم في محتمل الحرمة ، إنَّما يلزم بالحكم بالبراءة وجواز الارتكاب على أنَّه حكم الواقعة من حيث هي ، وليس مبنى القول بالبراءة على ذلك ، وأمّا الحكم بالبراءة وجواز الارتكاب على أنَّه حكمها من حيث الجهل بحكمها الواقعي فليس اتّباعاً لما لا علم لنا به ، ولا قولاً على الله بما لا يعلم ، لمكان العلم به من الأدلّة القطعيّة الناهضة بالبراءة في الشبهة ، ولا سيّما العقل المستقلّ بقبح العقاب على الفعل أو الترك بلا بيان) [٧].

---

(١) الانصاري : فرائد الأصول ، ٢ / ٥٠ – ٥١ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٤٣ .

(٣) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٤٣ .

(٤) المحقق البحراني : الحدائق الناضرة ،١/ ٤٤ وما بعدها .

(٥) الاسراء : ٣٦ .

(٦) البقرة : ١٦٩ .

(٧) ظ : القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٦٤/٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب - الاستدلال بالسنة

خبر سماعة بن مهران عن أبي الحسن (**u**) قال : ((..... إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به ، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها ، وأومأ بيده إلى فيه)) [1] .

بتقريب أنَّه إذا جاء ما لا نعلم به فلا بد من الاجتناب عنه والتمسك بالاحتياط وعدم الخوض فيه .

ج – الاستدلال بالعقل

إنَّ أصل الاشتغال الذي هو أصل عقلي يجري فيما علم اشتغال الذمّة وشكَّ في البراءة ، لاستقلال العقل بان الاشتغال اليقيني يستدعي يقين البراءة ، وأمّا صغرى هذا الأصل فلانا قبل مراجعة الأدلّة الشرعيَّة علمنا إجمالا بالبديهة بان في الشريعة محرّمات كثيرة اشتغلت ذمّتنا بوجوب تركها أجمع على وجه اليقين ، وبعد مراجعة الأدلّة وإن ظهر جملة من تلك المحرّمات المعلومة بالإجمال إلاّ أنَّه لم يحصل بذلك القطع بالخروج عن عهدة الترك الواجب علينا ، بل القطع به موقوف على ترك كلّ ما احتمل كونه منها إذا لم يكن دليلاً شرعياً على حلّيته وإباحته ، إذ مع وجود هذا الدليل يقطع بعدم العقاب على الفعل وإن لم يقطع بإباحته في الواقع .

فصار المحصّل أنَّه يجب تحصيل اليقين بالبراءة إمّا بيقين الخروج عن العهدة ، أو بيقين عدم العقاب على الفعل ولو مع الحرمة واقعاً [2].

وقد قال المحقق البحراني في هذا الخصوص بعد تبنيه عدم جريان البراءة في الشبهات التحريمية ما نصه (إنَّ نفي التحريم في فعل وجودي إلى أنَّ يثبت دليله بمعنى أنَّ الأصل الإباحة وعدم التحريم في ذلك الفعل إلى أنَّ يثبت دليل تحريمه ، وهذه هي البراءة الأصلية التي وقع النزاع فيها نفيا واثباتا ، فالعامة كملا وأكثر أصحابنا على القول بها والتمسك في نفي الأحكام بها ، حتى طرحوا في مقابلتها الأخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الأخبار الموثقة ، كما لا يخفى على من طالع كتبهم الاستدلالية كالمسالك والمدارك ونحوهما ، فالأشياء عندهم إما حلال أو حرام خاصة ، وجملة علمائنا المحدثين وطائفة من الأصوليين ـ الشيخ المفيد ، والمحقق الحلي ـ على وجوب التوقف والاحتياط ، فالأشياء عندهم مبنية على التثليث (حلال بيَّن وحرام بيَّن وشبهات بين ذلك) ، وربما نقل أيضا القول بأنَّ الأصل التحريم إلى أنَّ تثبت الإباحة ، وهو ضعيف . والحق - الحقيق بالاتباع ، وهو المؤيد بأخبار أهل الذكر (**u**) - هو القول الثاني ـ عدم جريان البراءة في الشبهات التحريمية ـ) [3] ، وقد ذكر عدة وجوه اثبت بها صحة استدلاله سنتعرض لها على وجه الاختصار :

<u>الوجه الأول :</u> إنَّ ما عداه قول بلا دليل فيجب اطراحه ، وأدلة الخصم ـ من قال بحجيَّة البراءة مطلقا ـ لا تنهض بالدلالة.

---

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٨/٢٧ .

(٢) ظ : القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٨٢/٦-٨٣ .

(٣) الحدائق الناضرة : ٤٤/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني : استفاضة الأخبار بان لله في كل واقعة حكما شرعيا مخزونا عند أهله حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة ، وحينئذ فإذا كان جميع الأحكام قد ورد فيها خطاب شرعي فكيف يصح التمسك بأصالة العدم والاستدلال به ؟ لأن عندنا معاشر الإماميَّة حيث استفاض في أخبارنا - بل صار من ضروريات ديننا - أنَّه أودع علومه عند أهل بيته وخصهم بها دون غيرهم ، واستفاض أيضا أنَّه لم يُبْق شيء من الأحكام جزئي ولا كلي إلا وقد ورد فيه خطاب شرعي وحكم إلهي وإن جميع ذلك عندهم ، وإنهم كانوا في زمن تقية وفتنة ، فقد يجيبون عن السؤال بما هو الحكم الشرعي الواقعي تارة وقد يجيبون بخلافه تقية وقد لا يجيبون أصلا ، فلا يتجه اجراء هذا الكلام ولا صحته في هذا المقام ، ولا تمام هذه القاعدة ولا ما يترتب عليها من الفائدة ، ولا يمكن التمسك بالعدم الأصلي الذي هو عبارة عن عدم تعلق التكليف ووقوعه بالكلية .

الوجه الثالث : استفاضة الأخبار بتثليث الأحكام (حلال بيَّن وحرام بيَّن وشبهات بين ذلك) . ولو تم ما ذكروا من العمل بالبراءة الأصلية المتقضي لدخول ما دلت عليه في الحلال البيَّن ، لم يبق للقسم الثالث فرد يندرج تحته ولَمْا كان للتثليث وجه ، بل يتعين القول بالتثنية وهو الحلال والحرام خاصة ، والأخبار بخلافه .

الوجه الرابع : الأخبار المتكاثرة بل المتواترة معنى أنَّه مع عدم العلم بالحكم الشرعي يجب السؤال منهم (**u**) أو من نوابهم ، وإلا فالتوقف والوقوف على جادة الاحتياط . ولو كان للعمل بالبراءة الأصلية أصل في الشريعة لما كان لأمرهم (**u**) بالتوقف وجه .

الوجه الخامس : أنَّه قد ورد عنه (**u**) جملة من الطرق لترجيح الأخبار ، ولم يذكروا البراءة الأصلية في جملة تلك الطرق ، وحينئذ فإذا كان الواجب مع الاتفاق في جميع تلك الطرق هو ترك الحكم من كل منهما والتوقف فأي ترجيح بأصالة البراءة التي ذكروها) [1].

والقول الراجح هو القول الأول ، وهو أنَّ البراءة حجة مطلقاً ويمكن القول أضافة إلى الادلة المتقدمة على حجيَّة البراءة ما حاصله أنَّ مضمون هذه الادلة من الكتاب والسنة والعقل بعد تسليم دلالتها على الاحتياط إذا نسب إلى مضمون أدلة البراءة فإنَّ النسبة بين المضمونين هي نسبة العموم والخصوص المطلق ، ـ العموم في جانب ادلة الاحتياط لشمولها للشبهات البدوية والشبهات في أطراف العلم الاجمالي والشبهات بعد الفحص ، والخصوص في جانب ادلة البراءة لعدم شمولها قبل الفحص ولا للشبهات في اطراف العلم الاجمالي ـ وبمقتضى تحقق النسبة تكون ادلة البراءة مخصصة لأدلة الاحتياط ومقدمة عليها ، وبما أنَّ ادلة البراءة مطلقة كالرواية المتقدمة ((كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي)) [2] ، فتكون بهذا الإطلاق مخرجة للشبهات التحريمية بعد الفحص من أنَّ تشملها أدلة الاحتياط [3].

---

(١) البحراني : الحدائق الناضرة ، ١/٤٥-٤٧ .

(٢) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ١/٣١٧ .

(٣) أحمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ٢/٢٩٧- ٢٩٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : الأدلة على البراءة العقلية ومعارضتها بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل عند الإماميَّة

لقد استدل الأصوليون على حجيَّة البراءة العقلية بالقاعدة المشهورة (قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع) أو مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان وهو المسلك المشهور ومن المسلمات [١] ، والتي مفادها (إنَّ العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذنهم بتكاليفه وخالفوها ، أو آذنهم بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم مهما كانت اسباب الاختفاء ويأسهم عن بلوغها)[٢] .

وقد إختلف الأصوليون في جريان هذه القاعدة لكونها معارضة بقاعدة دفع الضرر المحتمل .

يقول السيد الطباطبائي في معرض بحثه لهذا الاختلاف ما نصَّه : (ومحط البحث فيها هو الشبهات الحكمية التي كان أمر وضعها ورفعها بيد الشارع ، بلا فرق بين كون الشكَّ في نفس الحكم مع العلم بموضوعه ، أو من جهة الشكَّ في مفهوم الموضوع ، أو من جهة الشكَّ في مقدار الموضوع ، قلة وكثرة ، مع عدم كون المورد ارتباطيا ، ولا فرق أيضا بين كون الشبهة تحريمية أو وجوبية ، والمجتهدون على البراءة ـ الشرعيَّة ـ في جميع ما مر ، والأخباريون على الاحتياط في الجميع ، إلا في الشبهة الوجوبية ، ولا يخفى أنَّ النزاع بين الطائفتين ــ الأصوليين ، والأخباريين ــ صغروي لا كبروي ، لأن من المسلمات بين العقلاء قبح العقاب بلا بيان ، كما أنَّه من المسلمات بينهم وجوب دفع الضرر الأخروي ، كما لا شبهة ظاهرا بينهم في تقدم قاعدة قبح العقاب على قاعدة الضرر ، لعدم احتمال الضرر في مورد جريانها ، وحينئذ فالمجتهد يدعي بان الشبهات البدوية صغرى لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، والأخباري يدعي انها صغرى لقاعدة دفع الضرر للعلم الاجمالي بالتكليف ، أو من جهة دلالة الأخبار والآيات على ذلك ، فعلى المجتهد نفي العلم الاجمالي ونفي دلالة الأخبار والآيات على ذلك ، فعلى هذا لا وجه لتمسك المجتهد بقاعدة قبح العقاب ، ولا وجه أيضا لتمسك الأخباري بقاعدة دفع الضرر ، لانها من الكبريات المسلمة فيما بين الطرفين ، وإنما المهم هو إثبات أنَّ الصغرى من الكبريين ، فإذا انتفى العلم الاجمالي ، وثبت عدم دلالة الأخبار والآيات على تحقق الضرر الأخروي ، فلا محالة يكون الصغرى صغرى لقاعدة قبح العقاب) [٣] .

فيلاحظ إنَّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان بنفسها مؤمنة ورافعة لأحتمال الضرر ، فمع قيامها لا احتمال للضرر ليلجأ إلى القاعدة الثانية ؛ لأن مورد البراءة العقلية هو حكم الشكَّ في أصل التكليف بينما مورد الاحتياط هو حكم الشكَّ في المكلف به ، وبهذا يتضح أنَّ قيام القاعدة الاولى يكون رافعاً لموضوع القاعدة الأخرى وارداً عليها [٤] ، ويمكن القول إن التعارض بين القاعدتين يمكن أن يزول بملاحظة موضوعهما فإن قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل موضوعها احتمال الضرر الحاصل من المخالفة مع جسامته قبل الفحص أو اليأس عن الدليل ، وغير هذا الضرر تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان [٥] .

---

(١) ظ : الطباطبائي : تنقيح الأصول (تقرير بحث آغا ضياء) ٤٨ ، + محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ٢٥/٢ .

(٢) محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٩٧ .

(٣) تنقيح الأصول(تقرير بحث آغا ضياء العراقي) ، ٤٨ ــ ٤٩.

(٤) ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٩٩ بتصرف .

(٥) ظ : أحمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ٢٩٠/٢ +لطف الله الصافي الكلبايكاني :بيان الأصول١٧/٣ ــ ١٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ إختلاف الأصوليون في مبنى البراءة وتعدد المباني فيها أدى إلى نقل هذا الاختلاف إلى المسائل الفقهية وسنشير إلى عدد من التطبيقات الفقهية الي تبرز هذا الاختلاف منها :

التطبيق الأول : مسألة لو نذر المكلف الطهارة على الإطلاق

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : هو جعل الواجب منها ما كانت غايته واجبة كالصلاة والطواف الواجبين ونحوهما ، وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه وهو مختار المحقق الحلي ، و العلاَّمة الحلي [١].

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه الشهيد الأول وله ثلاثة اقوال :

١- ما ذهب إليه في كتاب الالفية حيث نجد أنَّه سلك أسلوبا خاصا خالف فيه الجميع وهو : (أنَّه جعل ما وجب من الطهارة بالنذر وشبهه قسيما لما وجب منها بسبب الأحداث وهو يقتضي أنَّ موجب ما وجب بالنذر وشبهه ليس هو الحدث)[٢].

٢- وقال في " البيان " : (لو تعلق بجنس الطهارة لا بالانواع فإنَّ عين أحدها تعين وإن خير مطلقا تخير بين الوضوء والغسل ، وإن قيد التمييز بالتيمم اشترط عدم الماء ، وإن أطلق الطهارة فالأقرب حمله على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلاة فإنَّ تعذر تعين التيمم) [٣]. وتبعه في ذلك الشهيد الثاني حيث قال : (ويتخير مع إطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل ، فإنَّ تعذرا تعين التيمم) [٤]

٣- وقال في "الروض" : (أما لو نذر الطهارة مطلقا ففي تخيره بين الثلاثة أو حمله على المائية خاصة أو الترابية أوجه ، مبنية على ما سلف من الكلام على أنَّ مقولية الطهارة على الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ أو التشكّيك أو الحقيقة والمجاز ؟ فعلى الأولين يبرأ بكل واحد من الثلاثة ، لكن يشترط في التيمم تعذر الآخرين ، وعلى الثالث يحتمل قويا ذلك ويحتمل انصرافه إلى الفرد الأقوى وهو المائية مخيرا بين فرديها ، لانه المتيقن وإلى الأضعف وهو التيمم لأصالة البراءة ، وهو أضعفها ، وعلى

---

(١) ظ : شرائع الاسلام ، ١١/١+ تذكرة الفقهاء ، ٨/١ + نهاية الأحكام ، ٢١/١ .

(٢) الالفية : ٤٢ .

(٣) البيان : ٣.

(٤) مسالك الافهام : ١١/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الرابع ينصرف إلى المائية خاصة قطعا) [1] ، وتبعه المحقق الثاني ، والسيد محمد العاملي ، والمحقق السبزواري [2].

وعبارة السيد محمد العاملي كالآتي : (نذر الطهارة يتحقق بنذر الأمر الكلي وبنذر أحد جزئياتها ، فهنا مسألتان : الأولى إنَّ ينذر الطهارة والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة ، فإنَّ قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتيج إلى تعيينه ، وإن قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف . وفي حمله على المائية خاصة أو الترابية أو تخييره بينهما أوجه . منشأها أنَّ مقولية الطهارة على الانواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ أو التشكّيك أو الحقيقة والمجاز ؟ فعلى الأولين يتخير وكذا على الثالث على الأظهر ، ويحتمل انصرافه إلى الفرد الأقوى ، لانه المتيقن وإلى الأضعف تمسكا بأصالة البراءة من الزائد ، وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة ، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة) [3].

القول الثالث : إنَّ النذر إنَّما يتعلق بالمراد من اللفظ والناذر أعرف بمراده ، أي أنَّ ينذر معنى لفظ الطهارة على الإطلاق من غير قرينة والأصل فيه الحقيقة ، ومراده من الطهارة إنَّما هو الانواع لا المعنى الكلي وقد اختاره الوحيد البهبهاني والسيد جواد العاملي [4].

القول الراجح يلاحظ إنَّ في حال الشكَّ واليأس من تحصيل الحكم مع الإطلاق يعمل بإجراء أصالة البراءة فيتيمم ويعتبر عمله مبرئاً لذمته ، في حين أنَّ البعض ذهب إلى مراد الناذر ونوع الطهارة ، وذهب البعض الآخر إلى تعلق النذر بجنس الطهارة والبعض الآخر ذهب إلى التخيير ، ففي حال عدم تحديد نوع الطهارة فالراجح القول الثاني ، فإذا شكَّ فيها عمل بأصالة البراءة ، وفي حال علم فيرجع إلى القول الثالث وهو مراد الناذر .

---

(١) روض الجنان : ٢١ .

(٢) ظ : شرح الألفية :٣ /١٨٢ + مدارك الأحكام : ٢٤/١ + ذخيرة المعاد ، ١٢ .

(٣) مدارك الأحكام : ٢٤/١ .

(٤) ظ : حاشية المدارك : ٧ + مفتاح الكرامة : ١٤٥/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثاني : لو صلى ثم بان الاستدبار للقبلة
إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وهو الإعادة مطلقاً سواء علم في داخل الوقت أم خارجه عامداً أو ناسياً ، وهو رأي المشهور وقد اختاره الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، وسلار ، ابن زهرة ، والعلاَّمة الحلي ، والمقداد السيوري ، والمحقق الكركي ، والسيد جواد العاملي [١].

ومستندهم على ذلك : صحيح زرارة : ((لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود)) [٢]، فكما تعاد في الأربعة الباقية فكذا القبلة خرج ما بين المشرق والمغرب وما إليهما بالدليل ، وإن القبلة شرط والمشروط منتفٍ عند انتفاء شرطه ، فهي إلى غير القبلة فائتة ومن فاتته صلاة وجب عليه القضاء إجماعاً [٣] .

القول الثاني : عدم الإعادة وإنه لا قضاء عليه في حال كان ناسياً أو علم بعد خروج الوقت ، وهو مختار السيد المرتضى ، وابن ادريس الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والسيد محمد العاملي ، والفيض الكاشاني ، والمحقق السبزواري ، والفاضل الهندي [٤] .

ومستندهم على ذلك : رواية عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (u) قال : ((قال أبو عبدالله (u) إذا صليت وإنت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وإنت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعد)) [٥].
قال العلاَّمة الحلي : (والأصل أنَّه إنَّ كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وإن كلف بالاستقبال وجب) [٦].
قال السيد جواد العاملي : (وهذا موافق للأصل وتدل عليه الروايات بإطلاقها وهي صحيحة والمعارض ضعيف) [٧] .
القول الراجح هو القول الأول لأن القبلة مما يجب في حال استدبارها إعادة الصلاة كما ورد في قاعدة لا تعاد ، ويلاحظ إنَّ السيد جواد العاملي قد استدل على القول الأول بأصل البراءة في حالة الشكَّ لأن الذي صلى إلى غير القبلة حكمه كحكم من لم يصل فأستدل بأصالة البراءة مضافاً إلى الروايات الصحيحة .

---

(١) ظ : المقنعة : ٩٧ + المبسوط : ٨٠/١ + المراسم : ٦١ + غنية النزوع :٦٩ + نهاية الأحكام : ٣٩٩/١ + التنقيح الرائع : ١٧٧/١ + جامع المقاصد : ٧٤/٢ + مفتاح الكرامة : ٤١٥/٥ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٢٧/٣٠ .

(٣) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٤١٥/٥ .

(٤) ظ : الناصريات : ٢٠٢ + السرائر : ٢٠٥/١ + تذكرة الفقهاء : ١٥٤/٣ + الدروس الشرعيَّة :١٦٠/١ + مدارك الأحكام : ١٥٢/٣ + مفاتيح الشرائع : ١١٥/١ + كفاية الأحكام :١٦ +كشف اللثام : ١٨١/٣ .

(٥) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٤٨/٢.

(٦) نهاية الأحكام : ٣٩٩/١ .

(٧) مفتاح الكرامة : ٤١٧/٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الثالث : مسألة رفع اليدين للتكبير في الصلاة وعدمه .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أستحباب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلاة ، وقد اختاره المحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والمحقق الكركي ، والفاضل الهندي ، والمحقق البحراني والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : الأصل براءة الذمة ، وقول الإمام الصادق (u) لزرارة : ((رفع يديك في الصلاة زينتها)) [٢] . وخبر الفضل عن الإمام الرضا (u) : ((إنَّما يرفع اليدان بالتكبير ، لأن رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فأحب الله عزَّوجل أنَّ يكون العبد في وقت ذكره متبتلاً متضرعاً مبتهلاً ، لأن في رفع الأيدي إحضار النية وإقبال القلب على ماقال وقصد)) [٣] .

القول الثاني : وجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة ، وقد اختاره السيد المرتضى ، والمجلسي ، والفيض الكاشاني [٤] .

ومستندهم على ذلك : ظواهر الأوامر في الأخبار الكثيرة وفي قوله تعالى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [٥] فإنَّ النحر هو رفع اليدين بالتكبير ، والإجماع ،وبراءة الذمة.

القول الراجح هو القول الأول ؛ لأن الإجماع المدعى ليس بحجة ، وهناك من قال بالأستحباب ، إلا إذا كان مراد السيد المرتضى من الوجوب الأستحباب المؤكد فيصح التمسك بالإجماع ، وكيف يتمسك ببراءة الذمة مع وجود النصوص الدالة على عدم الوجوب منها خبر عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه (u) قال : ((على الإمام أنَّ يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره أنَّ يرفع يديه في التكبير)) [٦] ، وقد أشار السيد جواد العاملي إلى عدم الوجوب بقوله : (وهذا دليل على عدم وجوب الرفع مطلقاً لعدم القائل بين بالفصل بين الإمام وغيره) [٧] .

---

(١) ظ : المعتبر : ١٥٦/٢ + منتهى المطلب : ٢٦٩/١ + جامع المقاصد : ٢٤٠/٢ + كشف اللثام:٤٢٥/٣+الحدائق الناضرة : ٤٢/٨ + مفتاح الكرامة : ٤٤/٧ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٩٢١/٤ .

(٣) الشيخ الصدوق : علل الشرائع ، ٢٦٤ .

(٤) ظ : الانتصار : ١٤٧- ١٤٨ + بحار الانوار : ٣٥٢/٨٤ + مفاتيح الشرائع : ١٢٦/١ .

(٥)الكوثر : ٢ .

(٦) الحميري القمي : قرب الاسناد ، ٢٠٨ .

(٧)مفتاح الكرامة : ٤٤/٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث
مباني الاحتياط عند الإماميَّة وتطبيقاته في مفتاح الكرامة

توطئة

إذا شكَّ المكلف في براءة ذمته من التكليف فإنَّ العقل والنقل يحكم بوجوب الاتيان بهذا الفعل على وجه يطمئن به بفراغ ذمته من التكليف ، وهو ما يعبر عنه بأصالة الاحتياط أو الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، وهو يعني اشتغال الذمة بالتكليف وفراغها من عهدته ، ومن هنا سنتعرض لمعنى الاحتياط وأقسامه ، ومباني الاحتياط الشرعي والعقلي ، والتطبيقات الفقهية التي ترتبط به من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : معنى الاحتياط في اللغة والاصطلاح واقسامه

أولاً : معنى الاحتياط في اللغة والاصطلاح

الاحتياط في اللغة : اصله من حوط، يُقال حاطه، يحوطه، وحيطة، وحياطة، بكسرهما: حفظهُ وصانه [١]، والاسم الحيطة والحوطة [٢]، واحتاط الرجل لنفسه : أي أخذ بالثقة وأخذ بالاحزم ، قال تعالى : {**أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحطْ بِه**} [٣]، أي علمته من جميع جهاته ، والحوطة والحيطة : الاحتِياط [٤]، وفي الحديث ((خذ بالحائطة لدينك)) [٥] ، أي الاحتياط في أمر الدين واحتاط بالامر لنفسه أي اخذ بها وهو احوط له أي أوقى مما يخاف فأمنه من العقاب [٦] .

الاحتياط في الاصطلاح : هو (الحكم بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف فعلاً أو تركاً ــ مع الإمكان ــ عند الشكَّ به والعجز عن تحصيله بالأدلة المعتبرة ، أو عن تحصيل الموقف العملي بأحد الأصول المقررة) [٧] .

فيلاحظ من التعريف أنَّه مقيد بالإمكان ، وذلك لإخراج ما يستحيل معه الاحتياط بالجمع أو الترك ، كما لو احتمل المكلف وجوب شيء وحرمته في وقت واحد .

---

(١) ظ: الزبيدي : تاج العروس ١٠ / ٢٢٥. (مادة حوط) .

(٢) ظ: الفيروز آبادي : القاموس المحيط ٢/ ٣٥٥.(مادة حوط) .

(٣) النمل :٢٢ .

(٤) ظ : الخليل بن احمد الفراهيدي : العين ، ٢٧٧/٣ + الزبيدي : تاج العروس،٢٢٧/١٠+ابن منظور:لسان العرب٢٧٩/٧.(مادة حوط) .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٧٧/٤ .

(٦) ظ : الطريحي : مجمع البحرين ، ٢٤٣/٤ . (مادة حوط) .

(٧) احمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ٢٩٣/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : أقسام الاحتياط

ينقسم الاحتياط على قسمين هما :

١- **الاحتياط الشرعي :** وهو (عبارة عما يخرج به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات) [١]، أو هو(حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشكّ بها ، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعا أو اجتنابها) [٢] .

٢- **الاحتياط العقلي :** وهو (حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً) [٣].

وبما أنَّ الاحتياط بقسميه هو الحكم ، فتارة يكون الحاكم به هو الشارع ، وتارة يكون الحاكم به العقل ومنه اشتقت هذه الأقسام .

والفرق بين الاحتياط الشرعي والاحتياط العقلي ، هو أنَّ الاحتياط الشرعي من أول الأمر ورد على موضوع يوجب العسر والحرج دائماً ليس له حالة لا توجب ذلك ، نظير الأمر بالجهاد ، فيكون الاحتياط الشرعي أخص مطلقاً من أدلة نفي العسر والحرج ، ذلك لأن الوقائع المشتبهة لوحظت قضية واحدة مجتمعة الأطراف قد حكم عليها بالاحتياط .

وأما الاحتياط العقلي ، فإنَّ العقل في كل واقعة تكون طرفاً للعلم الإجمالي يحكم بالاحتياط ويلزم به ، وكل واقعة مع قطع النظر عن انضمام سائر الوقائع إليها لا تقتضي العسر والحرج ، بل العسر والحرج يلزم من الاحتياط في مجموع الوقائع ؛ مظنوناتها ، ومشكّوكاتها ، وموهوماتها ، وفي كل من المظنونات والمشكّوكات والموهومات يستقل العقل بالاحتياط لكونها من أطراف العلم الإجمالي ، فيكون حكم العقل بالاحتياط في الوقائع المشتبهة بمنزلة أحكام متعددة يلزم من رعاية جميعها العسر والحرج ، ولابد حينئذ من التبعيض في الاحتياط ، لأن الضرورات عند العقل تتقدر بقدرها [٤] .

---

(١) ظ : المحقق البحراني : الحدائق الناضرة ، ٦٨/١ .

(٢) محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٩٧ .

(٣) م ، ن : ٥٠٥ .

(٤) ظ : **محمد جواد** الكاظمي : فوائد الأصول (إفادات الميرزا النائيني)، ٣ / ٢٥٩ – ٢٦٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مباني الاحتياط الشرعي والعقلي عند الإماميَّة

أولاً : مباني الاحتياط الشرعي عند الإمامية

إختلف الأصوليون في حجيَّة الاحتياط الشرعي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنَّه حجة في الشبهات الحكمية التحريمية دون الوجوبية ودون الشبهات الموضوعية ، فإذا شكَّ المكلف في حرمة شيء مع علمه بعدم وجوبه يجب هنا أجراء الاحتياط ، بمعنى ترك ما شكَّ في حرمته ، وهو ما اختاره المحقق الحلي ، والعلامة المجلسي ، والمحقق البحراني ، والسيد السبزواري[١] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : ((سألت أبا الحسن (u) عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان ، الجزاء عليهما ، أم على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أنَّ يجزي كل واحد منهما عن الصيد . قلت إنَّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال (u) : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط))[٢] .

فهذه الرواية قد دلت على وجوب الاحتياط في بعض جزئيات الحكم الشرعي مع الجهل به وعدم إمكان السؤال ، وذلك لأن ظاهر الرواية أنَّ السائل عالم بأصل وجوب الجزاء وإنما شكَّ في موضعه بكونه عليهما معا جزاء واحدا ، أو على كل منهما جزاء بانفراده[٣] .

ويناقش هذا القول بان الاحتياط يجري في كل من الشبهات التحريمية والوجوبية وقد وردت العديد من الروايات التي تؤكد ذلك منها قوله (u) : ((خذ بالحائطة لدينك))[٤] ، فأخذ الحائطة في الدين نص عام فلا يقتصر فقط على الشبهات التحريمية بل على الوجوبية ايضاً .

القول الثاني : إنَّه حجة مطلقاً سواء كان في الشبهات الحكمية والموضوعية ، وهو مختار الاسترابادي ، والآخوند الخراساني ، والمجدد الشيرازي ، والسيد مصطفى الخميني ، والسيد محمد روحاني[٥] .

ومستندهم على ذلك :

أولاً : الكتاب العزيز

منها قوله تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }[٦]

---

(١) ظ : المعتبر ، ٢٨٦/٢ + + بحار الانوار ، ٨٥/ ١٧٦ +الحدائق الناضرة ، ٦٨/١ + تهذيب الأصول ٢/ ١٦٣.

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٤٦/١٣ .

(٣) المحقق البحراني : الحدائق الناضرة ، ٧٣/١ .

(٤) م،ن : ١٧٧/٤ .

(٥) ظ : الفوائد المدنية والشواهد المكية ، ٤٥٥ + كفاية الأصول : ٣٤٩ + الروزدري : تقريرات آية الله المجدد الشيرازي (تقرير بحث المجدد الشيرازي ، ١١٥/٤ + تحريرات الأصول ، ٧/ ٧٧ + عبد الصاحب الحكيم : منقى الأصول (تقرير بحث السيد محمد روحاني) ٣٧٩/٤.

(٦) الاسراء ٣٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتقريبه : إنَّ الحكم بترخيص الشارع لمحتمل الحرمة قول عليه بغير علم وافتراء حيث أنَّه لم يؤذن فيه ، ولا يرد ذلك على أهل الاحتياط لانهم لا يحكمون بالحرمة وإنما يتركون لأحتمال الحرمة وهذا بخلاف الارتكاب فانه لا يكون إلا بعد الحكم بالرخصة والعمل على الاباحة وهذا ينافي مفاد الآية الناهية عن العمل بغير علم [١].

وقوله تعالى : { اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ } [٢].

وبقريبه : إنَّ ظاهر الآية يدل على لزوم الاحتياط والاتقاء والتورع وتركه ينافي المأمور به في الآية .

وقوله تعالى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [٣].

وتقريبه : إنَّ اقتحام الشبهات التحريمية إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهذا ما حرمته الآية كما هو ظاهر [٤] .

وقد أجيب على هذه الادلة بعدة وجوه منها :

١- إنَّ هذا الاستدلال منقوض بشبهة الوجوب وشبهة الموضوع وإن فعل الشيء المشتبه حكمه أتكالاً على قبح العقاب بلا بيان فلا مؤاخذة على فعله وهو ما متفق عليه بين المجتهدين والأخباريين .

٢- إنَّ اقتحام الشبهة مع وجود المؤمن الشرعي لا ينافي التقوى بحال .

٣- إنَّ الهلاك بمعنى العقاب وعلوم العدم وبمعنى غيره يكون الشبهة موضوعية ولا يجب فيها الاجتناب [٥].

ثانياً : الاستدلال بالسنَّة

هناك روايات عديدة استدلوا بها على حجيَّة الاحتياط بعضها دلالته صريحة والبعض الآخر دل على التوقف والعمل بالاحتياط منها :

١.عن داوود بن قاسم الجعفري عن الإمام الرضا (u) : قال ((إنَّ أمير المؤمنين (u) قال لكميل بن زياد:أخوك دينك فأحتط لدينك))[٦].

٢.قوله (u) : ((خذ بالحائطة لدينك)) [٧].

٣.((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [٨].

---

(١) ظ : الشيخ الانصاري : فرائد الأصول ٦٢/٢ .

(٢) آل عمران : ١٠٢ .

(٣) البقرة : ١٩٥ .

(٤) ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٨٠ .

(٥) ظ : الشيخ الانصاري : فرائد الأصول ٦٣/٢+ محمد تقي الحكيم:الأصول العامة للفقه المقارن ،٤٨٠.

(٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٢٣/١٨ .

(٧) م،ن : ١٧٧/٤ .

(٨) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٦٧/٢٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤.عن عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (u) قال : ((بعد ذكر المرجحات إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى غمامك ، فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام بالهلكات)) [١].

٥. رواية زرارة عن أبي جعفر (u) قال : ((حق الله على العباد أنَّ يقولوا ما يعلمون يوقفوا عند ما لا يعلمون)) [٢].

وقد نقل الشيخ الانصاري كل الروايات التي أستدلوا بها على حجيَّة الاحتياط [٣] .

فيلاحظ إنَّ هذه الروايات قد أمرت بالاحتياط للدين وهو لا يكون إلا بعد احراز موضوعه [٤] ، وإن الاقتحام في الهلكة لا خير فيه أصلاً مع أنَّ فيه تعليلاً لوجوب الارجاء وهو قرينة على المطلوب [٥].

وأجاب الشيخ الانصاري عن هذه الروايات بقوله (إنَّه لا ينبغي الشكَّ في كون الأمر فيها للإرشاد ، من قبيل أوامر الأطباء المقصود منها عدم الوقوع في المضار إذا قد تبين حكمة طلب التوقف ، ولا يترتب على مخالفته عقاب غير ما يترتب على ارتكاب الشبهة أحياناً من الهلاك المحتمل فيها ، فالمطلوب من تلك الأخبار ترك التعرض للهلاك المحتمل في ارتكاب الشبهة ، فإنَّ كل الهلاك المحتمل في ارتكاب الشبهة ..... ويجب التوقف لازماً عقلاً وشرعاً) [٦] ، ولو سلم دلالتها على الاحتياط فهي معارضة بمثلها مما يدل على البراءة وعند التعارض يقدم الارجح [٧]، وبما أنَّ ادلِّة البراءة حاكمة على أدلة الاحتياط فلا تنهض هذه الادلة على حجيَّة الاحتياط الشرعي [٨] .

ثالثاً :الاستدلال بالعقل

فللقطع بثبوت الاشتغال بالأحكام الشرعيَّة فيجب أنَّ لا يحكم بالبراءة إلا بعد اليقين بها ولا يقين إلا مع الاحتياط .

وأجيب عنه: إنَّ اليقين بالبراءة إنَّما يجب تحصيله على القدر الثابت المعلوم من الاشتغال وأما الاشتغال المحتمل فلا يجب تحصيل اليقين بالبراءة عنه [٩] .

---

(١) الكليني : الكافي ، ٦٧/١ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١١٩/١٨ .

(٣) ظ : فرائد الأصول : ٦٣- ٦٦ .

(٤) فمع عدم أحراز الموضوع أو الشكَّ فيه فلا تتكفل هذه الروايات في الدلالة على المطلوب .

(٥) فهي مع دلالتها على المطلوب لكنها ظاهرة في استحباب الاحتياط وهو حسن على كل حال .

(٦) الشيخ الانصاري : فرائد الأصول ، ٦٩/٢- ٧٠ .

(٧)البهسودي : مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٣١٨/٢ .

(٨) يمكن إنَّ يقال انها تدل على الاحتياط في الشبهات الحكمية إذا اقترنت بالعلم الاجمالي إذا كان في الشبهة المحصورة .

(٩) ظ : محمد حسين الحائري : الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، ٣٥٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويـرد عليـه : إنَّـه لا ريـب إنَّ العمـل بالاحتيـاط لا حاجـة فيـه إلـى الـسؤال بالضرورة ، فيكون وجوب السؤال من المكلف لأجل العمل بـالبراءة والسلوك على مقتضاها ، بمعنـى إنَّ الـشبهة فـي طريـق الحكـم لا يجـب الـسؤال فيهـا لأجـل العمـل مطلقـا أصـلا ، بـل يجـب الـسؤال فـي الـشبهة الحكميـة لأجـل العمـل ، وهـو مختـص بصورة العمل بالبراءة ، فيتوقف العمل بها على السؤال خلاف العمل بالاحتياط [١] .

القول الثالث : إنَّه ليس بحجـة مطلقاً وهو مختـار المتقدمين فـي الأغلـب ولـذا نجدهم لم يتعرضوا له في كتبهم الأصولية [٢].

ومستندهم على ذلك : إنَّ ما استدل به على حجيَّة الاحتياط أخبـار آحـاد كخبر ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [٣]، فلا نعمل بمثلـه فـي مسائل الأصـول ، ولانـه مشقة لم يدل عليها الشرع فيجب اطراحها ، وإن العمل بـالبراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة ، وإنا لا نسلم اشتغال الذمة مطلقاً لأن الاصل خلوها فلا تشتغل إلا مع قيام الدليل فمع تقدير عدم الدلالـة الشرعيَّة يجب العمل بـالبراءة الاصـلية ، وذلك يرفع ما أومأ اليه من الاحتمـال وإن الاحتيـاط دلالـة ضـعيفة بل باطلـة والعمل بالاحتياط غير لازم [٤].

ويناقش هذا القول إنَّ أخبار الآحاد يمكن أنَّ نعمل بها ونأخذ بها إذا كانت لا تعارض الكتاب العزيز والسنة الشريفة ، وقد عمل بها الأصوليين ووضعوا لها ضوابط لكي يقبلوها فالعمل بالدليل أولى من أهماله ، ثم إنَّ العمل بالبراءة يجب في حال عدم العلم بالحكم ، والعمل بالاحتياط يجب في حال توفر مسألة مشتبه بها ويتعذر على المكلف تشخيصها فيجب أنَّ يحتاط سواء كانت هذه المسألة شبهة تحريمية ، أو شبهة وجوبية .

والقول الراجح هو حجيَّة الاحتياط مطلقاً ، لأنه حسن على كل حال حيث يذكر الآخوند الخراسني بهذا الخصوص قوله : (إنه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً في الشبهة الوجوبية والتحريمية في العبادات وغيرها كما لا ينبغي الارتياب في استحقاق الثواب فيما إذا احتاط وأتى أو ترك بداعي احتمال الأمر والنهي) [٥] .

---

(١) ظ : الروزدري : تقريرات آية الله المجدد الشيرازي (تقرير بحث المجدد الشيرازي ، ١١٥/٤ .

(٢) ظ : السيد المرتضى : الذريعة ، ٨٣٧/٢ + العلاَّمة الحلي : نهاية الوصول ٤٤٥/٤ + وقد اشار إلى ذلك كل من الشهرضائي : مجمع الافكار ومطرح الانظار (تقرير بحث ميرزا هاشم الاملي) ٥٨/٣ + محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ٤٦/٢ + محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ٤٧٩ + الشاهرودي : دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٦٢/٣ + جواد التبريزي : كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول ، ٢٤٤/٤ .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٦٧/٢٧ .

(٤) المحقق الحلي : معارج الأصول ، ٢١٤ .

(٥) كفاية الأصول : ٣٤٩- ٣٥٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : الاحتياط العقلي

الاستدلال على حجيَّة الاحتياط العقلي

استدل على حجيَّة الاحتياط العقلي بقاعدتين هما :

القاعدة الاولى : قد اتفق عليها الأصوليين والأخباريين ، وهي قاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية [١]،

وحاصل استدلالهم بالقاعدة الاولى : هو من المعلوم أنَّ هناك علم أجمالي بوجود محرمات يجب تركها بالاجتناب واليقين من عدم العقاب وهذا يستدعي البحث والفحص عن هذه الحرمات ولا نعلم اجمالاً بوجود ما عداها ، فالعقل يحكم بوجوب الاشتغال بما عدا المعلوم بالتفصيل فيجب الاحتياط [٢]،

القاعدة الثانية : الأصل في الافعال الحظر حتى تثبت الإباحة ،

وحاصل استدلالهم بالقاعدة الثانية : هو أنَّ الاصل في الافعال غير الضرورية قبل الشرع هو الحظر وهو نتيجة حكم العقل بقبح التصرف فيما هو ملك للغير وتحت سلطانه بدون إذنه فالانتفاع بالاعيان الخارجية تصرف في ملكه وسلطانه وهو بلا إذن منه قبيح عقلاً فلا مجال للقول بعدم استحقاق العقاب وعدم تنجز التكليف المحتمل وإباحة ارتكاب محتمل الحرمة عقلاً فانه إنَّما يتم إذا لم يكن في البين منجز للتكليف غير احتماله فلا منافاة بين القول بعدم تنجز التكليف بمجرد الاحتمال وبين الحكم بتنجز محتمل الحرمة وهو مؤدى القاعدة [٣].

وقد رد على هذه الاستدلالات بما حاصله :

١- إنَّ الاشتغال بما عدا المعلوم بالتفصيل غير متيقن حتى يجب الاحتياط ، والعلم الاجمالي قبل الرجوع إلى الادلة ، وأما بعده فليس هنا علم أجمالي فا يجري الاحتياط [٤] ، وبعبارة أخرى إنَّ العلم الاجمالي ينحل إلى علم تفصيلي وشكَّ بدوي وإن علمنا إجمالاً بوجود تكاليف تحريمية ووجوبية في المشتبهات وفي حالة الشكَّ يجري أصل البراءة ولا يمكن جريان الاحتياط [٥] .

٢- إنَّ قاعدة الحظر من القواعد التي لم يتفق عليها العقلاء وهو مغيا بغاية وينتهي عندها وقد انتهى الحظر بورود النصوص المثبتة للإباحة كحديث الرفع والسعة ، فما لم يرد فيه بيان الحظر فالقاعدة العقلية تقضي بقبح العقاب بلا بيان [٦].

---

(١) عبر عنها بالاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني ، أو اليقين بالبراءة وهذا الاختلاف في اللفظ لا في المعنى ، ظ : محمد تقي رازي : هداية المسترشدين ، ٧٥٩/٢ + الشيخ الانصاري : الحاشية على استصحاب القوانين ، ٥٨ + فرائد الأصول ، ٨٧/٢ + علي الموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٨٢/٦ .

(٢) ظ : الانصاري : فرائد الأصول ، ٨٧/٢ .

(٣) الصافي الكلبايكاني : بيان الأصول ، ١٩/٣-٢٠ .

(٤) ظ : الانصاري : فرائد الأصول ، ٨٧/٢ .

(٥) ظ : أحمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ٢/ ٣٠٤ .

(٦) ظ : م ، ن : ٣٠٥/٢-٣٠٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فيلاحظ مما تقدم إنَّ الاحتياط المتقدم موضع اختلاف بين العلماء ، لكن الاحتياط المستند إلى إجمال دليل الحكم الشرعي أو موضوعه وعدم حصول العلم بالخروج من عهدة التكليف ولإفراغ الذمة منه فهو احتياط حسن على كل حال وهو مطلوب ومستحب شرعاً [١] ، ويتحقق بأمرين :

أ- طريق تكرار العمل بان تأتي به مرة مع المشكَّوك ومرة بدونه كما لو سافرت المرأة بدون إذن زوجها وشكَّكنا في هذا السفر هل هو سفر معصية أم لا فيتوجب عليها أنَّ تجمع بين القصر والتمام .

ب-طريق الاتيان بكل ما نحتمل أنَّه واجب في العمل ونتجنب عن كل ما نحتمل أنَّه حرام الاتيان بجلسة الاستراحة في الصلاة .

المطلب الثالث : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ اختلاف الأصوليين في مباني الاحتياط أدى إلى إختلافهم في المسائل الفقهية وسنشير إلى هذا الإختلاف من خلال التطبيقات الفقهية الآتية :

التطبيق الأول : مسألة عصر الثوب بعد الغسل

إختلف الفقهاء في عصر الثوب بعد الغسل على قولين هما :

القول الأول : وجوب العصر وهو فعل يخرج به الماء المغسول تغميزاً أو ليّاً أو كبساً ونحوه مما ينفذ فيه ماء الغسالة ، وقد أختاره الشيخ الصدوق ، وابن ادريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، وابن فهد الحلي ، والسيد جواد العاملي [٢] .

ومستندهم على ذلك : صحيح الحسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق (u) ((في البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ، وسأله عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرتين ، وعن الصبي يبول على الثوب ؟ قال : يصب عليه ثم يعصره)) [٣] .

يرد عليها : إنَّها واردة في الصبي ونحن لا نقول بها ، ويمكن العذر بتنزيله على المتغذي ، أو يحمل على العصر لأجل التجفيف ، أو يحمل على ما إذا توقف عليه زوال العين ، فيكون مخيرا بين الصب القليل والعصر أو بين الصب المتعارف أو الكثير ، فلا يحتاج إلى العصر ، فتكون الرواية معمولا بها .

وحسنة الحلبي عن الإمام الصادق (u) في بول الصبي ؟ قال : ((يصب عليه الماء ، وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً)) [٤] ،

---

(١) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٣٧٤ + محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ٤٦/٢ .

(٢) ظ : الهداية : ١٤ + السرائر : ١٨٧/١ + شرائع الإسلام : ٥٤/١ + المعتبر : ٤٣٥/١ + نهاية الأحكام : ٢٧٧/١ + إرشاد الأذهان : ٢٣٩/١ + ذكرى الشيعة : ١٤ + اللمعة الدمشقية : ٣ + الموجز الحاوي : ٥٩ + مفتاح الكرامة ١٦٠/٢ .

(٣) الكليني : الكافي ، ٥٥/٣ .

(٤) م ، ن : ٥٦/٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وموثقة عمار عن الإمام الصادق (u) قال : ((إنَّه يغسل القدح والاناء من الخمر ثلاث مرات وإنه لا يجزيه أنَّ يصب فيه الماء حتى يدلكه)) [1]. ووجه الدلالة أنَّ الغسل جعل مقابلاً للصب فلا بد من المايز ولا مايز إلا العصر .

ويرد عليها : إنَّها واردة في الاناء ، ولعل له خصوصية وأيضا للخمر نفوذ وزيادة اتصال فلا بد من الدلك ، وعلى أي تقدير لولا إجماع المعتبر وشهرة الأصحاب وأصل بقاء المتنجس على حاله وأصل عدم فراغ الذمة لكان القول بعدم وجوب العصر قويا ، لكن في قيام الشكَّ كفاية في وجوب الاحتياط ، فلعله لا محيص عن القول بوجوب العصر بعدد الغسل [2].

فيلاحظ إنَّ السيد جواد العاملي قد تمسك بوجوب العصر ، وذلك لقيام الشكَّ في المسألة وأفتى بوجوب الاحتياط بعصر الثوب المتنجس .

وقد أورد السيد محمد العاملي والمحقق السبزواري على هذا الاستدلال : (إنَّ المايز لا ينحصر في العصر بل هو الغمز والجري على ما صرح به قوم)[3].

ثم قال السيد جواد العاملي (والتحقيق أنَّ يقال لا ريب إنَّ الفقهاء يحكمون بوجوب الصب في بول الصبي من دون غسل مع حكمهم بوجوب إخراج عين النجاسة عن الثوب وإن كان بول صبي ، فإذا كان الصب المخرج للعين صباً لا غسلاً مع استوائهما في وجوب إخراج عين النجاسة فلا يبقى فرق آخر إلا العصر . ولو كان الغسل يتحقق بالصب المخرج للنجاسة ، سواء حصل عصر أم لا ، كان قول المعصوم في خبر الحسين بن أبي العلا وحسن الحلبي وغيره ـ الروايات المتقدمة ـ يرجع إلى معنى : اغسل البول مرتين وبول الصبي مرة ، وهو خلاف ظاهر الأخبار وخلاف فتوى الأصحاب ، إلا أنَّ يلتزم القائلون بعدم دخول العصر بكفاية وصول الماء إلى البول وعدم لزوم إخراج عينه عن الثوب ، كما احتمله صاحب المدارك وهو قول غريب ، لكن الأصحاب يكتفون في بول الصبي بالاستيعاب ولا يشترطون الانفصال . ومما ذكرنا يفهم الحال في المقام) [4].

القول الثاني : اطلاق الغسل دون التعرض للعصر ، وجعله في مقابل الصب وهو الصب على الشيء إغماره بالماء والغسل صب الماء حتى ينزل عنه وتبنى هذا القول السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، والمحقق الاردبيلي ، والسيد محمد العاملي ، والوحيد البهبهاني [5] .

---

(١) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٨٣/١ .

(٢) ظ : مفتاح الكرامة : ١٦٠/٢ .

(٣) مدارك الأحكام : ٣٢٦/٢ + ذخيرة المعاد : ١٦٢ .

(٤) مفتاح الكرامة : ١٥٦/٢-١٥٧ .

(٥) ظ : الانتصار :٩٧ + المبسوط : ٣٧/١ + مجمع الفائدة والبرهان : ٣٣٣/١ + مدارك الأحكام :٣٢٧/١+ مصابيح الظلام : ٤٦٣/١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك : لا ريب إنَّ كلاً من الغسل والصب يطلق في الثوب والبدن فغسل أعضاء الوضوء غسل يقينا ، فجعل المايز العصر مطلقا غلط ، بل ربما يقال أنَّ الفارق اشتمال الغسل على إمرار اليد وبعض العلاج أو أنَّ النية متفاوتة أو غير ذلك ، وكيف كان فالاستناد في إثبات العصر إلى المقابلة في غاية الضعف .

القول الراجح هو القول الأول وهو وجوب العصر عملاً بالاحتياط من أجل إبراء الذمة والتيقن من إزالة عين النجاسة وقد أشار السيد جواد العاملي إلى ذلك بقوله : (والحق والتحقيق ما قد عرفته ـ وجوب العصر ـ ، ولا ريب في بطلان كلام من قال باطلاق الغسل ومن تبعه على ذلك . فكان الغسل حقيقة في قدر مشترك بين الصب فقط وبين الصب والعصر وهو إزالة النجاسة . وهي في كل شئ بحسبه ، ففي الثوب لا بد فيها من العصر وفي غيره يكفي فيه الصب ، فيرجع الحال أنَّ يقال إنَّ الغسل حقيقة في صب الماء مع الانفصال وهو في كل شئ بحسبه) [1] ، فيلاحظ أنَّ الأصل في هذا الاختلاف سببه اختلاف كلماتهم في مدرك الحكم ، لأن الباعث على العصر إنَّ أجزاء النجاسة لا تزول إلا به ، وإن الماء القليل ينجس بها ، فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره لأن أثر النجاسة لا يطهر إلا بعد الانفصال ،فعلى هذا لو جف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر.

التطبيق الثاني : مسألة لو شكَّ المكلف في موجَب الشكَّ كما لو شكَّ في عدد صلاة الاحتياط ، أو في أفعالها أو عدد سجدتي السهو او افعالها .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم الالتفات إلى هذا الشكَّ وقد اختاره العلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمحقق الكركي ، والمحقق السبزواري ، والسيد جواد العاملي [2] .

ومستندهم على ذلك : قوله (u) : ((لا سهو في سهو)) [3]، وقد خَصّوه في هذه الصورة وبصورة الشكَّ في موجب السهو ، فلا يجب الالتفات لهذا الشكَّ .

وأورد عليه : العلاَّمة المجلسي : (لو قيل إذا شكَّ في ركعتي الاحتياط بين الواحدة والاثنتين وكذا في سجدتي السهو قبل الشروع في التشهّد أنَّه يأتي بالمشكَّوك فيه ، وكذا لو شكَّ في شئ من أفعالهما قبل التجاوز عن المحلّ الأصلي يأتي به وبعده لا يلتفت إليه فلا يخلو من قوّة ، لكن لم نطّلع على أحد من الأصحاب قال به ، وأيضاً يحتمل في صلاة الاحتياط القول بالبطلان لإطلاق بعض الأخبار وإن كان ظاهرها الصلوات الأصلية اليومية ، وما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوّة ، إذ الظاهر من سياق الخبر من أوّله إلى آخره شمول قوله ((لا سهو في سهو)) [4]

---

(١) ظ : مفتاح الكرامة : ١٦١/٢ .

(٢) ظ : تبصرة المتعلمين : ٥٨ + ذكرى الشيعة : ٩٣/٤ + رسائل الكركي : ١٣٦/٢ + ذخيرة المعاد : ٣٦٩ + مفتاح الكرامة : ٤١٣/٩.

(٣) الكليني : الكافي ، ٣٦٠/٣.

(٤)الكليني : الكافي: ٣٦٠/٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ونظيره لهذه الصورَ مع تأيّيدها بالشهرة بل كانه متّفق عليه بين الأصحاب ، ولو عمل بالمشهور وأعاد الصلاة كان أحوط) [1].

يلاحظ إنَّ هذا الإيراد فيه من جهتين الأولى : إنَّه يقول بقوة الاستدلال على عدم الإعادة في صلاة الاحتياط والشكَّ ، والثانية : إنَّه يتمسك بالقول بالاحتياط لانه من الأخباريين الذين ذهبوا إلى حجيَّة الاحتياط في الشبهات التحريمية .

القول الثاني : الالتفات ولا بد من الاتيان بالفعل المشكَّوك قبل تجاوز المحل وذهب على هذا القول العلاَّمة المجلسي ، والمحقق البحراني ، والمحقق الاردبيلي [2] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ الاصل بقاء شغل الذمة ، وإنه لا يخلو من اشتباه والعمل فيه بالاحتياط لازم ، ولعموم ما ورد في العود إلى الفعل المشكَّوك فيه .

وأورد عليه : السيد جواد العاملي ما نصه : (لإنَّ كون الأصل بقاء شغل الذمة إنَّما يصح إذا لم يتجاوز المحل الأصلي للفعل ، وأما إذا تجاوز عنه ولم يتجاوز عن المحل الذي قرره الشارع في أصل الصلاة للعود إلى الفعل المشكَّوك فيه فالأوامر الأولى لا تشمل هذا إذ المأمور به فيها إيقاع كل فعل في محله ، وقد تجاوز عنه فيحتاج إليه إلى دليل آخر ، فلم يبق إلا أدلة العود وشمولها صلاة الاحتياط وسجود السهو غير مسلّم بل الظاهر انها في أصل الصلاة اليومية) [3].

القول الراجح هو القول الثاني وهو الألتفات إلى مثل هذا الشكَّ ، ولكن ليس من باب الأحتياط في الشبهات التحريمية فقط بل بمطلق الشبهات ، لانه يجري فيها كل ما يجري في الفرائض ، ولكن لا يجب فيها سجود السهو للحديث المتقدم ، ويلاحظ أنَّ السيد جواد العاملي ذهب إلى عدم الالتفات إلى هذا الشكَّ .

التطبيق الثالث : مسألة الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلها جذع من الضان ومن المعز الثني [4].

إختلف الفقهاء في مقدار الزكاة المأخوذة من الغنم والمعز على قولين :

القول الأول : إنَّ مقدار الزكاة المأخوذة من الإبل والغنم أقلها الجذع من الضان ومن المعز الثني ، وهو المشهور وقد أختاره : الشيخ الطوسي ، وابن حمزة الطوسي ، وابن زهرة ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، والشهيد الثاني،والوحيد البهبهاني،والسيد جواد العاملي [5] .

---

(١) المجلسي : الاربعين ، ٥٣٢- ٥٣٣ .

(٢) ظ : المجلسي : الاربعين ، ٥٣٢ + المحقق البحراني : الحدائق الناضرة ، ٢٦٢/٩ + المحقق الاردبيلي : مجمع الفائدة والبرهان ، ١٣٥/٣ .

(٣) مفتاح الكرامة : ٤١٣/٩ .

(٤) الجذع من الإبل والغنم ما كمل له سبعة أشهر ، والثني بما كملت له سنة من المعز . ظ : الطوسي : المبسوط ٩٩/١ + العلاَّمة الحلي : منتهى المطلب ، ٤٩١/١ .

(٥) ظ : المبسوط : ١٠٠/٥ + الوسيلة : ١٢٦ + غنية النزوع :١٢٣ + شرائع الإسلام : ١٤٧/١ + تذكرة الفقهاء : ١٠٧/٥ + الدروس الشرعيَّة: ٢٣٥ + التنقيح الرائع : ٣٠٥/١ + مسالك الإفهام : ٣٧٨/١ + مصابيح الظلام:٥٠+مفتاح الكرامة:١١/ ٢٣٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك : الإجماع المنقول في بعض عبارات الفقهاء ، والخبر المروي عن الرسول (r) : ((إنَّه أمر عامله أنَّس يأخذ الجذع من الضان والثني من المعز)) [1]، ورواية سويد بن غفلة قال : ((أتانا مصدق رسول الله (r) وقال نهينا أنَّ نأخذ الراضع ، وأمرنا أنَّ نأخذ الجذعة والثنية)) [2]، فهي تدل على أنَّ المطلوب في الزكاة ما بلغ الجذعة من الإبل والغنم والثنية من المعز .

وأورد عليه : المحقق البحراني إنَّ الحديث من طرق العامة وهو غير موجود في أصولنا فلو صح سنده فلا يخلو من قوة [3].

يبدو للباحث : إنَّ الإجماع المتقدم الذي إدعاه أصحاب القول الأول لم يتحقق مع وجود المخالف لهم بالقول .

القول الثاني : المقدار الكافي في الزكاة هو ما يسمى شاة مع غض النظر عن العمر وقد اختاره المحقق الحلي ، وابن فهد الحلي ، والصميري ، والمحقق الاردبيلي ، والسيد السبزواري ، والسيد محمد العاملي ، والمحقق البحراني [4].

ومستندهم على ذلك : الإطلاق في قوله (u) : ((في خمس من الابل شاة ، وفي أربعين شاة شاة)) [5] ، فالإطلاق في نص الرواية وعدم التخصيص يدل على إنَّ مسمى الشاة يكون مبرء للذمة .

وقد اشكل السيد جواد العاملي على هذا القول واضاف دليل آخر يؤيد صحة القول الأول بما نصَّه : (ثمّ القائلين بكفاية ما يسمّى شاة يرد عليهم نحو ما أوردناه على المشهور . ويضعّف ذلك القول من أصله - بعد إطباق الأصحاب على خلافه كما سمعت - أنَّه لو كان ما يولد من الشاة حين ولادته كافياً والمالك مخيّر بينه وبين غيره أو قيمته لاشتهر وتوفّرت الدواعي على نقله فكيف صار الأمر بالعكس ؟ ولا ريب أنَّ الإطلاق في النصّ والفتوى لا ينصرف إليه وإنما ينصرف إلى الشائع الغالب ، ولعلّ المقام في النصّ مقام إظهار حدّ النصب وتمييز نصب الشاة عن نصب الإبل وأسنانه ، والمطلقون في الفتوى ليس بناؤهم عليه بل لعلّه لو ذكر لهم لقضوا منه العجب . والمنع من أخذ المريضة والهرمة وذات العوار وإن انحصر السنّ فيها يقتضي المنع من المتولّد من حينه بأولوية لا تكاد تنكر ، مع إنَّ اعتبار بنت المخاض في الإبل لأقلّ ما يخرج منها لعلّه يقضي بعدم كفاية المتولّد المذكور ، ومَن قال لعبده : اشتر شاة فانه لا يريد المتولّد المزبور بل وما فوقه ما لم يصل إلى الجذع أو الثني . ثمّ إنَّ الزكاة عبادة توقيفية فيجب فيها تحصيل البراءة اليقينية لأن كانت الذمّة مشتغلة بها ، كما أنَّ إطلاق لفظ الصلاة والغُسل لا يسقط اعتبار الهيئات المخصوصة) [6].

القول الراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه المشهور ، إضافة إلى أنَّ العبادات التوقيفية تستلزم البراءة اليقينية ، وهو ما ذهب إليه السيد جواد العاملي حيث قد اجرى اصالة الاحتياط لتحصيل البراءة اليقينية وكل إطلاق وله تقييد ، قيمكن تقييد الرواية في خمس من الأبل شاة ، وفي الاربعين شاة شاة بالجذعة والثنية .

---

(١) ابن ابي جمهور الاحسائي : عوالي اللآلي ، ٢٣٠/٢ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ، ١٠٠/٤ مع اختلاف يسير .

(٣) ظ : الحدائق الناضرة : ٦٦/١٢ .

(٤) ظ : شرائع الإسلام : ١٤٧/١ + الموجز الحاوي : ١٢٥ + كشف الالتباس : ٢٠٤ + مجمع الفائدة والبرهان : ٧٧/٤ + كفاية الأحكام : ٣٦ + مدارك الأحكام : ٩٣/٥ + الحدائق الناضرة : ٦٦/١٢ .

(٥) الكليني : الكافي ، ٥٣٥/٣ + حسين النوري : مستدرك الوسائل ، ٦٠/٧ .

(٦) مفتاح الكرامة : ٢٤٧/١١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع
مباني التخيير عند الإماميَّة وتطبيقاته في مفتاح الكرامة

توطئة

إذا عرض للمكلف حكمين تعارضا فيما بينهما بحيث لا يتمكن المكلف من الاتيان بهما معاً على وجه الاحتياط لعدم امكانه من الجمع بينهما ، وكما أنَّه لا يتمكن من تركهما معاً لانه يستوجب الوقوع في العصيان ، كتردد الطبيبة في أمر الجنين في رحم المرأة بين كونه حياً فيحرم إسقاطه ، أم ميتاً فيجب إسقاطه لانقاذ حياة الأم من الخطر فكيف تتعامل مع الموقف ؟ ، وعلى هذا سنتعرض لمعنى التخيير وأقسامه ، وأدلة حجيته ، والمباني الأصولية فيه ، والتطبيقات الفقهية التي ترتبط به من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : معنى التخيير في اللغة والاصطلاح وأقسامه

أولاً : معنى التخيير في اللغة والاصطلاح

التخيير في اللغة : اصله خير يقال رجل خير وأمرأة خيرة ، والاسم الخيرة ، وهي التخيير وتخير الشيء وأختاره ، أي انتقاه واصطفاه [١]، قال تعالى : { وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً } [٢] ، أي انتقى واصطفى منهم سبعين رجلاً ، والتخيير إنَّما يكون بين الشيئين المتغايرين [٣] ، يقال خيرته بين شيئين أي فوضت إليه الخيار [٤].

التخيير في الاصطلاح : (هو وظيفة يقصد منها رفع حيرة المكلف في مقام الجري العملي) [٥].

ثانياً : أقسام التخيير

ينقسم التخيير على قسمين هما :

١ - **التخيير الشرعي** : هو (طلب الشارع أشياء على وجه التخيير كخصال الكفارة) [٦]، وقيل : (وهو جعل الشارع وظيفة اختيار إحدى الأمارتين للمكلف عند تعارضهما وعدم إمكان الجمع بينهما ، أو ترجيح إحداهما على الاخرى بإحدى المرجحات) [٧].

---

(١) ظ : الخليل بن أحمد الفراهيدي : العين ، ٣٠١/٤ + ابن منظور : لسان العرب ، ٢٦٥/٤- ٢٦٦

(٢) الاعراف : ١٥٥ .

(٣) ظ : الطريحي : مجمع البحرين ، ١٣٨/١ .

(٤) ظ : الجوهري : الصحاح ، ٦٥٢/٢ .

(٥) محمد جعفر شمس الدين : مدخل لدراسة علم أصول الفقه ، ٢١٩ .

(٦) الانصاري : مطارح الانظار ، ١٢٥ .

(٧) محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٧٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢- **التخيير العقلي :** (وهو إنَّ يكون المكلف مخيراً في الامتثال بالكلي المأمور به بين الافراد المنطبقة عليه) [١] ، وقيل (وهو الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الامر بين المحذورين وعدم تمكنه حتى من المخلفة القطعية) [٢].

فالإختلاف بين التخيير الشرعي والعقلي هو في المجرى ، فمجرى التخيير الشرعي أنَّ المكلف يكون مخيرا بين أحد الشيئين ، فيما إذا لم يكن بينهما جامع خطابي ، كما إذا دار الأمر بين وجوب أحد الشيئين وحرمة الآخر أو وجوب أحد الشيئين ووجوب شئ آخر لا يجمعهما جنس قريب ، وإما مجرى التخييرالعقلي وهو فيما إذا كان بين الشيئين جامع خطابي ، كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام هذا العالم أو ذلك العالم ، فانه يصح التكليف باكرام العالم مبهماً ، فيكون المكلف مخيراً عقلاً في إكرام أحد الفردين أو الأفراد [٣].

المطلب الثاني : أدلة حجيَّة التخيير

أولاً : الاستدلال على التخيير الشرعي

لقد استدل الأصوليون على حجيَّة الاحتياط الشرعي بالروايات وهي العمدة في الاستدلال منها :

١.عن الحسين بن الجهم عن الإمام الرضا (u) قال : ((قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ، ولا نعلم أيهما الحق ؟ قال (u) فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت)) [٤].

وأشكَّل عليها : إن هذه الرواية بانها ضعيفة السند .

٢.رواية علي بن مهزيار قال : ((قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (u) إختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (u) في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم صلهما في المحمل ، وروى بعضهم : لا تصلهما إلا على الأرض ، فوقع (u) : موسع عليك بأيهما عملت)) [٥].

فيلاحظ إنَّ دلالة الرواية على التخيير في أفراد الكلي لأن كلا الصلاتين صحيحة ومحققة للغرض .

---

(١) علي الموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٧٧٠/٣ .

(٢) م ، ن: ٥٢٣ .

(٣) ظ: الكاظمي الخراساني : فوائد الأصول (افادات الميرزا النائيني) ، ٤٤٣/٣ .

(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٢٢/٢٧ .

(٥) م ، ن : ١٢٢/٢٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً : الاستدلال على التخيير العقلي

استدل الأصوليون على حجيَّة التخيير العقلي بعدة أدلة منها :

١- رواية سماعة ، عن أبي عبدالله (u) قال : ((سألته عن رجل إختلف فيه رجلان من اهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يرويه بالأخذ والآخر ينهاه ، كيف يصنع ؟ قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه))[١].

يلاحظ من الرواية إنَّ دوران الأمر بين محذورين الأول الأمر بالأخذ والثاني الأمر بالنهي وعلى المكلف أنَّ يختار احدهما وهذا الاختيار يسمى التخيير العقلي[٢].

٢- إنَّ تعذُّر جعل الأمارات والأصول الشرعيَّة في المحذورين مُجتمعين أو منفردين في مقام الثبوت انحصر الأمر بالتخيير العقلي، إذ لا يمكن أنَّ تبقىٰ الواقعة بدون حكم ويبقىٰ المكلف مُحتاراً في مقام العمل، وأمّا الأمارات فيتعذر جعلها لاستحالة التعبد بالمتناقضين، إذ لا يمكن أنَّ يُحيل الشارع حجيَّة لكل من الوجوب والحرمة، وكذلك الأصول الشرعيَّة لما تنتهي إليه من طلب اعتبار غير الواقع واقعاً مع العلم بالواقع لو جعلت بالنسبة لهما معاً ومع جعلها لأحدهما غير المعين ترجيح بلا مرجح وكذا أصالة الحل فانها لا تجري لمنافاتها للمعلوم بالإجمال، إذ اننا لا نعلم إجمالاً أما بالحرمة أو الوجوب، فلا موضوع لأصالة الحل لعدم الشكَّ بالحكم وإنما الشكَّ في تعيينه فلا يبقى إلا القول بحجيَّة التخيير العقلي [٣] .

المطلب الثالث : مباني التخيير عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في مسألة دوران الامر بين محذورين ــ الوجوب ، والحرمة ــ كالعلم إجمالاً بان الحكم الواقعي يدور بينهما ولا مجال فيه لبقية أقسام الحكم ، وعدم نهوض الحجة على احدهما بخصوصه كما لو دار الامر بين محذورين وشكَّ في موضوع التكليف نظير تردد المرأة في أيام الاستظهار بين أداء الصلاة والصوم وعدم أدائها ، أو عند الشكَّ في نوع التكليف بعد العلم بأصله وموضوعه كما في صلاة الجمعة في عصر الغيبة إذا ترددنا بين وجوبها وحرمتها ، فقد إختلف الأصوليون في مجرى الحكم على أقوال :

القول الأول : جريان البراءة عقلاً وشرعاً ، لعموم أدلة البراءة الشرعيَّة وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وذهب إلى هذا القول السيد الخميني ، والسيد الخوئي ، والسيد صادق الروحاني [٤].

مستندهم على ذلك : إنَّ القول بالبراءة شرعاً وعقلاً مستند إلى قوله (u) : ((رفع عن أمتي تسعة أشياء .....)) [٥] ، الحديث ونحوه من أدلة البراءة .

---

(١) م ، ن : ٢٧ / ١٠٨ .

(٢) ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٤٩٢ .

(٣) ظ : م ، ن : ٥٢٤ .

(٤) ظ : انوار الهداية : ١٧٣/٢- ١٧٤ + محمد البهسودي : مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٣٢٩/٢+ زبدة الأصول : ٢٩٨/٣ .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٥ / ٣٩٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

واشكَّل عليه : بان مورد دوران الامر بين المحذورين يكون مصداقين لحديث الرفع فمن حيث أنَّ الوجوب غير معلوم يكون مرفوعاً ومن حيث أنَّ الحرمة غير معلومة تكون الحرمة مرفوعة ولا مانع من شمول الحديث للمقام لأن المخالفة العملية والالتزامية غير لازمتين [١].

وأما البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان .

واشكَّل عليه : إنَّ مورد القاعدة قبح العقاب بلا بيان وفي هذا المورد ـ دوران الامر بين المحذورين ـ يقطع بعدم العقاب لأن وجود العلم الاجمالي لا يقتضي التنجيز والتأثير فالقطع بالمؤمن حاصل بلا حاجة إلى حكم العقل [٢].

القول الثاني : وجوب الأخذ بأحد الاحتمالين تعييناً بأن يؤخذ باحتمال الحرمة لقاعدة الاحتياط ، وقد اختاره المحقق القمي ، والشيخ محمد حسين الأصفهاني ونسبه الشيخ الانصاري وغيره إلى بعض الاصحاب [٣] ، وقد أشار إليه الآخوند الخراساني [٤] .

مستندهم على ذلك : إنَّ دفع المفسدة أولى من جلب المفسدة ، وإن دليل الحرمة أقوى من دليل الأمر والوجوب ؛ لأن الإطلاق في طرف النهي والحرمة شمولي وهذا بخلاف الإطلاق في طرف دليل الأمر والوجوب فإنه بدلي ، والإطلاق الشمولي يتقدم على الإطلاق البدي في مقام المعارضة .

وأشكل عليه : إنَّه لا وجه لترجيح احتمال الحرمة مطلقاً ، لأجل أن دفع المفسدة أولى من ترك المصلحة؛ ضرورة أنه رب واجبٍ يكون مقدماً على الحرام في صورة المزاحمة بلا كلام ولا أشكال كما في صورة التصرف بالمغصوب لأجل إنقاذ الغريق فكيف يقدم احتمال الحرام على احتمال الوجوب في صورة الدوران بين مثليهما الوجوب والحرمة ، وإنه لا وجه لتقديم الإطلاق الشمولي على البدلي ؛ وذلك لأن ثبوت كلا الإطلاقين يتوقف على جريان مقدمات الحكمة لأن العموم المستفاد من النهي إنما يكون من جهة الإطلاق ومتعلقه ثابت بمقدمات الحكمة إذ لو كان المتعلق مقيدا بقيد كان على المتكلم بيانه [٥] .

---

(١) ظ : السيد الخميني انوار الهداية ، ١٧٨/٢- ١٧٩ .

(٢) ظ : محمد علي الكاظمي : فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني) ، ٤٤٨/٣ .

(٣) ظ : قوانين الأصول ، ١٥٣/١ + الفصول الغروية ، ١٢٧ + فرائد الأصول : ١٨٥/٢ + محسن الحكيم : حقائق الأصول ، ٢ / ٢٧٤ + محمّد طاهر آل راضي : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، ٦١/٧ +مرتضى الحسيني الفيروز آبادي:عناية الأصول،١٢٨/٤.

(٤) ظ : كفاية الأصول : ٣٥٥ .

(٥) ظ : السبزواري : وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير بحث السيد أبو الحسن الأصفهاني) ٦٢٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثالث : الحكم بالتخيير عقلاً بين الفعل وبين الترك من دون الالتزام بالحكم الظاهري مع التوقف وعدم الحكم شرعاً بشيء من التخيير أو الإباحة أو البراءة واختاره الشيخ مرتضى الأنصاري ، والميرزا النائيني ، والمحقق العراقي ، والسيد مرتضى الفيروزآبادي[١] .

مستندهم على ذلك : إنَّه لا فائدة في جعل الحكم ظاهري في المقام لعدم خلو المكلف من الفعل أو الترك ، فلا يترتب على جعله أثر شرعي بل يكون جعله لغواً ، وإن سقوط العلم العلم الإجمالي عن التأثير في التنجيز ؛ لعدم قدرة المكلف على مراعاة العلم الإجمالي بالاحتياط[٢].

القول الرابع : الحكم بالإباحة شرعاً والتخيير بين الفعل والترك عقلاً واختاره الآخوند الخراساني[٣].

مستندهم على ذلك : وأما حكم العقل بالتخيير بينهما : فهو لما كانت البراءة الشرعيَّة والعقلية جارية في خصوص الوجوب والحرمة ، وإن كل من الفعل والترك متساويان ولا ترجيح بينهما في البين فالعقل يحكم بينهما بالتخيير في مقام العمل[٤].

وأما القول بالإباحة شرعا والتخيير عقلاً فهو مستفاد من موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (u) : ((كل شيء لك حلال حتى تعلم أنَّه حرام بعينه فتدعه))[٥].

وأشكِّل عليه : بأن الحديث شامل للمقام إن كان المراد الحلال والحرام بمعناه الاعم الشامل للواجب ، وكان مؤداه إثبات جنس الحلية لا خصوص الوجوب أو الاباحة ، وأما إن كان المراد منه الحلال بمعناه الاخص أي الاباحة فلا يشمل المقام بما أنَّ الإباحة فيه قطعية الانتفاء ، فلا مجال للقول بالإباحة إلا أن يفسر الحلية فيه بالإباحة الشرعيَّة وهو غير ظاهر[٦].

والقول الراجح من هذه الاقوال بعد التعرض لها على نحو الايجاز هو القول الاخير واستدل عليه بما حاصله : (إنَّ ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ترجيح بلا مرجح وهو قبيح فيتساويان وهو ما قاله الآخوند الخراساني : (لعدم الترجيح بين الفعل والترك)[٧] ، وإن موثقة مسعدة التي تدل على الإباحة الشرعيَّة ونحوها من الروايات فإنَّ هذا الحديث إنَّما يدل على حلية مشكوك الحرمة ، وإن الحلية باقية إلى أنَّ يحصل العلم بالحرمة فيندرج مورد دوران الامر بين محذورين في موضوع الحديث لعدم العلم بالحرمة وعليه فلا مانع من الشمول عقلاً ونقلاً[٨].

فيلاحظ إنَّ الفعل قد انحصر بين الفعل والترك وعلى المكلف الامتثال إلى أحد الفعلين ولا يتحقق الامتثال إلا بالتخيير بين احد الفعلين والإباحة الشرعيَّة تجري لشمول أدلتها للشبهات الحكمية والموضوعية فيكون التخيير في هذه الشبهات مبرئاً لذمة المكلف .

---

(١) ظ : فوائد الأصول ، ١٨٣/٢ + محمد علي الكاظمي : فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني) ،٤٤٤/٣- ٤٤٥ + مقالات الأصول : ٢٢٤/٢ + مرتضى الحسيني الفيروز آبادي : عناية الأصول ، ٤ / ١٣٠ .

(٢) ظ : محمد علي الكاظمي : فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني) ٤٤٨/٣ + محمد تقي البروجردي نهاية الأفكار (تقرير بحث آغا ضياء ضياء الدين العراقي) ، ٢٩٣/٣ .

(٣) ظ : كفاية الأصول : ٣٥٥ .

(٤) ظ : السيد الخميني انوار الهداية ، ١٧٤/٢- ١٧٥ .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٦٠/١٢ .

(٦) ظ : محمد علي الكاظمي : فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني) ،٤٤٥/٣- ٤٤٦ .

(٧) كفاية الأصول : ٣٥٥ .

(٨) محسن الحكيم : حقائق الأصول ، ٢٧٤/٢- ٢٧٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ الاختلاف بين الأصوليين في مبنى التخيير وتعدد مبانيهم أدى إلى اختلافهم في المسائل الفقهية التي ترتبط بها وسنتعرض إلى عدد من التطبيقات الفقهية منها .

التطبيق الأول : حكم استظهار المرأة ذات العادة العددية خاصة

أختلف الفقهاء فيما إذا تجاوزت ذات العادة عشرة أيام على اقوال :

القول الأول : إنَّ عليها قضاء ما تركته من الصلاة أيام الاستظهار ويعني وجوب القضاء ، وهو مختار العلامة الحلي ، والشهيد الأول ، وابن فهد الحلي ، والمحقق الكركي ، والسيد علي الطباطبائي [١].

القول الثاني : عدم وجوب الأداء بل حرمته على وجوب الاستظهار ، وهو مختار العلامة الحلي ، والوحيد البهبهاني ، والسيد جواد العاملي [٢] .

القول الثالث : التوقف بمعنى إنَّها ليس عليها القضاء ولا الأداء ، وهو مختار السيد محمد العاملي ، والفيض الكاشاني ، والسيد السبزواري [٣] .

والقول الراجح هو القول بالتخيير في الاستظهار وذلك لأن الستظهار إنما يكون مع وجودي الدم بأي لون اتفق لأن الأخبار الواردة في كون الزائد عن العادة طهراً أو حيضاً متعارضة جداً فإما يبني على الترجيح ولا مرجح ظاهر ، وأما أن يبني على التخيير ومع عدم وجود المرجح يبقى خيار التخيير بين الأداء والعدم .

التطبيق الثاني : حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة

أختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة على أقوال تعرضنا لها في الفصل الأول في تطبيقات مباني الأمر عُقَيب الحظروالذي يهمنا من القول إنَّ الأمر لو دار بين محذورين الوجوب والحرمة ولا شك في أن المكلف يكون مردد بين أداء الجمعة وعدم أدائها فيكون مخير بين الأتيان بصلاة الجمعة وبين الأتيان بالظهر فأي صلاة يأتي بها تكون مجزئة ومبرئة للذمة .

---

(١) ظ : منتهى المطلب ، ٣٢١/٢ + الدروس الشرعية، ٩٨/١ + الموجز الحاوي، ٤٦+جامع المقاصد، ٣٣٢/١ +رياض المسائل، ٣٧٥/١ .

(٢) ظ : نهاية الإحكام ، ١٢٣/١ + مصابيح الظلام ، ٢٩/١ + مفتاح الكرامة ، ٣٠٠/٣ .

(٣) ظ : مدارك الأحكام ، ٣٣٦/١ + مفاتيح الشرائع ، ١٥ + كفاية الأحكام ، ٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

مباني التعارض والترجيح عند الإماميَّة وتطبيقاتها في مفتاح الكرامة

توطئة

لا شكَّ إنَّ المجتهد حينما يريد أنَّ يستنبط حكماً شرعياً يواجه اختلافاً في الأدلة ، فتارة الدليل يكون الوجوب ، وأخرى يكون الحرمة ونحوها من الاختلافات مع قوة كلا الدليلين وهو ما يسمى التعارض ، وإذا حصل هذا التعارض فعلى المجتهد أنَّ يذهب إلى طرق الترجيح التي من خلالها يحل هذا التعارض وهذه المرجحات تارة تكون منصوصة كالترجيح بصفات الراوي ، وأخرى غير منصوصة كالأضبطية والأعرفية والتي يصار إليها عندما تتساوى المرجحات وقد وضع الأصوليون قواعد للتعارض والتعادل والترجيح والتي من خلالها يستطيع المجتهد أنَّ يحل التعارض الذي يحصل لديه وسنأتي للوقوف على مباني التعارض والتعادل والتراجيح ومعرفة أقوال الأصوليين فيها ثم التعرض لتطبيقاتها في كتاب مفتاح الكرامة من خلال المطالب الآتية .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول
مفهوم التعارض ومبانيه عند الإماميَّة وتطبيقاته

توطئة

إذا ورد دليل من الشارع المقدس بخصوص قضية معينة وورد دليل آخر يعارض هذا الدليل ، كما لو ورد (صلاة الجمعة في عصر الغيبة واجبة) وورد (صلاة الجمعة في وقت الغيبة حرام) فيعارض أحدهما الآخر ، وهو من المسائل المهمة التي تواجه الفقيه في مقام الاستنباط ومن هنا كان لا بد من وضع قواعد لحل مثل هذه المسائل بصورة صحيحة تتطابق مع موازين الشرع والعقل ، وسنتعرض لمعنى التعارض وشروطه وأقسامه ، ومباني التعارض والتعادل، والتطبيقات الفقهية التي ترتبط به وسنأتي لبيانها من خلال المطالب الآية .

المطلب الأول : معنى التعارض في اللغة والاصطلاح

التعارض في اللغة : من عرض ، يقال عرض له أمر كذا يعرض ، أي ظهر وأعترض الشيء صار عارضاً ، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته [١]، وأعترض الشيء دون الشيء ، أي حال دونه ، وعرض الشيء يعرض واعترض ، أي انتصب ومنع وصار عارضاً [٢] ، يقال عرض في الطريق عارض أي منعني مانع صدني من المضي فيه ، ومنه اعتراضات الفقهاء لانها تمنع من التمسك بالدليل [٣].

التعارض في الاصطلاح : عرف التعارض بتعاريف عدة منها : قيل إنَّه : (عبارة عن تنافي مدلول الدليلين بالتناقض ـ كوجوب الشيء وعدمه ــ أو التضاد ــ وجوب الشيء وحرمته ــ) [٤] ، وقيل إنَّه : (هو تنافي الدليلين بإعتبار تنافي مدلوليهما في مقام الجعل والتشريع) [٥] ، وقيل

---

(١) ظ : الجوهري : الصحاح ، ١٠٨٧/٣ (مادة عرض) .

(٢) ظ : ابن منظور : لسان العرب ، ١٦٨/٧ + الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ٣٣٥/٢(مادة عرض).

(٣) الطريحي : مجمع البحرين ، ٢١٢/٤ (مادة عرض) .

(٤) محمد حسين الاصفهاني : الفصول الغروية ، ٤٣٥ + الكاظمي : فوائد الأصول (تقرير بحث النائيني) ٧٠٠/٤ .

(٥) الشيخ الانصاري : فرائد الأصول ، ١١/٤ + البجنوردي : منتهى الأصول ، ٥٥٠/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إنَّه : (تنافي الدليلين بحسب الأدلة ومقام الإثبات على وجه التناقض والتضاد حقيقة) [١].

وقد تعرض الأصوليون لهذه التعاريف بالمناقشات المطولة والترجيح [٢] والذي يهمنا من التعاريف هو التعريف الأخير وذلك لانه جامع لأفراد التعارض ؛ لأن المدلولان يوصفان بانهما متنافيان لا متعارضان ، وإنما التعارض وصف للدليلين بما هما دليلان على أمرين متنافيين لا يجتمعان ، لأن امتناع صدق الدليلين معاً وتكاذبهما إنَّما ينشأ من تنافي المدلولين ، فينحصر التعارض في مقام الإثبات ومرحلة الدلالة [٣] .

وهناك من يعبر عنه بالتعادل : وهو (تساوي الدليلين المتعارضين وعدم مزية لأحدهما على الآخر) [٤]، وقيل هو (تساوي الدليلين في الاعتبار والحجيَّة في الواقع بأن لا يكون لأحدهما مزية وقوة على الآخر) [٥] .

قال الشيخ المظفر : (إنَّ الانسب أنَّ تعنون المسألة بعنوان التعارض بين الادلة لأن التعارض والترجيح بين الأدلة إنَّما يفرض في مورد التعارض بينهما غير أنَّه لما كان هم الأصوليين في البحث وغايتهم منه معرفة كيفية العمل بالادلة المتعارضة عند تعادلها وترجيحها عنونوها بالتعادل والتراجيح) [٦].

---

(١) الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٤٣٧ + المظفر : أصول الفقه ، ٤٢٣ .

(٢) ظ : الميرزا القمي : قوانين الأصول ، ٢٦٧/٢ + الانصاري : فرائد الأصول ، ١١/٤ + عبد الكريم الحائري : درر الفوائد ، ٢٦٢/٢ + السبزواري : (وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير بحث السيد أبو الحسن الاصفهاني) ، ٨١٦ + البهسودي : مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٣٤٦/٣ + محمد صادق روحاني : زبدة الأصول : ٣١٤/٤ .

(٣) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ٤٢٣ .

(٤) الروزدري : تقريرات المجدد الشيرازي : (تقرير بحث المجدد الشيرازي) ، ١٤٧/٤ .

(٥) علي كاشف الغطاء : التعارض والتعادل والترجيح ، ١٣٥ .

(٦) أصول الفقه : ٤٢١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : شروط التعارض وأقسامه وصوره

أولاً : شروط التعارض

هناك عدة شروط ذكرها الأصوليين [1] تعد مقومات للتعارض وهي :

١- إنَّ لا يكون أحد الدليلين أو كل منهما قطعياً ، لأن وجود الحجة القطعية ينافي الحجج الأخرى ويرفعها .

٢- ألا يكون الظن الفعلي معتبراً في حجيتهما معاً لاستحالة ذلك بالمتكاذبين ويجوز في أحدهما دون الآخر .

٣- إنَّ يتنافى مدلولاهما ولو عرضاً بلحاظ الدليل الخارجي نحو ــ صلي الجمعة وصلي الظهر في يوم الجمعة عند الزوال ــ فهذه مقدمة خارجية أدت إلى التنافي سواء كان التنافي في مدلولهما المطابقي أو التضمني أو الالتزامي.

٤- أنَّ يكون كل من الدليلين واجداً لشرائط الحجيَّة ــ لأن ألا حجة لا يعارض الحجة ــ بمعنى أنَّ كلا منهما لو خلي ونفسه ولم يحصل ما يعارضه لكان حجة يجب العمل بموجبه .

٥- إنَّ لا يكون الدليلان متزاحمين لأن للتعارض قواعده وللتزاحم قواعده .

٦- إنَّ لايكون أحدهما حاكماً على الآخر ، لأن مع وجود الحكومة لا يحصل تعارض .

٧- إنَّ لا يكون أحدهما وارداً على الآخر ، لأن مع وجود الورود يرتفع التعارض .

هذه الشروط السبعة التي يستلزم توافرها في المتعارضين حتى يصح التعارض بينهما وفي حال عدم توفر أي شرط منها لا يحصل التعارض .

ثانياً : أقسام التعارض

ذهب الأصوليون إلى تقسيم التعارض بأقسام عدة ويلاحظ على هذه الأقسام إنَّ الإختلاف فيها في اللفظ والإتحاد في المعنى فمنها أنَّه ينقسم على قسمين :

١- تعارض الأصول .

٢- وتعارض الأحوال [2].

---

(١) ظ : العلاَّمة الحلي : مباديء الأصول ، ٢٣٣- ٢٣٤ + الانصاري : فرائد الأصول ، ١٨/٤ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٤٣٧- ٤٤١ + المظفر : أصول الفقه ، ٤٢٢- ٤٢٣ + احمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ٣٤٣/٢-٣٤٤ .

(٢) الاصل عبارة عن الحكم المجعول للشاك ليس فيه ناظرية وجهة كشف ، فهو كالامارة حكم ظاهري مجعول في موضوع الجهل بالواقع ، وينقسم إلى الاصل العملي كأصالة الاستصحاب والبراءة ونحوها ، أو لفظي مرجعه إلى مقام وضع اللفظ واستعماله في معناه وارداة معناه منه ، كأصالة عدم الوضع ، واصالة عدم الاشتراك ، واصالة عدم النقل ، وأصالة الظهور ونحوها ، وينقسم إلى الاصل الشرعي من قبيل الاستصحاب الشرعي والبراءة الشرعيَّة ، والاصل العقلي من قبيل البراءة العقلية ، واصالة التخيير والاحتياط العقلي ، وينقسم إلى الاصل المحرز كأصالة الصحة ، وقاعدة الفراغ ، والاصل غير المحرز من قبيل كالبراءة والتخيير لان حكم الشارع في مشكَّوك الحرمة وليس بلسان ترتيب حكم الواقع ، وينقسم إلى الاصل المثبت والاصل غير المثبت ، فإذا تعارض أي اصل مع أصل أخر يسمى تعارض الأصول .

أما تعارض الاحوال فإنَّ للفظ من ناحية الوضع والاستعمال حالات مختلفة وضعوا لكل منها أسماً خاصاً وعنواناً معيناً وله صور عدة من قبيل تعارض الاشتراك مع النقل ، والمجاز ، والتخصيص ، والاضمار ، والنسخ ، وتعارض المجاز مع التخصيص ، والتقييد ، والاضمار والنسخ ، وتعارض التخصيص مع التقييد ، والاضمار والنسخ ، وتعارض التقييد مع الاضمار ، والنسخ ، وتعارض الاضمار مع النسخ ، ونحوها ولكل حالة تعارض تفصيل وترجيح وفق المرجح الاقوى . ظ : علي الموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ١٨٨/٢- ٢٢٨ + علي المشكَّيني : مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول ، ٢٦- ٥٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومنها أنَّه ينقسم على قسمين :
٣- التعارض الحقيقي : وهو ما يستحيل الجمع فيه بين الادلة المتعارضة .
٤- التعارض الشكّلي : وهو ليس بتعارض في الحقيقة لوجود صيغة للجمع بين الدليلين توجب العمل بكليهما من دون مانع [١] .
ومنها أنَّه ينقسم على ثلاثة أقسام هي :
١- التعارض بين الادلة المحرزة : وهي الادلة التي تكشف لنا عن الحكم الشرعي الواقعي .
الدليل المحرز أما أنَّ يكون دليل شرعي لفظي ، أو غير لفظي ، وأما أنَّ يكون دليل عقلي .
٢- التعارض بين الأصول العملية : هي الادلة التي تحدد للمكلف الوظيفة العملية في حالة الشكَّ .
٣- التعارض بين الادلة المحرزة والأصول العملية : فهو وقوع التعارض بين دليل الاصل العملي ، ودليل حجيَّة الاصل المحرز [٢].
وهذه التقسيمات توحي إلى تطور هذه المسألة عند أصوليي الإماميَّة فيلاحظ أنَّ القدماء كانوا يقسموه إلى تعارض الأصول والأحوال ، ثم تطورت المسألة وعبر عنها المتأخرون ومن بعدهم بالتعارض الحقيقي والشكّلي ، ومن ثم قسمه المعاصرون إلى التعارض بين الادلة المحرزة والتعارض بين الأصول العملية والتعارض بينهما وهذا يعني عدم التوقف على النصوص في حل التعارض بل عمدوا إلى إعمال العقل والنقل لحل التعارض وصولاً إلى الحكم الشرعي .

ثالثاً : صور التعارض

للتعارض صور عدة يتحقق فيها :
الصورة الاولى : التعارض الواقع بين الادلة اليقينية التي تفيد العلم بمدلولها ، من قبيل التعارض بين نصين في آيتين ، أو إجماعين .
الصورة الثانية : التعارض الواقع بين دليل ظني وآخر يقيني ، من قبيل التعارض بين آية ورواية ، أو آية ودليل عقلي ، أو رواية ودليل عقلي ، أو رواية وإجماع .
الصورة الثالثة : التعارض بين روايتين ظنيتين ، من قبيل كون الأولى محرمة ، والأخرى مجيزة [٣] .
وهذه الصور التي يقع فيها التعارض ترجع إلى نوعية الحكم الشرعي ومتعلقه ، ولا شكَّ في حال التعارض بينها يصار إلى حل هذا التعارض من خلال المرجحات المنصوصة أو المرجحات غير المنصوصة ، وذلك للأستفادة من الأدلة وعدم أهمال أي دليل ربما يصب في مصلحة المكلف .

---

(١) ظ : محمد حسن الأشتياني : بحر الفوائد في شرح الفرائد ، ٢٢١/٣ + محمود الهاشمي الشاهرودي : بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ،٢٦/٧ + فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ١٨٢/٢ .

(٢) ظ : محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ٢/ ٢١٧ + علاء السالم : الدروس (شرح الحلقة الثالثة) (تقرير بحث السيد كمال الحيدري) ٢٧٥/٤ .

(٣) ظ : فاضل الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ١٨٥/٢- ١٩٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : مباني التعارض عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون فيما إذا تعارض دليلان فيما بينهما على أقوال :

القول الأول : التخيير سواء وجد المرجح أم لا ، وهو ما اختاره مشهور الأصوليين كالمحقق النراقي ، والمحقق البحراني ، والآخوند الخراساني ، وآغا ضياء العراقي ، والميرزا النائيني [١].

ومستندهم على ذلك : الأخبار التي دلت على التخيير منها خبر الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا (u) قال : ((قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ فقال : (u) فما جاءك عنا فقس على كتاب الله وأحاديثنا ، فإنَّ كان يشبههما فهو منا ، وإن لم يكن يشبههما فليس منا ، قلت : يجيئنا الرجلان ـ وكلاهما ثقة ـ بحديثين مختلفين ، فلا نعلم أيهما أحق ؟ فقال (u) : فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت)) [٢] ، فإنَّ الأصل في القاعدة الثانوية هو التخيير وذلك بعد فقد المرجحات أما مع وجود المرجح فيقدم ما كان له مزية الترجيح على من لم يكن له مزية الترجيح .

القول الثاني : التساقط وإن دل الدليل من الأخبار على التخيير، وهو أنَّ مقتضى القاعدة الأولية العقلية في التعارض بين الخبرين المتعارضين هو التساقط مع عدم حصول مزية في أحدهما تقتضي الترجيح ، وقد نسبه الشيخ المظفر إلى اساتذته المحققون [٣].

ومستندهم على ذلك : (إنَّ الأمارات مجعولة على نحو الطريقية ولا حاجة للبحث عنها بناء على السببية وإن دليل الحجيَّة الشامل لكل منهما ـ المتعارضين ـ في حد نفسه إنَّما يدل على وجود المقتضي للحجيَّة في كل منهما لولا المانع لا فعلية المانع ولما كان التعارض يقتضي تكاذبهما فلا محالة يسقط أحدهما غير المعين عن الفعلية أي يكون كل منهما مانعاً عن فعلية حجيَّة الآخر ، وإذا كان الأمر كذلك فكل منهما لم تتم فيه مقومات الحجيَّة الفعلية ليكون منجزاً للواقع يجب العمل به ، فلا يكون أحدهما غير المعين يجب الأخذ به فعلا حتى يجب التخيير ، بل حينئذٍ يتساقطان ، أي إنَّ كلاً منهما يكون ساقطاً عن الحجيَّة الفعلية وخارجاً عن دليل الحجيَّة) [٤].

---

(١) ظ : جامعة الأصول ، ٧٩ + الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، ٣٠١/١ + كفاية الأصول ، ٤٤٥ + مقالات الأصول ، ٤٦٥/٢ + محمد علي الكاظمي : فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني) ، ٧٦٩/٤ – ٧٧٠ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٧/ ١٢١ .

(٣) ظ : السيد الخوئي : أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ، ٢٩٩/٢ + المظفر:أصول الفقه ، ٤٣٤ .

(٤) المظفر : أصول الفقه ، ٤٣٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثالث : الجمع بين الدليلين أولى من طرحهما وهذا الجمع يكون جمعاً عرفياً أو جمعاً استحسانياً وتبرعياً ، وقد ادعى الوحيد البهبهاني إنَّ هذه القاعدة مشهورة من زمان الشيخ الطوسي إلى زمانه [١]، بل وادعى ابن ابي جمهور الاحسائي كونها مجمعاً عليها بين العلماء [٢] .

ومستندهم على ذلك : إنَّ الأصل في الدليلين الإعمال فيجب الجمع بينهما مهما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح [٣] ، بمعنى أنَّه لولا وجوب الجمع بينهما ـ الدليلين المتعارضين ـ مهما أمكن للزم إما طرحهما أو طرح أحدهما وهما باطلان فنقيض المقدم حق وهو وجوب الجمع مهما أمكن [٤].

وأورد عليه : بأن الأصل هو العمل بالدليلين ولكن المفروض في المقام عدم إمكانه ، إذ الدليل ليس إلا ما هو الظاهر ، والمفروض عدم إمكان العمل بظاهر كل واحد من الدليلين ، إذ هما متعارضان ، وما يمكن العمل به هو المؤول والموجه وليس هذا دليلاً ، وإن العمل بظاهرها يوجب سد باب الترجيح مع كثرة الروايات الواردة في الترجيح بين الخبرين المتعارضين [٥].

القول الرابع : التوقف والاحتياط وهو الرجوع إلى دليل ثالث يخالفهما ـ الدليلين المتعارضين ـ كالرجوع إلى أصالة الإباحة عند ورود الدليلين على الحرمة والوجوب ، بل لا يخرج في مقام العمل عن أحدهما على حسب ما تقتضيه الأصول والقواعد الموافقة لأحدهما ، والاحتياط فانه يستلزم العمل بنحو يدرك الواقع مع الامكان بالجمع بين الدليلين عملاً كما لو دل أحدهما على الوجوب والآخر على الاستحباب أو الإباحة ، وقد اختاره المحقق الحلي ، والفاضل التوني [٦] ، وقد نسب صاحب منتقى الأصول التوقف على القول بالطريقية إلى الشيخ الانصاري والآخوند الخراساني مع اختلاف طريق كل منهما [٧].

---

(١) ظ : الوحيد البهبهاني : الفوائد الحائرية ، ٢٣٤ + الطوسي : عدة الأصول ، ٣٧٨/١ .

(٢) ظ عوالي اللآلي : ١٣٦/٤ .

(٣) ظ : الشيخ الانصاري : فرائد الأصول ، ٢٠/٤ .

(٤) ظ : الخميني : الرسائل ، ١٧/٢ .

(٥) ظ : الوحيد البهبهاني : الفوائد الحائرية ، ٢٣٥ + الانصاري : فرائد الأصول ، ٢٠/٤ + البروجردي : نهاية الافكار (تقرير بحث آغا ضياء) ، ٣٨٥/٤ .

(٦) ظ : معارج الأصول : ١٥٦ + الوافية : ٣٢١ .

(٧) عبد الصاحب الحكيم : منتقى الأصول (تقرير بحث السيد محمد روحاني) ،٣١٧/٧ ، قال الاخوند الخراساني : (التعارض وإن كان لا يوجب إلا سقوط أحد المتعارضين عن الحجيَّة رأساً ، حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما ، فلا يكون هناك مانع من حجيَّة الآخر إلا أنَّه حيث كان بلا تعيين ولا عنوان واقعاً ـ فانه لم يعلم كذبه إلا كذلك ، واحتمال كون كل منهما كاذباً ـ لم يكن واحد منهما بحجة في خصوص مؤداه لعدم التعيين في الحجة أصلاً كما لا يخفى ، نعم يكون مفاد الثالث

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك : رواية علي بن محمد عن الامام الكاظم (u) قال : ((كتبت إلى الشيخ أسأله عن الصلاة ..... وسألته عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك (u) قد إختلف علينا فيه ، فكيف العمل به على اختلافه أو الرد إليك فيما إختلف فيه ؟ فكتب (u) : ما علمتم إنَّه قولنا فألزموه ، وما لم تعلموه فردوه إلينا)) [١] فهو يدل على أنَّه إذا إختلف الحكم في مسألة ولم نعلم المرجح فالتوقف أولى من التعرض له والخوض فيه .

والقول الراجح من الأقوال هو إنَّ الأصوليين قد عملوا بمقتضى الطريقية ، والموضوعية ، فمن قال بالطريقية : فقد قال بالتساقط أو التوقف ؛ لانه لما كان الواقع الذي كانت الأمارتان طريقاً إليه واحداً والمفروض تنافيهما فيه ، فلا وجه للأخذ بأحدهما من باب كونه طريقاً إليه من دون الآخر ، لانه من الترجيح بلا مرجح ، وأما كون أحدهما بلا عنوان حجة فلان أحدهما هو الطريق - واقعاً - إلى الواقع ، وحيث لم يعلم به بخصوصه فيبقى العلم بان أحدهما هو الحجة ، ولما يعلم عنوانه بخصوصه فيكون أحدهما من دون عنوان هو الحجة .

وأما من قال بالموضوعيّة : فالقاعدة الأولية تقتضي التخيير لعدم إمكان حجيتهما ، معاً لإستلزام ذلك جعل حكمين متضادين بالفعل ، ولما كان كل واحد منهما مقتضياً لجعل الحكم الفعلي المشتمل على المصلحة فتركهما معاً ترك المصلحة القطعيّة ، فلابد من الأخذ بأحدهما لئلا تفوت المصلحتان معا .

والقاعدة الثانوية المستفادة من الأدلة الخاصة في خصوص مورد التعارض فمجمل القول فيها أنَّ الأمارتين المتعارضتين إذا كانتا من غير الأخبار كالاجماعين المنقولين المتعارضين فالمدار على القاعدة الأولية المذكورة ، وأما إذا كانتا خبرين فإنَّ المستفاد من الأخبار الخاصة المسماة بأدلة العلاج هل هو التخيير مطلقا ، أو الأخذ بالمرجحات المنصوصة ، وإلاّ فالتخيير أو الأخذ بكل ما له مزية وإن لم تكن منصوصة وإلاّ فالتخيير [٢].

فيتحصل إنَّ في حال التعارض يجب البحث عن المرجحات فإنَّ لم تتوفر فالقاعدة هي التخيير أو التوقف والاحتياط ، حسب ما تتوفر من قوة للدليل .

هذا وقد ذهب العديد من الأصوليين إلى عدم قبول قاعدة الجمع بين الدليلين على ظاهرها وقيدوها بقاعدة الجمع العرفي [٣] .

بأحدهما لبقائه على الحجيَّة وصلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لذلك لا بهما هذا بناء على حجيَّة الأمارات من باب الطريقية كما هو كذلك حيث لا يكاد يكون حجة طريقاً إلا ما احتمل إصابته فلا محالة كان للعلم بكذب أحدهما مانعاً من حجيته) ، ظ : كفاية الأصول ٤٣٩ – ٤٤٠ .

(١) ظ : ابن إدريس الحلي : السرائر ، ٥٨٤/٣ .

(٢) ظ : محمد طاهر آل شيخ راضي : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، ٢٧٤/٦- ٢٧٥ .

(٣) ظ : الوحيد البهبهاني : الفوائد الحائرية ، ٢٣٥ + الانصاري : فرائد الأصول ، ٢٤/٤ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٤٤١ + الاصفهاني : نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٣٤٩/٣ + المحقق الحائري : درر الفوائد ٦٤٥- ٦٤٦ + الخميني : الرسائل ١٧/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع : مباني التعادل عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في مبنى التعادل بين الأخبار بين الجمع بينها وعدمه على أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقاً وهو المشهور وهو فيما لو جاءت روايتان متعادلتان في الحكم وعدم وجود المرجح فحينئذٍ يمكن الجمع بينهما بالتخيير قال صاحب المعالم (تعادل الامارتين ، أي الدليلين الظنيين ، عند المجتهد يقتضي تخييره في العمل بأحدهما . لا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفا) [١]، وقد اختاره العلاَّمة الحلي ، والميرزا القمي ، والسيد حسن بن زين الدين العاملي ، والآخوند الخراساني [٢].

ومستندهم على ذلك ما حاصله : أضافة إلى الأخبار الدالة على العمل بالتخيير والشهرة القائمة على القول بالتخيير فإنَّ حجيَّة الامارات تشمل المتعارضين لانطباق عناوينها عليهما فهي توجب العمل بها وحيث أنَّه لا يقدر على العمل بهما معاً للتناقض ولا طرحهما رأساً للعلم بشمول الادلة لهما ولا تعيين أحدهما للعمل للزوم الترجيح بلا مرجح فلا جرم يلزم العقل بالتخيير بينهما ويكون الحجة أحدهما لا على التعيين في الواقع [٣].

القول الثاني : التخيير في العبادات فقط والتوقف في غيرها ، وذهب إليه الاسترابادي ، والحر العاملي [٤].

ومستندهم على ذلك : رواية سماعة بن مهران قال : ((سألت أبا عبدالله (u) قلت : يرد علينا حديثان ، واحد يأمرنا بالاخذ به ، والآخر ينهانا عنه ؟ قال : لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه ، قال ، قلت : لابد أنَّ نعمل بأحدهما ، قال : خذ بما فيه خلاف العامة)) [٥] ، وإنه لا يجوز تبليغ الشريعة إلى العباد تبليغاً ينتهي وصول امارتين متعادلتين في حكم من أحكامه تعالى لانه يلزم أحد المحذورات .

القول الثالث : التوقف وترك العمل بالأخبار والاحتياط في العمل إذا أمكن وإلا فيتخير من الأصول الجارية في المقام وقد ذهب إليه المحقق الحلي حيث قال : (إنَّه أما أنَّ يكونا ــ الحديثان ــ عن الرسول (r) أو عن الأئمة (u) فإنَّ كان عن النبي (r) وعلم التاريخ ، كان المتأخر أولى سواءا كان مطابقا للأصل أو لم يكن ، وإن جهل التاريخ ، وجب التوقف ، لانه كما يحتمل أنَّ يكون أحدهما ناسخا يحتمل أنَّ يكون منسوخا) [٦] وتبعه الفاضل التوني [٧].

---

(١) حسن بن زين الدين العاملي : معالم الدين ، ٢٥٠ .

(٢) ظ : مباديء الوصول ، ٢٣٧ + قوانين الأصول ، ٣٠٤ + معالم الأصول ، ٢٥٠ + كفاية الأصول ٤٥٤ .

(٣) ظ : علي كاشف الغطاء : التعارض والتعادل والترجيح ، ١٧٥ .

(٤) ظ : الفوائد المدنية :٤٦ + وسائل الشيعة : ١٨/ ٧٧ .

(٥) الطبرسي : الاحتجاج ، ٣٥٧- ٣٥٨ .

(٦) معارج الأصول : ١٥٦ .

(٧) ظ : الوافية : ٣٢١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك : ما حاصله الأخبار الواردة بالتوقف عن الائمة (u) في الامر بالتوقف وهي على قسمين : أحدهما ما يدل على التوقف عند مطلق الشبهة ، وثانيهما ما يدل على التوقف عند تعارض الخبرين وكلاهما ينهض حجة للحكم بالتوقف في المقام ولا تعارضها أخبار التخيير ولا تصلح لمقاومتها ، من قبيل رواية الصدوق الطويلة عن أحمد بن الحسن الميثمي من قوله (u) : ((وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وإنتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا)) [1]، ورواية عمر بن حنظلة ، عن الإمام الصادق (u) قال : ((الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام بالهلكات)) [2].

القول الرابع : التساقط بمعنى أنَّ يكون وجودهما كعدمهما ويرجع إلى الاصل أو القاعدة الموجودة في موردهما وذهب إلى هذا القول السيد محمد الطباطبائي ، والشيخ المظفر حيث قال (وعليه أساتذتنا المحققون) [3].

ومستندهم على ذلك : ما حاصله إنَّ دليل الحجيَّة أما لبي من إجماع ونحوه والذي يؤخذ به منه هو القدر المتيقن منه وهو غير المتعارضين لانه ليس فيه عموم أو اطلاق يشمل المتعارضين ليكون مدعي الاختصاص محتاجاً إلى مخصص أو مقيد ، وأما لفظي وهو منصرف عن المتعارضين كما يشهد بذلك حسن الاستفهام في صورة التعارض في بعض الأخبار فإنَّ حسن الاستفهام دليل على عدم شمول دليل الحجيَّة للمتعارضين وإلا كان اللازم الأخذ به وكان الاستفهام قبيحاً فيتساقطان عن الحجيَّة بالكلية فيرجع في موردهما للقاعدة أو الأصل وإن كان مؤداهما حكماً ثالثاً مخالفاً للمتعارضين .

والقول الراجح من الاقوال هو القول الأول وهو وهو مجرى أصالة التخيير في حال تكافوء الأخبار مع معرفة مصدر الحكم وهو ما اختاره السيد جواد العاملي .

وقد تعرض الأصوليون لهذه المسألة والمناقشة فيها مناقشات مطولة لا تسع هذه الدراسة لها وللمزيد يراجع مصادرهم [4] .

---

(١) عيون الاخبار : ٢٠/٢ .

(٢) الكليني : الكافي ، ٦٧/١ .

(٣) ظ : مفاتيح الأصول : ١٩٩+ أصول الفقه : ٤٣٤ .

(٤) ظ : الشيخ الانصاري : فرائد الأصول ، ٣٣/٤ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٤٥٤ -٤٥٥ + علي الموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٦١١/٧ + عبد الكريم الحائري : درر الفوائد ، ٦٥٦/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ أختلاف الأصوليين في مسألة التعارض وتعدد مبانيهم أدى إلى أختلافهم في المسائل الأصولية وسنشير إلى عدة تطبيقات تبرز هذا الاختلاف والترجيح على ضوء الرأي الراجح منها .

التطبيق الأول : مسألة لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لو مات المرتهن ولم يُعلم الرهن كان كسبيل ماله ، أي إنَّ الوارث مثلاً إذا كان غافلاً جاهلاً في التركة رهناً بحسب الواقع فما تركه الميت المرتهن من الاعيان فالظاهر أنَّه ماله فيكون ماله ، ولا يجب عليه الاجتناب والفحص ، لقيام احتمال أنَّ في التركة رهناً وإن كان بعضها في نفس الأمر رهناً كما إذا كان بعضها حراماً ولا يعلمه الوارث ولا يدري به لأن المكلف به هو العمل بالظاهر ، وقد أختار هذا القول ابن ادريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والمحقق الكركي ، والسيد جواد العاملي [١].

ومستندهم على ذلك : رواية صفوان عن عمر بن رياح القلاء قال : ((سألت أبا الحسن (u) عن رجلٍ هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليها اسماء أصحابها ، وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله)) [٢].

القول الثاني : إنَّه لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن فيجب على الوارث الفحص تحصيلاً لإبراء الذمة ، وقد أختار هذا القول العلاَّمة الحلي ، والشهيد الثاني ، والمحقق السبزواري [٣].

ومستندهم على ذلك : إنَّ هذه المسألة تشبه نظيراتها من المسائل في الوديعة والقرض ، حيث قال العلاَّمة الحلي في باب الوديعة : (لو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدَين سواء على إشكَال ، هذا إذا أقر إنَّ عنده وديعة أو عليه وديعة ، أو ثبت أنَّه مات وعنده وديعة ، أما لو كانت عنده في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان إشكَال) [٤].

وقال أيضاً في باب المضاربة : (إذا مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتاً ــ باقياً ــ في ذمته وصار صاحبه أسوة الغرماء على إشكَال) [٥].

وعلى فرض تحقق المسألة يحصل تعارض بين القولين ، فعلى القول الأول يحكم بأصالة البراءة ،وعلى القول الثاني يحكم ببقاء اصل الوديعة ومال المضاربة.

---

(١) ظ : السرائر : ٤٢٣/٢ + شرائع الاسلام : ٨٠/٢ + جامع المقاصد : ١٢٨/٥ – ١٢٩ + مفتاح الكرامة : ١٥/ ٥٤٢ .

(٢) الكليني : الكافي ، ٢٣٦/٥ .

(٣) ظ : تذكرة الفقهاء : ٢٠١/٢ + مسالك الافهام : ١٢٣/٥ + كفاية الأحكام : ٧٠١/١ .

(٤) قواعد الأحكام : ١٢٠/٢ .

(٥) م ، ن : ٣٤٦/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد أشكّل السيد جواد العاملي على هذا القول بقوله : (إنَّ الموضوع في المقام غير الموضوع في البابين إذ فيهما تعارض أصلان ، أصل البراءة واصل بقاء الوديعة ومال المضاربة ، وكذا الحال فيما إذا علم أنَّه في يده رهن ولم يوجد في التركة ، واحتمل تلفه بغير تفريط وتصرفه فيه وبقاؤه غير معلوم العين) [١].

والقول الراجح هو القول الأول لأن الواقع إنَّه لا يوجد تعارض في المسألة مع وجود المرجح ، لأن أصل بقاء المال في هذه المسائل لا يعارض أصل البراءة ، والمال غير مضمون حتى مع وجود قوله (**u**) : ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي)) [٢] ، فهو مخصوص في الامانات ولم يعلم هنا ما يزيل الأمانة ، وعليه فلا يوجد تعارض في هذه المسألة ، وقد اشار إلى ذلك السيد جواد العاملي بقوله : (لم يعلم هنا ما يزيل الأمانة والاصل عدمه فيبقى أصل البراءة سالماً عن المعارض)[٣].

<u>التطبيق الثاني :</u> مسألة لو أقر رجل ببنوة ولد أمته لحق به

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

بشرط إمكانه وبخلوها عمن يدخل عليها حلالاً كزوج ونحوه ، والمفروض كونه منه وعدم المانع من شرع .

<u>القول الأول :</u> إنَّه في حال أقر ببنوة ولد أمته لحق به والجارية أم ولد ، وقد اختاره المحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمحقق الاردبيلي والسيد جواد العاملي [٤].

<u>ومستندهم على ذلك :</u> إنَّه قد استولدها بشبهة او إباحة ، والظاهر أنَّه استولدها في ملكه وهو المتحقق .

<u>القول الثاني :</u> إنَّه في حال أقر ببنوة ولد أمته لحق به وإن الجارية ليست بأم ولد وقد اختاره الشيخ الطوسي ، العلاَّمة الحلي،والمحقق الكركي والشهيد الثاني[٥] .

<u>ومستندهم على ذلك :</u> إنَّه يحتمل أنَّ استيلادها ــ الجارية ــ بالنكاح وتملكها بعد ذلك فلا فتكون أم ولد ، فانه يسأل عن كيفية الاستيلاد ، فإنَّ قال : استولدتها في ملكي كانت أم ولد ، فإنَّ عين الولد وإنكر كيفية الاستيلاد ، فإنَّ كان في لفظ المقر ما يستدل به على كيفيته حمل عليه وإن لم يكن قولان ، والرقية أحوط ـ بانها ليست أم ولد [٦].

القول الراجح هو القول الأول لأنَّه يلاحظ إنَّ في هذه المسألة حصل تعارض بين الأصل وهو انها ليست بأم ولد ، والظاهر بأنَّها أم ولد ، وقد أشار السيد جواد

---

(١) مفتاح الكرامة : ١٥/ ٥٤٢ .

(٢) ابن ابي جمهور الاحسائي : عوالي اللآلي ، ٢٢٤/١ .

(٣) مفتاح الكرامة : ١٥/ ٥٤٢ .

(٤) ظ : شرائع الإسلام : ١٥٨/٣ + تحرير الأحكام : ٤٣٥/٤ + الدروس الشرعيَّة : ١٥٠/٣ + مجمع الفائدة والبرهان : ٩/ ٤٥٦ + مفتاح الكرامة : ٦٦٦/٢٢.

(٥) ظ : المبسوط : ٤٥/٣- ٤٦ + تذكرة الفقهاء : ٤٤١/١٥ + مسالك الإفهام : ١٣٥/١١ + جامع المقاصد : ٣٥١/٩ .

(٦) المبسوط : ٤٥/٣- ٤٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العاملي إلى هذا التعارض بقوله : (يرجع ذلك إلى تعارض الأصل والظاهر ، ولعل الظاهر هنا ظاهر شرع فيقطع الأصل ، على أنَّ الظاهر معتضد بأصول أخر) [١]، ومن الفقهاء من قدم الاصل على الظاهر لأن عنده الظاهر هنا ظاهر عرف وعادة ، فيقدم الأصل عليهما [٢].

فيلاحظ من القولين أنَّ الإشكَال ليس في كونها فراشاً له أو لا ؟ بل تعلقه بالملك وتأخره عنه وإلا لو صرح المقر بتعلقه في ملكه أو بما يستلزمه فلا إشكَال.

التطبيق الثالث : مسألة الوصية للحمل الموجود

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : صحة الوصية للحمل الموجود بشرط أنَّ تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين الوصية ، وقد اختاره الشيخ الطوسي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني [٣] .

ومستندهم على ذلك : إنَّه لا بد من وجود الحمل حال الوصية فلا بد من اعتبار الأقل من ستة أشهر ، لانه حال الوصية لا يمكن حدوثه فلا بد من فرض تقدمه في وقت يمكن فيه الوطء بحيث يمكن فيه تخلق الولد ، فلو ولدته لستة أشهر فصاعداً ولها زوج أو مولى فليس وجوده بمعلوم حين الوصية لإمكان تجدده ـ أي الوطء سواء بالزنى أو بالشبهة ـ فالأصل عدمه .

القول الثاني : إنَّ الوصية تصح للحمل ولا يشترط أنَّ تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين الوصية ، وقد اختاره المحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي، والسيد جواد العاملي [٤].

ومستندهم على ذلك : إنَّ أغلب الأحوال والعادة المستمرة من الوضع لأقصى الحمل هو تسعة أشهر ، إذ النادر هو الستة لا حكم له شرعاً .

القول الراجح هو القول الثاني لانه يلاحظ هنا قد حصل تعارض بين الاصل والظاهر فيقدم الظاهر على الأصل وهو ما أشار إليه السيد جواد العاملي بقوله : (ومرجع ــ التعارض ـ إلى تقديم الظاهر على الأصل) [٥] ، فهو يرجح بالأصل .

---

(١) مفتاح الكرامة : ٦٦٦/٢٢ .

(٢) ظ : المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٣٥١/٩ + الشهيد الثاني : مسالك الإفهام ، ١٣٥/١١ .

(٣) ظ : المبسوط : ١٤/٤ + تذكرة الفقهاء : ٤٦٠/٢ + الدروس الشرعيَّة : ٣٠٦/٢ + التنقيح الرائع : ٣٦٨/٢ + جامع المقاصد : ٤٢/١٠ + مسالك الافهام : ١٩١/٦ .

(٤) ظ : المختصر النافع : ١٦٣ + تبصرة المتعلمين : ١٢٦ + مفتاح الكرامة : ٢٣/ ١٠٨.

(٥) مفتاح الكرامة : ٢٣/ ١٠٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التطبيق الرابع : مسألة سجدتي السهو بعد التسليم أم قبل التسليم في حال الزيادة والنقصان .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنَّ سجدتي السهو بعد التسليم وهو ما يتطلب احضار النية لهما ، وهو الرأي المشهور وإليه ذهب أكثر الفقهاء وقد اختاره : الشيخ الصدوق ، المحقق الحلي ، العلاَّمة الحلي ، والسيد عميد الدين الاعرج ، والشهيد الأول ، والصميري ، وابن فهد الحلي ، والشهيد الثاني ، والسيد حسن العاملي ، والمحقق السبزواري ، والفيض الكاشاني ، والوحيد البهبهاني ، والسيد جواد العاملي [١] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : ((سألت أبا عبدالله (u) عن رجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : "أقيموا صفوفكم " قال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟قال بعد))[٢].

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن ابي عبدالله (u) قال:((إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما))[٣].

فيتضح إنَّ الروايات تدل على أنَّ سجدتي السهو بعد التسليم ودلالتهما صريحة على ذلك .

القول الثاني : إنَّ سجدتي السهو قبل التسليم وينبغي على هذا القول الاستغناء عن النية ونقل هذا القول المحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي[٤] ، وقال جماعة بعدم معرفة القائل به[٥] .

ومستندهم على ذلك : رواية أبي الجاورد قال : ((قلت لأبي جعفر (u) متى أسجد سجدتي السهو ؟ قال : قبل التسليم فانك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك)) [٦].

فتدل الرواية على إنَّ سجدتي السهو يأتي بهما المكلف قبل التسليم لا بعده ، ثم يسلم حفاظاً على حرمة الصلاة .

القول الثالث : التفصيل بمعنى إنَّ كانت سجدتي السهو للزيادة فهي بعد التسليم ، وإن كانت للنقيصة فتكون قبل التسليم ، ونقل جماعة نسبة هذا القول إلى أبي علي ابن الجنيد حيث قال : (من كرر بعض أفعال الصلاة في الأخيرتين ساهياً سجد للسهو بعد سلامه ، وإن عدل من النفل إلى الفرض استحب أنَّ يسجد قبل سلامه لسهوه عن نية الفرض الذي قضاه لانه نقص الصلاة) [٧].

---

(١) ظ : المقنع : ١٠٥-١٠٨ + المختصر النافع : ٤٥ + تذكرة الفقهاء : ٣٥٥/٣ + كنز الفوائد : ١٤٣/١ + ذكرى الشيعة : ٩٢/٤ + غاية المرام : ٢٠٦/١ + المهذب البارع : ٤٤٧/١-٤٤٨ + روض الجنان : ٣٥٤ + مدارك الأحكام : ٢٨١/٤ + ذخيرة المعاد : ٣٨١ + مفاتيح الشرائع : ١٧٦/١ + مصابيح الظلام : ٣٤١/٢ + مفتاح الكرامة : ٥٧٣/٩ .

(٢) الكليني : الكافي ، ٣٥٦/٣ .

(٣) الكليني : الكافي ، ٣٥٥/٣ .

(٤) ظ : شرائع الاسلام : ١١٩/١ + تذكرة الفقهاء : ٣٥٦/٣ .

(٥) ظ : السيد حسن العاملي : مدارك الأحكام ، ٢٨٢/٤ + السبزواري : ذخيرة المعاد ، ٣٨١ + المجلسي : بحار الانوار ، ٢٢٢/٨٨ .

(٦) الطوسي : الاستبصار ، ٣٨٠/١ .

(٧) ظ : الشهيد الأول : الدروس الشرعيَّة ، ٢٠٧/١ + السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٥٧٥/٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك : ما روي عن النبي (r) : ((من ترك شيئاً من صلاته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه ، وإن كان بنقصان سجد قبل سلامه)) [١] ، ورواية سعد بن سعد الاشعري قال : ((قال الإمام الرضا (u) في سجدتي السهو ، إذا نقصت قبل التسليم ، وإذا زادت بعده)) [٢] ، وقيل بالتخيير للجمع بين الأخبار [٣] .

والقول الراجح هو القول الأول وذلك لأن مستندهم الروايات الصحيحة وعمل اكثر الفقهاء بهذا القول ، وإن القول الثاني مستندهم رواية أبي الجارود وهي ضعيفة السند وضعفها يمنع العمل بها ، أما القول الثالث فالعمل به محمول على التقية لأنه قد ذهب إليه الكثير من الجمهور ، وهو ما أشار إليه السيد جواد العاملي بقوله : (نعم إنَّه مذهب أبي حنيفة وإنه مذهب مالك والعبارة المنقولة عن ابي علي ظاهرة في ذلك) [٤] .

التطبيق الخامس : مسألة حد الترخص بين خفاء الجدران وخفاء الصوت

إختلف الفقهاء في مسألة حد الترخص للمسافر في القصر للصلاة والافطار للصائم على قولين :

القول الأول : يشترط في حد الترخص خفاء الأمرين معاً ـ أي خفاء الجدران والصوت ـــ وهو المشهور وعليه أكثر العلماء وقد اختاره السيد المرتضى ، والمحقق الحلي ، العلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والصميري ، وابن فهد الحلي ، والشهيد الثاني ، والسيد جواد العاملي ، والسيد علي الطباطبائي [٥] .

ومستندهم في ذلك : صحيحة محمد بن مسلم قال : ((قلت لأبي عبدالله (u) رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ ، قال : إذا توارى من البيوت)) [٦] ، وحملوا التواري عن البيوت أي خفائهما عنه ـــ الجدران والصوت ـــ .

وقد فسر السيد جواد العاملي التواري بقوله : (إنَّ السر في التعبير بتواري الجدران عنه لا تواريه عنها مع وروده في الصحيح هو أنَّ المكلف لا يدرك تواري نفسه عن الجدران إلا عن سبيل الخرص والتخمين فكيف يجعله الشارع معياراً ، ..... فالمعتبر هو الخفاء عن نفس البيوت لا عن أهلها ؛ لأن القصر إنَّما يجب على المسافر المقابل للحاضر والمعتبر حضور بيته ومنزله) [٧] .

---

(١) عبد الكريم الرافعي : فتح العزيز ، ١٨٠/٤ باختلاف يسير + الطوسي : المبسوط ، ١٢٥/١ .

(٢) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٣٤١/١ .

(٣) المحقق السبزواري : ذخيرة المعاد ، ٣٨١ .

(٤) مفتاح الكرامة : ٥٧٥/٩ .

(٥) ظ : جمل العلم والعمل : ٤٧/٣ + المعتبر: ٤٧٣/٢ + ارشاد الاذهان : ٢٧٥/١ + الدروس الشرعيَّة : ٢١٠/١ + غاية المرام : ٢٢٨/١ + المهذب البارع : ٤٨٩/١ + مسالك الافهام : ٣٤٦/١ + مفتاح الكرامة : ٤٥٠/١٠ + رياض المسائل : ٤٣٤/٤ .

(٦) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٢٤/٣ .

(٧) مفتاح الكرامة : ١٠/ ٤٤٦- ٤٤٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : يشترط في حد الترخص اعتبار أحد الأمرين وهو المشهور بين القدماء ، كالشيخ الصدوق ، والشيخ الطوسي ، وسلار ، وابن ادريس الحلي ، وتبعهم على ذلك المحقق الحلي ، والفاضل الآبي ، والعلاّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والفيض الكاشاني ، والمحقق الاردبيلي ، والسيد حسن العاملي ، والمحقق السبزواري [1] .

ومستندهم على ذلك : صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (u) : ((إنَّه سأله عن التقصير فقال : إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك)) [2] ، فهي تدل على اعتبار شرط واحد للترخص ، وبإعتبار أنَّ الأذان أعلى الصوت غالباً فيكون حد الترخص بعدم سماع الاذان .

واشكَّل على هذا القول الوحيد البهبهاني بقوله : (هذا مستبعد فإنا لا نرضى بقول المصوبة فكيف نرضى بكون حكم الله تعالى تابعاً لمحض الاعتبار ، نعم لو كان حكم الله هو التخيير بين القصر والإتمام فلا مانع منه ، ومع ذلك هو خلاف ظاهر الحديثين إذ كيف يجب القصر إنَّ أعتبر الأذان ، والإتمام إنَّ اعتبر خفاء الجدران ، أو بالعكس مع أنَّ الظاهر من الحديثين وجوب الإتمام إلى الحد المذكور والقصر بعده ، فإذا كانت مسافة كل واحد منهما واحدة وامتداداً واحداً فلا معنى لما ذكر من الاكتفاء في جواز التقصير فإنَّ كل واحد من الأمرين إمارة على أمرٍ واحدٍ معين متحد ، ثم أنَّه لو كان أمر الصوت معتبراً لقال المعصوم (u) إذا لم يسمع صوت أهل البلد فالتعليق دليل على اعتبار صورة الصوت ، وعدم كفاية الصوت فيكون هذا شاهداً آخر على إرادة المعنى الالتزامي من تواريه عن الجدران لما عرفت من أنَّه لابد من اتحاد المسافة في الامارتين) [3].

وأجاب السيد جواد العاملي على هذا الإشكَّال بقوله : (ما استبعده الاستاذ حتى بنى عليه ما بنى منقوض بجعل الشارع مسير يوم وثمانية فراسخ مع اختلافهما على الظاهر حداً للمسافة الشرعيَّة وتقدير الكر بالاشبار والوزن وغير ذلك ، فقد جعل العلامتين المتفاوتتين علامة على الحكم الشرعي) [4].

والقول الراجح هو القول الأول ؛ لأنَّ الجمع بين الأخبار بالتخيير أولى من طرح أحدهما وهو يعد إضافة لدليل آخر وقد أشار السيد جواد العاملي إلى ذلك بقوله : (وقد يرجح الجمع بين الأخبار بالتخيير بصدق الضرب في الارض بالسفر وبكونه أقرب إلى الجمع بين الأخبار الدالة على اعتبارهما وبين الأخبار الدالة على أنَّه لا بد من الدخول إلى المنزل والاهل وبينها) [5].

---

(١) ظ : المقنع : ١٢٥ + الطوسي : ١٣٦/١ + المراسم : ٧٥ + السرائر : ٣٣١/١ + شرائع الاسلام : ١٣٤/١ + كشف الرموز : ٢٢٦/١ + تذكرة الفقهاء : ٣٧٧/٤ + اللمعة الدمشقية : ٤٦ + مفاتيح الشرائع : ٢٤/١ + مجمع الفائدة والبرهان : ٣٩٧/٣ + مدارك الأحكام : ٤٥٧/٤ + ذخيرة المعاد :٤١١.

(٢) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٣٠/٤ .

(٣) مصابيح الظلام : ١٣٨/١- ١٣٩ .

(٤) مفتاح الكرامة : ١٠ / ٤٤٩ .

(٥) م ، ن : ٤٥٠/١٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
مباني الترجيح عند الإماميَّة وتطبيقاته في مفتاح الكرامة

توطئة

لا يخفى أنَّه إذا ورد دليلان متعارضان عند الفقيه في مسألة أراد أنَّ يستنبط لها حكم فانه يرجع إلى قواعد وضعت لحل مثل هكذا من نوع من التعارض ، وهذه القواعد تارة تكون مرجحات منصوصة ورد ذكرها في النصوص الواردة من الشارع المقدس ، وأخرى تكون مرجحات غير منصوصة استفيدت من خلال عدة قرائن ، وسنتعرض لمعنى الترجيح ، وأصناف المرجحات واصنافها ، ومباني الترجيح ، والتطبيقات الفقهية التي ترتبط بها ، وسنأتي لبيانها من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : معنى الترجيح في اللغة والاصطلاح

الترجيح في اللغة : من رجح الراء والجيم والحاء أصل واحد ، يقال رجح الشيء إذا رزن [١] ، ورجحت بيدي شيئاً أي وزنته ونظرت ما ثقله ورجح الشيء رجحاناً ورجوحاً ، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً [٢] .

الترجيح في الاصطلاح : (هو تقديم أحد الأمارتين على الأخرى في العمل لمزية لها عليها بوجه من الوجوه) [٣] ، وقيل هو : (التقديم بالمزية المعتبرة التي لم تبلغ الحجيَّة ولا التوهين) [٤]، فترجيح أحد الدليلين على الآخر لوجود المزية المعتبرة فيه تجعل العمل به أولى من الدليل الآخر ، وقيل أنَّه : (اقتران أحد المتعارضين بما يقوى به على صاحبه) [٥] ، وهو التعريف المشهور كما نسبه الميرزا حبيب الله الرشتي لأن الترجيح لا يكون إلا بسبب وإلا كان تحكماً في الدليل [٦].

---

(١) ظ : أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، ٤٨٩/٢ (مادة رجح) .

(٢) ظ :الخليل بن أحمد الفراهيدي : العين ، ٧٨/٣ + ابن منظور : لسان العرب ، ٤٤٥/٢ (مادة رجح) .

(٣) الانصاري : فرائد الأصول ، ٤٧/٤ .

(٤) علي الموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٥٧٥/٧ .

(٥) حبيب الله الرشتي : بدائع الافكار ، ٤٢٨ .

(٦) م ، ن : ٤٢٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : أقسام المرجحات

أقسام المرجحات

قسم مشهور الأصوليين [١] المرجحات على قسمين :

المرجحات المنصوصة : وهي المرجحات التي ورد بها نص دل على لزوم مراعاتها عند حصول تعارض بين الأخبار وهذه المرجحات هي :

١- الترجيح بالاحدث [٢].

٢- الترجيح بصفات الراوي [٣].

---

(١) ظ : الفاضل التوني : الوافية ، ٣٣٧ + محمد تقي رازي : هداية المسترشدين ٦٠٤/٣ + موسى تبريزي : أوثق الوسائل في شرح الرسائل ، ٢٤٦ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٤٤٦ + الكاظمي الخراساني : فوائد الأصول (إفادات الميرزا النائيني) ٧٧٥/٤ + المظفر : أصول الفقه ، ٤٥٠ + احمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ٣٥٦/٢ .

(٢) مستند هذا الترجيح ما رواه الكليني بسنده عن الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (u) قال : ((أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ ؟ قال : قلت : كنت آخذ بالأخير،فقال لي : رحمك الله))،الكافي:٦٧/١.

(٣) ومستند هذه المرجح مقبولة عن عمر بن حنظلة قال : ((سألت أبا عبد الله (u) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذ سحتا ، وإن كان حقا ثابتا له ، لانه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله إنَّ يكفر به قال الله تعالى : { يريدون إنَّ يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا إنَّ يكفروا به }.

قلت : فكيف يصنعان ؟ .

قال : ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله .

قلت : فإنَّ كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أنَّ يكونا الناظرين في حقهما ،وإختلفا فيما حكما وكلاهما إختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت : فانهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟ .

قال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكَّل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله (r) : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

قلت : فإنَّ كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ .

قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .

قلت : جعلت فداك أرأيت إنَّ كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ .

قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

فقلت : جعلت فداك فإنَّ وافقهما الخبران جميعا ؟ .

قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل ، حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإنَّ وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣- الترجيح بالشهرة [١].

٤- الترجيح بموافقة الكتاب [٢].

٥- الترجيح بمخالفة العامة [٣] .

٢- المرجحات غير المنصوصة : وهي المرجحات التي لم يرد نص بخصوصها والتي يصار إليها في حال انعدمت المرجحات المنصوصة فهي تعتمد على ظن الفقيه وإطمئنانه الشخصي ، وهي لا حصر لها من قبيل الاضبطية ، والاعرفية ، والاخبرية حيث انها توجب اقربية المشتملة عليها من التبين إلى الواقع [٤].

فإذا حصل تعارض بين الأدلة وأراد الفقيه أنَّ يحل هذا التعارض فلابد من الرجوع إلى المرجحات المنصوصة وغير المنصوصة ليحل هذا التعارض وفي حال عدم الأخذ بها يبقى التعارض قائماً بين الأدلة ولا يمكن حله إلا بإهمال أحد الدليلين أو كلاهما .

وذهب الشيخ الانصاري إلى تقسيم آخر وهو :

١- **المرجحات الداخلية :** هي عبارة عن كل مزية غير مستقلة في نفسها متقومة بمعروضها ،كصفات الراوي والفصاحة والنقل باللفظ وقلة الوسائط ونحوها.

٢- **المرجحات الخارجية :** منها ما هو معتبر وهي عبارة عن كل أمر مستقل في نفسه ولو لم يكن هناك خبر مثل الكتاب والسنة والاصل العملي . ومنها ما هو غير معتبر كالشهرة الفتوائية والاجماع المنقول ونحوها [٥] .

قال : إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات)).الكليني:الكافي ،١/٦٧- ٦٨ .

(١) ومستند هذا المرجح هو الشهرة العملية للخبر لان العمل بالخبر عند مضمون الفقهاء يوجب الوثوق بصدوره والمقبولة المتقدمة قد دلت على ذلك أيضاً قوله (u) : ((قال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه)) .

(٢) ومستند هذا المرجح هو ما ورد في مقبولة حنظلة المتقدمة قوله (u) : ((قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة)) ، وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : ((قال الصادق (u) : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، فإنَّ لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه)) . الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٧/١١٨ .

(٣) ومستند هذا المرجح وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : ((قال الصادق (u) : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، فإنَّ لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه)) . الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٧/١١٨ .

(٤) ظ : محمد حسن الاشتياني : القضاء ، ٣٧٦ + أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ٢/٢٠٧ .

(٥) ظ : الانصاري : فرائد الأصول ، ٤/٧٩ + علي الموسوي القزويني : تعليقة على معالم الأصول ، ٥/٤٣١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : مباني الترجيح عند الإماميَّة

إختلف الأصوليون في الاقتصار على المرجحات المنصوصة ، والتعدي عليها على أقوال :

القول الأول : وجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصة وعدم جواز التعدي عليها وقد اختاره الشيخ الكليني ، والآخوند الخراساني ، والميرزا النائيني ، وآغا ضياء العراقي ، والسيد أبو الحسن الاصفهاني ، وأغلب المعاصرون [١].

ومستندهم على ذلك : إنَّ الاصل وإن كان يقتضي وجوب الأخذ بكل ما يحتمل أنَّ يكون مرجحا لأحد المتعارضين ، للشكَّ في حجيَّة الآخر والأصل عدمها ، إلا أنَّه يجب الخروج عما يقتضيه الأصل طلاقات أدلة التخيير، فإنَّ المتيقن من تقييدها هو ما إذا كان في أحد المتعارضين أحد المزايا المنصوصة ، ولا يستفاد من أدلة الترجيح وجوب الاخذ بكل مزية تقتضي أرجحية أحدهما سنداً أو مضمونا ،فالقول بوجوب التعدي عن المرجحات المنصوصة خال عن الدليل[٢].

القول الثاني : وجوب التعدي إلى كل ما يوجب الأقربية إلى الواقع نوعاً وهو المشهور وقد اختاره المحقق الحلي ، والمحقق البحراني ، والوحيد البهبهاني ، والسيد محمد الطباطبائي ، والشيخ الانصاري ، والميرزا حبيب الله الرشتي ، والسيد الخوئي ، والشيخ المظفر [٣].

ومستندهم على ذلك ما حاصله : إنَّ الترجيح بالأصدقية والأوثقية ونحوهما مما فيه دلالة على أنَّ المناط في الترجيح كونها موجبة للأقربية إلى الواقع لأن الأخذ بها من باب إراءتها للواقع فيتعدى عنها ، وما ورد في التعليل بمقبولة حنظلة بقوله (u) ((..... بان المشهور مما لا ريب فيه ...، قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد .....)) [٤] ، فإنَّ قوله لا ريب فيه نفي الريب الأضافي عن الرواية المشهورة لا نفي الريب عنها حقيقة لأن الرواية المشهورة أقرب إلى مطابقة الواقع من غير المشهورة فيكون المناط هو الأقربية ولما في التعليل بان الرشاد في خلافهم ، فيجب التعدي على المرجحات المنصوصة [٥] ، وإن الأدلة القائمة على وجوب

---

(١) ظ : الكافي : ٨/١ + كفاية الأصول : ٤٤٨ + فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني) : ٤/ ٧٧٥ + مقالات الأصول : ٤٧٦/٢ + السبزواري : وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير بحث السيد أبو الحسن الاصفهاني) ، ٥٦٥ + محمد رضا الكلبايكاني : إفاضة العوائد ، ٣٨٣/٢ + محمد سعيد الحكيم : المحكم في أصول الفقه ، ٢٠٧/٦ .

(٢) ظ : الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٤٤٧- ٤٤٨ .الكاظمي الخراساني : فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني) : ٤/ ٧٧٥- ٧٧٦ .

(٣) ظ : معارج الأصول : ١٥٤-١٥٥ + البحراني : الحدائق الناضرة ، ٩٠/١ + الفوائد الحائرية : ٢٠٧ + مفاتيح الأصول : ٦٨٦ + فرائد الأصول : ٧٥/٤ + بدائع الافكار : ٤٥٣ + البهسودي : مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٤٢٢/٢ + أصول الفقه ، ٤٦٢ .

(٤) الكليني : الكافي ، ٦٧/١- ٦٨ .

(٥) ظ : الشيخ الانصاري : فرائد الأصول ، ٧٤/٤ _ ٧٥ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٤٤٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الترجيح فإنَّ مقتضاها العموم وعدم الاختصاص ببعضها ـ المنصوصة ـ وحيث انها ليست ناهضة ــ أدلة من قال بوجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصة ــ وعدم اختصاصها بالمنصوص فيجب التعدي على المرجحات [١].

القول الراجح هو القول الثاني وهو وجوب التعدي وذلك لقوة أدلتهم من جهة ، ومن جهة أخرى إنَّ قاعدتي التخصيص والتقييد لا تمنع من العمل بالمرجحات غير المنصوصة ، لأن ادلة التخيير واردة لبيان الضابطة العامة عند فقدان المرجحات ، ومع وجود المرجحات يرتفع موضوعها وينبغي مراعاة الوثوق والاطمئنان بالرجحان لا مطلقاً ، ثم إنَّ الترجيح بالأصدقية والأوثقية ونحوهما فيه دلالة على أنَّ الترجيح بها كونها موجبة للأقربية إلى الواقع ؛ لأن الظاهر من أخذ صفة الصدق والوثاقة ليس أخذها بما هي صفة من الصفات بحيث يكون لها موضوعية ، بل الظاهر أخذها مرجحاً بما فيه إراءة للواقع ، فيتعدى عنهما لكل ما يكون فيه أقربية إلى الواقع ، وللمزيد يراجع [٢] .

المطلب الرابع: التطبيقات في مفتاح الكرامة

إنَّ الأختلاف الحاصل في مبنى الترجيح من قبيل الأخذ بالمرجحات وعدمه ، انعكس على المسائل الفقهية التي تتعلق بها وسنشير من خلال التطبيقات الفقهية إلى هذا الأختلاف .

التطبيق الأول : مسألة في من وجد الماء بعد تكبيرة الإحرام

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : إذا وجد الماء بعد تكبيرة الإحرام استمر في صلاته ، وهو الرأي المشهور ، وقد اختاره الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، وابن زهرة الحلبي ، وابن إدريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والعلاَّمة الحلي ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، والصميري ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والسيد محمد العاملي ، والمحقق السبزواري ، والسيد جواد العاملي [٣].

---

(١) ظ : محمد حسن الاشتياني : بدائع الافكار ، ٤٥٣ .

(٢) ظ : الانصاري : فرائد الأصول ، ٧٤/٤ ــ ٧٥ + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ٤٤٧ ــ ٤٤٨ + محمد حسن الأشتياني : بدائع الافكار ، ٤٥٣ + الكاظمي الخراساني : فوائد الأصول (إفادات الميرزا النائيني) ، ٧٧٥/٤- ٧٧٦ .

(٣) ظ : المقنعة : ٦١ + المبسوط : ٣٣/١ + غنية النزوع : ٤٩٣ + السرائر : ١٤٠/١ + شرائع الاسلام : ٥٠/١ + نهاية الأحكام : ٢١٠/١ + الدروس الشرعيَّة : ١٣٣/١ + التنقيح الرائع : ١٣٨/١ + غاية المرام : ٢٣ + جامع المقاصد : ٥٠٨/١ + الروضة البهية : ٤٦٢/١ + مدارك الأحكام : ٢٤٥/٢ ــ ٢٤٧ + كفاية الأحكام : ٩ + مفتاح الكرامة : ٤٩٨/٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك : صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله (u) قال : ((قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يؤتى بالماء حين يدخل الصلاة ، فقال : يمضي في الصلاة ، وأعلم أنَّه ليس ينبغي لأحد أنَّ يتيمم إلا في آخر الوقت)) [١].

فتدل الرواية إنَّه يجب على المكلف الاجتهاد في تحصيل الماء إلى آخر وقت الصلاة فإذا لم يجد فعليه العمل بالحكم البديل ، فإذا علم بوجود الماء بعد تكبيرة الأحرام فعليه المضي في صلاته لانه اجتهد في تحصيل الماء ولم يجده ، ولضيق وقت الصلاة .

القول الثاني : إنَّه يقطع ما لم يركع ، وقد اختاره السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، والمحقق الاردبيلي ، والفيض الكاشاني [٢].

ومستندهم على ذلك : صحيحة عبد الله بن عاصم ، قال : ((سألت أبا عبدالله (u) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ، فقال : " إنَّ كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته)) [٣].

فتدل الرواية إنَّه قد أجتهد في تحصيل الماء ولم يجده فتييم ، ففي حال توفر الوقت الكافي لقطع الصلاة وإعادتها جاز له أنَّ يقطعها مالم يركع وأما إذا ركع فعليه المضي بالصلاة ويعتبر عمله مجزياً ومبرئاً للذمة .

القول الثالث : إنَّه يقطع ما لم يركع الركعة الثانية إلا مع الضيق ، وقد حكاه العلاَّمة الحلي عن الكاتب [٤].

ومستندهم على ذلك : رواية عبد الله بن عاصم قال : ((سألت أبا عبد الله (u) عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ؟ فقال إنَّ كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان ركع فليمض في صلاته)) [٥] ، وقد حمله الشيخ الطوسي على الاستحباب [٦].

---

(١) الطوسي : الاستبصار ، ١٦٦/١ .

(٢) ظ : جمل العلم والعمل : ٢٦/٣ + النهاية : ٢٦١/١ + مجمع الفائدة والبرهان : ٢٤٠/١ + مفاتيح الشرائع : ٦٤/١ .

(٣) الطوسي : الاستبصار ، ١٦٦/١ – ١٦٧ .

(٤) ظ : مختلف الشيعة : ٤٣٥/١ .

(٥) الطوسي : الاستبصار ، ١٦٦/١ – ١٦٧ .

(٦) ظ : م ، ن : ١٦٧/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الرابع : إنَّه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله إلا أنْ يجدوه وقد دخل في صلاة وقراءة ، وقد اختاره سلار ، وعلي الطباطبائي ، والمحقق البحراني [١].

ومستندهم على ذلك : إنَّه قد أتى بأكثر الاركان وهي النية والقيام والتكبيرة وأكبر الافعال وهي القراءة .

القول الخامس : إنَّه إذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه أنَّه إنَّ قطعها وتطهر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وإن لم يمكنه ذلك لم يقطعها إذا كبَّر ، وقد نسبه الشهيد الأول إلى أبن ابي عقيل ، وابن الجنيد [٢]، وهو محمول على الاستحباب .

القول السادس : إنَّه إذا وجده في صلاة غير مغنية عن القضاء قطعها وإلا فلا قطع إذا تلبس بها ، وقد اختاره ابن فهد الحلي ، والصميري [٣]، ويظهر أنَّه راجع إلى القول الأول .

والراجح من الأقوال هو القول الأول ، وذلك لأن محمد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم والأعدل مقدم على غيره ، فيلاحظ أنَّ هذا الترجيح هو ترجيح بأحد الترجيحات المنصوصة وهو الترجيح بصفات الراوي ، ثم إنَّ المصلي لا يستطيع الانتقال إلى البديل إلا في حالة العجز عن تحصيل الأصيل فإذا أجتهد في تحصيل الماء إلى آخر الوقت ولم يجده فعليه أنَّ يتيمم ويصلي وعمله مبرئاً للذمة .

التطبيق الثاني : مسألة أنَّ المبيع هل يملك بالعقد أو لا ؟ .

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : إنَّ المبيع يملك بالعقد وهو الرأي المشهور وقد اختاره ابن ادريس الحلي ، والفاضل الآبي ، الصيمري ، والعلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والمحقق البحراني ، والمحقق الأردبيلي ، والفيض الكاشاني ، والمحقق السبزواري ، والسيد جواد العاملي [٤] .

---

(١) ظ : المراسم : ٥٤ + رياض المسائل : ٣٣٦/٢ + الحدائق الناضرة : ٣٨٠/٤ .

(٢) ظ : ذكرى الشيعة : ١١١ .

(٣) ظ : الموجز الحاوي : ٥٧ + كشف الالتباس : ٣٨١/١ .

(٤) ظ : السرائر : ٢٤٨/٢ + كشف الرموز : ٤٦١/١ + غاية المرام : ٤٦/٢ + تذكرة الفقهاء : ١٥٥/١١ + إيضاح الفوائد : ٤٨٨/١ + جامع المقاصد : ٣٠٨/٤ + مسالك الإفهام : ٢١٥/٣ + الحدائق الناضرة : ٧١/١٩ + مجمع الفائدة والبرهان : ٤١٦/٨ + التنقيح الرائع : ٥٠/٢ + كفاية الأحكام : ٤٧١/١ + مفتاح الكرامة : ٣٠٣/١٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك عدة أدلة :

١- إنَّ العقد لو لم يكن سبباً لم يكن سبباً مع الافتراق ، إذ الافتراق لا مدخل له حالة الانفراد عن العقد فلا مدخل له حالة الانضمام عملاً بالاستصحاب [١].

واشكَّل عليه : بانه غير واضح ، لأن هذا الافتراق غير مطلق الافتراق فلا استصحاب وهو معارض بمثله ، كأن يقال المال غير مملوك قبل العقد فليكن بعده كذلك [٢] .

٢- إنَّه كلما وجد العقد ثبت الملك ، وكلما انتفى انتفى ، فيكون هو المؤثر عملاً بالدوران [٣] .

وأشكَّل عليه إنَّ الدوران ليس بحجة عندنا ما لم تكن العليَّة مستفادة من خطاب أو مقطوعاً بها من عقلٍ أو عادةٍ مستمرة لا تنخرم ، لأن تلازم الوجود والعدم لا يدل على العلية ، كما في الجوهر والعرض والحد ، والمحدود والحركة والزمان والمعلولين المتساويين على أنَّ التلازم في الانعكاس غير واجب في الأحكام كما في المشقة للتقصير [٤] .

٣- قوله تعالى : { إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [٥]، حيث علقت إباحة التصرف على التجارة فلو لم تكن مفيدة للملك لما جاز التعليق [٦] ، وبعبارة أخرى ، إنَّ لإنقضاء الخيار مدخلاً في التراضي ، لعدم قطع علائق الملك فيما شرط فيه الخيار مع ما قد يقال من الإجمال في التجارة [٧] .

٤- إنَّ البيع صحيح فيترتب عليه أثره ، لأن الصحة عبارة عن ترتب الأثر ، وإلا لبطل الخيار لترتبه على العقد فيكون صحيحاً فيتبعه غايته وهو الملك وهو كما ترى [٨] .

٥- إنَّ الغاية صلاحية الملك إذا حصل شرطه والملك الحقيقي من توابع اللزوم وبان المقتضي للملك وهو العقد موجود لانه السبب الشرعي لنقل الملك هنا ، ولذا عرفوه بانه انتقال عين أو تمليك عين والمانع مفقود ، إذ ليس إلا ثبوت الخيار وهو غير منافٍ للملك وبانه لو لم ينتقل لكان موقوفاً وحينئذٍ لا فرق بين المالك والفضولي إلى غير ذلك مما هو محل مناقشة [٩] .

٦- صحيحة صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : ((حدثني من سمع أبا عبد الله (u) وسأله رجل وإنا عنده فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء

---

(١) ظ : العلاَّمة الحلي : مختلف الشيعة ، ٦٢/٥ .

(٢) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٣٠٠/١٤ .

(٣) ظ : العلاَّمة الحلي : مختلف الشيعة ، ٦٢/٥ .

(٤) ظ : السيد جواد العاملي : مفتاح الكرامة ، ٣٠١/١٤ .

(٥) النساء : ٢٩ .

(٦) ظ : المقداد السيوري : التنقيح الرائع ، ٥٠/٢ + ابن العلاَّمة : إيضاح الفوائد ، ٤٨٨/١ .

(٧) ظ : الشهيد الأول : غاية المراد ، ١٠٦/٢ – ١٠٧ .

(٨) ظ : م ، ن : ١٠٧/٢ .

(٩) ظ : ابن العلاَّمة : إيضاح الفوائد ، ٤٨٨/١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إلى أخيه ، فقال : أبيعك داري هذه ، وتكون لك أحب إليَّ من أنَّ تكون لغيرك على أنَّ تشترط لي إنَّ أنا جئتك بثمنها إلى سنة أنَّ ترد عليَّ ، فقال : لا بأس بهذا إنَّ جاء بثمنها إلى سنة رُدها عليه ، قلت : فإنَّها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة ؟ فقال : الغلة للمشترى ، ألا ترى أنَّه لو احترقت لكانت من ماله)) [١]، وغيرها كأخبار خيار التأخير [٢] ، المشتملة على أنَّه إنَّ جاء قبل الثلاثة فله بيعه ـ أي مبيعه ـ وإلا فلا بيع له بالتوجيه من التقييد والمقابلة ، والأخبار الدالة على أنَّ مال العبد للمشتري مطلقاً أو مع علم البائع من غير قيد بمضي زمن خيار الثلاثة وغيره بل ظاهرها أنَّ ذلك بمجرد الشراء [٣] ، والأخبار الدالة على سقوطه بالخطوة والتفرق فانه يدل على حصول الملك والبيع قبله وإنما يجب بعده [٤]، وبأطلاق كثير من النصوص الدالة على جواز بيع المتاع قبل القبض مطلقاً كما في بعض [٥] ، وللبائع كما في بعض آخر [٦] ، وبمفهوم الأخبار الدالة على أنَّ كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه من دون تقييد بمضي زمن الخيار [٧].

القول الثاني : إنَّ المبيع يملك بالعقد وإنقضاء مدة الخيار مع عدم الفرق ما إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما بائعاً كان أو مشترياً ، وقد اختاره الشيخ الطوسي [٨] ، وابن سعيد الحلي [٩].

ومستندهم على ذلك : موثقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : ((سئل الإمام الصادق (u) عن رجل أشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده ، وقد قطع الثمن على من يكون الضمان ؟ قال : ليس على الذي أشترى ضمان حتى يمضي شرطه)) [١٠]،وغيرها من الأخبار الواردة بخصوص هذه المسألة[١١] .

---

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٥٥/١٢ .

(٢) ظ : م ، ن : ٣٥٦/١٢ .

(٣) ظ : م ، ن : ٣٢/١٣ .

(٤) ظ : الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٤٧/١٢ .

(٥) ظ : م، ن : ٣٨٧/١٢ .

(٦) ظ : م، ن : ١٢ / ٣٩٢ .

(٧) ظ : م، ن : ١٢/ ٥٥ .

(٨) جدير بالذكر إنَّ الشيخ الطوسي لم يذهب إلى هذا القول وهذا ما اثبته السيد جواد العاملي حيث قال : (انهم إنَّ لحظوا كلام الشيخ في كتاب الخلاف فهو ظاهراً أو صريحاً في أنَّه إذا كان الخيار للمشتري وحده يزول عن البائع ولا ينتقل إلى المشتري حتى ينقضي الخيار ، فكيف يصح منهم حينئذٍ ما نسبوه إليه من الإطلاق أو التفصيل ، وإن أمعنوا النظر في كتبه الثلاثة في المواضع المتفرقة وحاولوا الجمع بين أطرافه وجدوه غير مخالف) ظ : مفتاح الكرامة ٢٩٧/١٤ .

(٩) ظ : الخلاف : ٢٢/٣ + الجامع للشرائع : ٢٤٨ .

(١٠) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٥١/١٢ .

(١١) ظ : م ، ن : ٣٥٢/١٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القول الثالث : إنَّ المبيع يملك بانقضاء الخيار مطلقاً ، وقد نسبه الشهيد الأول إلى ابن الجنيد [١]، وهذا القول موافقاً للعامة ونسب العلاَّمة الحلي هذا القول إلى الشافعي في أحد أقواله [٢].

والقول الراجح هو القول الأول ؛ لأنه هنا حصل تعارض فيترجح القول الأول على بقية الأقوال : لأن الأخبار التي استدلوا بها على قولهم قد تعاضدت واعتضدت بالشهرة العظيمة بل مخالفة جمهور الفقهاء [٣]، وهو احد المرجحات المنصوصة التي عمل بها الأصوليين كما تقدم .

التطبيق الثالث : مسألة رجوع أحد الزوجين بهبته

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يكره رجوع أحد الزوجين في هبته وقد اختاره الشيخ الطوسي ، وابن حمزة الطوسي ، وابن إدريس الحلي ، الفاضل الآبي ، والمحقق الحلي ، ويحيى بن سعيد الحلي [٤] .

ومستندهم على ذلك : صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، وعبد الله بن سنان جميعا قالا : ((سألنا أبا عبدالله (u) عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها انشاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك انشاء)) [٥] ، وصحيحة محمد بن مسلم [٦] ، والأخبار الناطقة بجواز الرجوع في مطلق الهبة ، وكذلك بالإجماع الوارد في الانتصار ، الخلاف ، والمبسوط ، والغنية وكذلك بالشهرة المعلومة المضافة إلى الإجماع [٧].

القول الثاني : عدم جواز رجوع أحد الزوجين في هبته وقد اختاره العلاَّمة الحلي ، وابن العلاَّمة ، والشهيد الأول ، وابن فهد الحلي ، والمحقق الكركي ، والشهيد الثاني ، والمحقق السبزواري ، والفيض الكاشاني ، والسيد جواد العاملي[٨].

---

(١) ظ : الدروس الشرعيَّة : ٣/ ٢٧٠ + علي الطباطبائي : رياض المسائل ، ٢٠٥/٨ .

(٢) ظ : تذكرة الفقهاء : ١٥٥/١١ .

(٣) ظ : الكاشاني : بدائع الصنائع ، ٢٦٤/٥- ٢٦٥ + النووي : المجموع ، ٣١٧/٨ و ٢١٣/٩ .

(٤) ظ : المبسوط : ٣٠٩/٣ + الوسيلة : ٣٧٩ + السرائر : ١٧٣/٣ + كشف الرموز : ٥٩/٢ + شرائع الاسلام : ٢٣٠/٢ + مفاتيح الشرائع : ٢٠٤/٣ .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٣٣٨/١٣ .

(٦) ظ : م ، ن : ١٣/ ٣٣٨- ٣٣٩ .

(٧) ظ : م ، ن : ١٣ / ٣٣٥ + السيد المرتضى : الانتصار ، ٤٦٣ + الشيخ الطوسي : الخلاف : ٥٦٧/٣- ٥٦٨ + المبسوط ، ٣٠٩/٣ + ابن زهرة الحلبي : غنية النزوع ، ٣٠٠ .

(٨) ظ : تذكرة الفقهاء : ٤١٨/٢ + إيضاح الفوائد : ٤١٧/٢ + الدروس الشرعيَّة : ٢٨٧/٢ + المقتصر : ٢١٢ + جامع المقاصد:١٦١/٩+مسالك الإفهام:٤٧/٦+كفاية الأحكام : ٣٣/٢ + مفاتيح الشرائع:٢٠٤/٣+مفتاح الكرامة:١٩٥/٢٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومستندهم على ذلك : الاصل المستفاد من عمومات الباب ، مضافاً إلى قوله تعالى : { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [1] ، فالعموم الوارد في الآية يدل على عدم جواز الرجوع في الهبة والأخبار المستفيضة المانعة من الرجوع في مطلق الهبة منها صحيحة زرارة عن الإمام الصادق (u) : ((لا ينبغي لمن أعطى لله عزَّوجل إنَّ يرجع فيه وما لم يعطه لله وفي لله ، فانه يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز ، اليس الله تعالى يقول : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } [2]، وقال : { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [3]، وهذا يدخل فيه الصداق والهبة)) [4]، فيخص تلك الأخبار بخصوص هذا الخبر .

القول الراجح هو القول الثاني لانه المشهور والمعتضد بالاجماعات والشهرات وقد أشار إلى ذلك السيد جواد العاملي في معرض رده على القول الأول بقوله : (هذا الاصل لا أصل له على الاصح ، وهنا عمومان عموم جواز الرجوع ، وعموم المنع ، وكل منهما اعتوره التخصيص إجماعاً فالأول يهبه بذي الرحم ، والثاني يهبه الاجنبي ، وإن عمومات المنع عامة حقيقة عموماً لغوياً وقد أعتضدت في القرابة بالاجماعات والشهرات ، وقويت على التخصيص عمومات الجواز على انها مطلقة وليست عامة حقيقة كتلك أو ليست عريقة فيه ، وقد اعتضدت عمومات المنع هنا بالصحيحة الصريحة في ذلك فيقوى القول بعدم جواز الرجوع هنا أيضاً) [5] .

فيلاحظ إنَّ الترجيح هنا جاء بعد حصول التعارض فترجح القول الثاني على القول الأول لانه معتضد بالشهرة والاجماع ومخالفة العامة .

والحمد لله رب العالمين

---

(١) المائدة : ١.

(٢) البقرة :٢٢٩ .

(٣) النساء : ٤ .

(٤) الكليني : الكافي ، ٣٠/٧ .

(٥) مفتاح الكرامة : ١٩٥/٢٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين ، بعد أنَّ انتهى البحث توصل البحث إلى المستخلصات التالية :

١. إنَّ الاختلاف في المباني الأصولية هو نتاج تطور الفكر الأصولي وتبلوره على يد العلماء ، الذي انعكس من ثَّم على الفكر الفقهي مما جعله مواكباً للتطور الزماني والمكاني ؛ وذلك بسبب فتح باب الاجتهاد وأتساعه ، وفهم النصوص بصورة أخرى غير الصورة السابقة ، مما كان له الأثر البالغ في تعدد المباني الأصولية وأثرها في الفقه .
٢. إنَّ الاختلاف بين الأخباريين والأصوليين في الاغلب خلاف في الدراسة الأصولية النظرية ، لا في الدراسة الفقهية التطبيقية ، بل نجدهم في كثير من الاحيان متفقين على الكثير من المسائل والتطبيقات الفقهية التي تقدم ذكرها .
٣. إنَّ تبني كل عالم لمبنى معين وإعطاء ادلة تثبت صحة مبناه ، ومن ثم تطبيقه على الفقه أدى إلى ظهور تغير في الفتوى وظهور بارز للفقه المقارن .
٤. مرت مدّة زمنيّة ظهر فيها الجمود على الصعيد الأصولي والفقهي واكتفى المكلفين في تلك الفترات بالتقليد ؛ كالفترة التي مرت بهم بعد وفاة الشيخ الطوسي ، فبدأت تبرز حاجات ملحة فرضت على العلماء أنَّ يكسروا هذا القيد ويطوروا هذا المسار كالذي حصل علي يد ابن ادريس الحلي ونحوها.
٥. إن أغلب الأختلاف بين علماء الأصول والفقهاء راجع إلى تعدد فهمهم للأدلة فكل عالم قد توصل إلى رأي وأخذ به ناتج عن فهمه للأدلة التي تدل عليه من هنا وجدنا تعدد الأقوال في المباني الأصولية والفقهية .
٦. إنَّ كتاب مفتاح الكرامة يعد من أهم الكتب التي تعرضت لشرح كتاب قواعد العلاَّمة وأوسعها ، لانه من حيث الزمن متأخر عن الذي سبقه لشرح كتاب القواعد ، ولذا فالذي يطلع على كتاب مفتاح الكرامة سيجد آراء من سبقه كابن العلاَّمة في كتابه ايضاح الفوائد ، والمحقق الكركي في كتابه جامع المقاصد ، والفاضل الهندي في كتابه كشف اللثام ، وفي الأغلب نجد أنَّ السيد جواد العاملي يتعرض إلى هذه الآراء تارة بالقبول وتارة بالرفض مع ذكر الاشكَّال عليها ، هو بهذا الأمر أما يعطي فكرة جديدة ، أو فهماً جديداً للنص .
٧. إنَّ كتاب مفتاح الكرامة مع سعة مجلداته ودقة نقله وتعرضه إلى أغلب المسائل الفقهية ، إلا أنَّه لم يتعرض إلى مسائل عديدة منها النكاح والمهر والحضانة والرضاعة وغيرها ، وهذا طبيعي لأن الفترة التي ألف فيها الكتاب كانت تمتاز بالغزوات على مدينة النجف كما وجد في أواخر العديد من المجلدات .
٨. يلاحظ في كتاب مفتاح الكرامة أنَّ السيد جواد العاملي في بعض الأحيان ينسب رأي إلى أحد الفقهاء ، وعند مراجعة الرأي والتدقيق فيه نجد أنَّ صاحب الرأي لم يتبنى هذا الرأي ، والذي أعتقده أنَّه راجع إلى فهم السيد جواد العاملي للنص إنَّ المراد منه كذا فينسبه إليه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٩. في الأغلب كان السيد جواد العاملي يأخذ بالرأي الذي يذهب إليه أستاذه الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، والميرزا القمي ، وفي بعض الأحيان يخالف أستاذه ويعطي تصور آخر للمسألة ، لذا نجده في بعض المسائل يميل إلى رأي المشهور ، وفي بعضها يخالفهم .
١٠. إن الأمر والنهي حقيقة في الطلب ، فالأمر ظاهر في الوجوب ، والنهي ظاهر في الحرمة وذلك للتبادر وصحة السلب والأدلة من الكتاب والسنة .
١١. النهي في العبادات يدل على الفساد ، أما في المعاملات إذا كان النهي عن سبب المعاملة فلا يقتضي الفساد ، أما إذا كان النهي عن المسبب فأنه يقتضي الفساد .
١٢. أختلف الأصوليون في التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيما إذا كان المخصص لفظياً أو لبياً ، فإذا كان المخصص لفظياً فالمشهور هو عدم جواز التمسك بالعام ، أما إذا كان المخصص لبياً ، فإذا كان مما يصح أن يتكل عليه فيمكن اعتماده فلا يتمسك بالعام ، أما إذا كان لا يمكن أن يعتمد عليه فلا يمكن أن نعده مخصصاً للعام .
١٣. أتفق الأصوليون على أن مفهوم الموافقة حجة ، أما مفهوم الخالفة فقد أختلفوا في حجية أقسامه فلا تكون حجة إلا إذا كانت هناك قرينة تدل عليه وإلا فهو ليس بحجة .
١٤. إن خبر الواحد حجة إذا كان الراوي ثقة وقد أنجبر خبره بعمل الأصحاب ، وبخلاف ذلك فلا يكون حجة ولا يمكن اعتماده في مقام الاستنباط .
١٥. إن الإجماع المنقول ايس بحجة وإذا كان حجة فهو على ناقله لا أكثر ، ولكن من قال بحجية الخبر الواحد قال بحجيته .
١٦. أختلف العلماء في الشهرة الفتوائية فإذا كانت الشهرة بين المتقدمين فهي حجة لقربها من زمن المعصوم ، أما إذا كانت بين المتأخرين فهي ليست بحجة .
١٧. الأستصحاب حجة وقد دلت عليه الروايات بالرغم من إشكال العلماء عليها ، ولكن هذه الأشكالات لا تنهض إلى رد الأدلة التي استدلوا بها .
١٨. إن البراءة حجة مطلقاً في الشبهات الموضوعية والحكمية ، وذلك لأن الأدلة التي وردت مطلقة كما ورد في الرواية ((كل شيء لك مطلق حتى برد فيه نهي)) فتكون حجة في كلتا الشبهات بخلاف من قال بعدم حجيتها في الشبهات الحكمية ونحوها .
١٩. إن الأحتياط حجة مطلقاً لأنه حسن شرعاً وعقلاً في الشبهات الموضوعية والحكمية ، ولا شك في استحقاق الثواب عند الاحتياط في الأوامر والنواهي .
٢٠. اختلف الأصوليون في التخيير على أقوال والذي رجح منها هو الحكم بالأباحة شرعاً والتخيير بينهما عقلاً وذلك لأن الأدلة إذا تساوت بين الوجوب والحرمة ولا مرجح فيها فالعقل يحكم بأختيار أحد الأمرين في مقام العمل فيكون أختيار أحدهما مبرئاً لذمة المكلف .
٢١. إذا تعارض أو تعادل دليلان فينبغي الترجيح بأحد المرجحات سواء كانت منصوصة كموافقة الكتاب والسنة ، أو غير منصوصة كالأعدلية والأوثقية .

وأخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المصادر والمراجع

القران الكريم خير ما نبتدئ به

حرف الألف

الاحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بإبن أبي جمهور (ت٨٨٠هـ)

١. عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية ، تح مجتبى العراقي ، تقديم شهاب الدين النجفي المرعشي ، مط سيد الشهداء ، قم ، ط١ ، (١٤٠٣هـ) .

الاردبيلي ،أحمد بن محمد المشهور بالمقدس الاردبيلي (ت٩٩٣هـ)

٢. زبدة البيان في أحكام القران ، تح محمد باقر البهبودي ، نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ،(د،ط) ، (د،ت،ط) .

٣. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تح مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني،منشورات جماعة من المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، (د،ط) ، (١٤١٢هـ) .

الاستر آباديّ ، الشيخ محمّد أمين (ت ١٠٣٣ هـ)

٤. الفوائد المدنيّة ، تح الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي ، ط ١ ، قم – إيران ، نشر وطبع : مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ، (١٤٢٤هـ).

الاشتياني ، ميرزا محمد حسن (١٣١٩هـ)

٥. بحر الفوائد في شرح الفرائد ، ط قديمة .

الاشتهاردي (معاصر)

٦. تقريرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيّد حسين البروجرديّ) ، قم – إيران ، نشر وطبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، ط ١، (١٤١٧ هـ).

الأصفهاني ، الراغب (ت ٤٢٥هـ)

٧. مفردات ألفاظ القران ، تح صفوان عدنان داوودي ، مط دار العلم ، دمشق ، ودار الشامية ، بيروت ، نشر منشورات طليعة النور ، ط ١،(١٤٢٦هـ) .

الأصفهانيّ ، الشيخ محمّد تقي (ت ١٢٤٨ هـ)

٨. هداية المسترشدين ، تقديم الشيخ مهدي النجفيّ ، قم ، نشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ، لا . ت.

٩. بحوث في الأصول ، قم – إيران ، نشر وطبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، (١٤١٦ هـ).

الأصفهانيّ ، الشيخ محمّد حسين الكمباني (ت ١٣٦١ هـ)

١٠. نهاية الدراية في شرح الكفاية ، تح السيّد مهدي أحدي أمير كلائي ، قم – إيران ،نشر انتشارات سيّد الشهداء (u) ،مط أمير،ط ١(١٣٧٤هـ.ش).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأصفهانيّ ، الشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم (ت ١٢٥٤ هـ)
١١. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة ، قم – إيران ، نشر دار إحياء العلوم الإسلاميّة ، مط نمونه ، (١٤٠٤ هـ).
الأعرج ، السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد (٧٥٤هـ)
١٢. كنز الفوائد في حل مشكّلات القواعد ، تح مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة ، ط ١ ، (١٤١٦هـ) .

الأمين ، السيّد محسن العامليّ (ت ١٣٧١ هـ)
١٣. أعيان الشيعة ، تح وإخراج حسن الأمين ، بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، (١٩٨٣ م).

الانصاريّ ، الشيخ مرتضى بن محمّد أمين (ت ١٢٨١ هـ)
١٤. حاشية على استصحاب القوانين ، تح وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مط باقري ، قم ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ).
١٥. فرائد الأصول ، إعداد وتح لجنة تح تراث الشيخ الأعظم ، قم – إيران ، نشر مجمع الفكر الإسلاميّ ، (١٤١٩ هـ).
١٦. مطارح الأنظار بقلم : الميزا أبي القاسمن الكلانتري ، مجمع الفكر الإسلامي ، ط ١ ، (١٤٥٥هـ) .

الإيروانيّ ، الشيخ باقر (معاصر)
١٧. الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني،مط مهر،قم – إيران،ط ٢،(١٤١٢ هـ).
١٨. كفاية الأصول في أسلوبها الثاني ، مط زيتون ، نشر بقيّة العترة ، ط ١، (١٤٢٩ هـ).

الإيروانيّ ، الشيخ عليّ الغروي (ت ١٣٤٥ هـ)
١٩. نهاية النهاية ، ط قديمة ، (لا . ن . لا . مط . لا . تح).

إبن إدريس ،أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد العجلي الحلي (ت٥٩٨هـ)
٢٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تح ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط٢، (١٤١٠هـ) .

إبن البراج ، القاضي عبد العزيز الطرابلسي (ت٤٨١هـ)
٢١. المهذب ، تح مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ،(د،ط) ،(١٤٠٦هـ) .

إبن حمزة ،عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ت٥٦٠هـ)
٢٢. الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، تح الشيخ محمد الحسون ، قم ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ، مط الخيام ، ط١، (١٤٠٨هـ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إبن زهرة، عز الدين حمزة بن علي الحسيني الحلبي (ت٥٨٥هـ)
٢٣. غنية النزوع ، تح إبراهيم البهادري ، نشر مؤسسة الإمام الصادق ، مط اعتماد ، قم ، ط١ ،(١٤١٧هـ) .
إبن العلاَّمة ، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المشهور بفخر المحققين(ت٧٧١هـ)
٢٤. إيضاح الفوائد في شرح إشكَالات القواعد ، تح وتعليق حسين الموسوي الكرماني ، وعلي بناه الأشتهاري ، وعبد الرحيم البروجردي ، مط العلمية ، قم ، ط١ ، (١٣٨٧هـ) .

إبن فارس ، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ)
٢٥. معجم مقاييس اللغة ، تح عبد السلام محمد هارون ، مط ونشر الدار الإسلامية بيروت ، لبنان ، ط ١ ، (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) .
إبن فهد الحلي ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد (ت٨٤١هـ)
٢٦. المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، تح مجتبى العراقي ، مط ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، (د،ط) ، (١٤٠٧هـ) .
٢٧. الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي ، تح السيد مهدي الرجائي ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ) ، مط سيد الشهداء ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي – قم المقدسة ، اشراف السيد محمود مرعشي .
٢٨. المقتصر في شرح المختصر ، تح السيد مهدي الرجائي ، نشر مجمع البحوث الاسلامية ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) .

إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)
٢٩. لسان العرب ، مط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) .
إبن الاثير ، مجد الدين (٦٠٦هـ)
٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح طاهر احمد الرواي – محمود أحمد الطناحي ، نشر مؤسسة اسماعليان للطباعة والنشر والتوزيع قم – ايران ، ط ٤ ، (١٣٦٤هـ).
آل الشيخ راضي ، الشيخ محمد طاهر (١٤٠٠هـ)
٣١. بداية الوصول في شرح كافية الأصول ، تح محمد عبد الكريم الموسوي البكاء ، مط ستارة – قم ، نشر اسرة آل الشيخ راضي ، ط ١ ، (١٤٢٥-٢٠٠٤م) .

حرف الباء

البجنورديّ ، السيّد حسن بن عليّ أصغر الموسويّ (ت ١٣٧٩ هـ)
٣٢. منتهى الأصول ، لا . ن . لا . م . لا . ت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بحر العلوم ، السيّد علاء الدين (ت ١٤١١ هـ)
٣٣. مصابيح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، تح السيّد محمّد عليّ بحر العلوم ، نشر وطبع دار الزهراء ، بيروت – لبنان ،ط ٣(١٤٣١ هـ).

البحرانيّ ، الشيخ يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦ هـ)
٣٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، قم – إيران ، نشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ، لا . ت .
٣٥. الدرر النجفيّة في الملتقطات اليوسفية ، تح ونشر شركة دار المصطفى لإحياء التراث ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، (١٤٢٣ – ٢٠٠٢م) .

البروجرديّ ، الشيخ محمّد تقي (ت ١٣٩١ هـ)
٣٦. نهاية الأفكار (تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقيّ) ، قم – إيران ، مط ونشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ، (١٤٠٥ هـ).

بلاسم عزيز شبيب (معاصر)
٣٧. الجهد الأصولي عند العلاَّمة الحلي دراسة - تطبيقية في الفقه مباني المختلف انموذجاً ، مط ونشر العتبة العلوية المقدسة، ط١ ، (١٤٣٢-٢٠١١م).

البهائيّ ، الشيخ محمّد بن الحسين بن عبد الصمد (ت ١٠٣١ هـ)
٣٨. زبدة الأصول ، تح الشيخ فارس حسون كريم ، مط زيتون ، نشر مرصاد، ، ط ١ (١٤٢٣ هـ).

البهادلي ، الشيخ أحمد كاظم
٣٩. مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، مط دار المؤرخ العربي بيروت - لبنان ، ط ٢ ، (١٤٢٩- ٢٠٠٨ م) .

البهبهاني ، محمد باقر(المشهور) بالوحيد البهبهاني (ت١٢٠٥هـ)
٤٠. الحاشية على مدارك الأحكام ، تح ونشر مؤسسة آل البيت (**u**)لإحياء التراث ، مط ستارة – قم ، ط ١ ، (١٤١٩هـ) .
٤١. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، تح ونشر مؤسسة العلاَّمة المجدد الوحيد البهبهاني ، ط ١ (١٤٢٤هـ) .

البهسودي ، السيّد محمّد سرور الواعظ (ت ١٤١١ هـ)
٤٢. مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، مط العلميّة ، نشر مكتبة الداوري ، قم ، ط ٥ ، (١٤١٧هـ).

البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)
٤٣. السنن الكبرى ، مط ونشر دار الفكر بيروت،لبنان ، (د،ط) ، (د،ت،ط) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حرف التاء

التبريزيّ ، الميرزا موسى (ت ١٣٠٥ هـ)
٤٤. أوثق الوسائل في شرح الرسائل (الطبعة الحجريّة) ، قم – إيران ، مكتبة النجفيّ ، (١٣٦٩ هـ . ش).
التبريزي ، الشيخ الميرزا جواد (١٤٢٧هـ)
٤٥. كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول ، مط نكين – قم ، نشر دار الصديقة الشهيدة ط ١ ، (١٤٢٩- ١٣٨٧هـ) .

حرف الجيم

الجواهريّ ، الشيخ محمّد حسن النجفيّ (ت ١٢٦٦ هـ)
٤٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، تح وتعليق عباس قوجاني ، مط خورشيد ، نشر دار الكتب الاسلامية – طهران ، ط ٢ (١٣٦٥هـ) .

الجوهري ، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٨هـ)
٤٧. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، مط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) .

حرف الحاء

الحائريّ ، الشيخ عبد الكريم (ت ١٣٥٥ هـ)
٤٨. درر الفوائد ، تح الشيخ محمّد مؤمن القمّي ، قم – إيران ، مط ونشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، ، ط ٥ ، لا . ت.
الحائري ، السيد كاظم (١٤٠٢هـ)
٤٩. مباحث الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ، مط مركز النشر والاعلام الاسلامي قم ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ).

حجّتي البروجرديّ ، الشيخ بهاء الدين (ت ١٣٨٣ هـ)
٥٠. حاشية على كفاية الأصول (تقرير بحث السيّد البروجرديّ) ، لا . ن . لا . م . لا . ت .

الحرّ العامليّ ، الشيخ محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)
٥١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (الاسلامية) ، تح وتصحيح وتذييل عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، مط ونشر دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط ٥ (١٤٠٣- ١٩٨٣م) .

الحكيم ، السيّد عبد الصاحب الطباطبائيّ (ت ١٤٠٣ هـ)
٥٢. منتقى الأصول (تقرير بحث السيّد محمّد الروحانيّ) ، مط الهادي، ط ٢ ، (١٤١٦ هـ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحكيم ، السيّد محسن (ت ١٣٩٠ هـ)
٥٣. حقائق الأصول ، مط الغدير ، قم – إيران ، ط ٥ ، (١٤٠٨ هـ).

الحكيم ، محمد تقي (ت ١٤٢٣هـ)
٥٤. الأصول العامة للفقه المقارن، مط ونشر المؤسسة الدولية للدراسات ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م) .

الحكيم ، السيّد محمّد سعيد (معاصر)
٥٥. المحكم في أصول الفقه ، مط جاويد ، نشر مؤسسة المنار ، ط ١، (١٤١٤ هـ).

الحلبي ، أبو صلاح (ت٤٤٧هـ)
٥٦. الكافي في الفقه ، تح رضا أستادي ، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين (**u**) العامة ، أصفهان ، (د،ط) ،(د،ت،ط) .

الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)
٥٧. المختصر النافع في فقه الإماميَّة، نشر قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، طهران ، ط٢ ،(١٤٠٢هـ) .
٥٨. المعتبر في شرح المختصر ، تح عدة من الأفاضل ، مط مدرسة الإمام أمير المؤمنين(**u**)،نشر مؤسسة سيد الشهداء(**u**)،قم،ط٢،(١٣٦٤هـ).
٥٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ،تعليق السيد صادق الشيرازي ، مط أمير ، قم ، نشر انتشارات استقلال ، طهران ، ط٢ ، (١٤٠٩هـ) .
٦٠. معارج الأصول ، تح محمّد حسين رضوي ، مط سيّد الشهداء (**u**)، نشر مؤسسة آل البيت (**u**) للطباعة والنشر ، قم – إيران ، ، ط ١ (١٤٠٣ هـ).

الحلي ، يحيى بن سعيد الهذلي (ت٦٩٠هـ)
٦١. الجامع للشرائع ، تح جمع من الفضلاء ، مط العلمية ، قم ، نشر مؤسسة سيد الشهداء(**u**) ، (د،ط) ، (١٤٠٥هـ) .

الحلي ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي المشهور بالعلاَّمة الحلي (ت٧٢٦هـ)
٦٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الأيمَّان ، تح فارس الحسون ، مط مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) .
٦٣. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ، تح أحمد الحسيني وهادي اليوسفي ، تقديم الشيخ حسين الأعلمي ، مط أحمدي ، نشر انتشارات فقهية طهران ، ط١ ، (١٣٦٨هـ) .
٦٤. تحرير الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإماميَّة، تح إبراهيم البهادلي ، مط اعتماد ، قم ، نشر مؤسسة الإمام الصادق (**u**) ، ط١، (١٤٢٠هـ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٦٥. تذكرة الفقهاء ، تح ونشر مؤسسة آل البيت (u) لإحياء التراث ، مط مهر ، قم ، ط١، (١٤١٤هـ).
٦٦. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، تح ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ، (١٤١٣هـ) .
٦٧. منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تح قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، مط مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة ، نشر مجمع البحوث الإسلامية ، إيران ، مشهد، ط ١،(١٤١٢هـ) .
٦٨. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ، تح مهدي رجائي ، نشر مؤسسة إسماعيليان ، قم، ط ١ ، (١٤١٠هـ) .
٦٩.مختلف الشيعة ، تح ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – بقم المشرفة ، ط ٢ ، (١٤١٣هـ) .
٧٠. تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، لندن ، نشر مؤسسة الإمام عليّ (u) ، ط ١ (٢٠٠١ م).
٧١. مبادئ الوصول،مط مكتب الإعلام الإسلاميّ قم – إيران،(١٤٠٤هـ).
٧٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، تح إبراهيم البهادلي ، قم – إيران ، الناشر مؤسسة الإمام الصادق (u)، ط ١، (١٤٢٥ هـ) .

الحميري ، أبو العباس عبد الله بن جعفر (ت٣٠٠هـ)

٧٣. قرب الإسناد ، تح مؤسسة آل البيت (u)لإحياء التراث ، قم ، مط مهر ، ط١، (١٤١٣هـ) .

الحيدري ، السيد علي النقي (معاصر)

٧٤. أصول الاستنباط في أصول الفقه وتأريخه بأسلوب جديد ، نشر لجنة ادارة الحوزة العلمية بقم المقدسة .

حرف الخاء

الخراسانيّ ، الآخوند محمّد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ)

٧٥. كفاية الأصول ، تح مؤسسة آل البيت (u) لأحياء التراث ، مط ستارة ، قم – إيران ، ط ٥ (١٤٢٩هـ) .
٧٦. كفاية الأصول، تح عباس الزارعي السبزواريّ ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم – إيران ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ) .
٧٧. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ، مط ونشر مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي طهران - ايران ، ط ١ ، (١٤١٠-١٩٩٠ م) .

الخمينيّ ، السيّد روح الله (ت ١٤٠٩ هـ)

٧٨. انوار الهداية ، تح مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ، ، قم، مط مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ).
٧٩. الرسائل ، لا . ن . لا . م . لا . ت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٨٠. لمحات الأصول (تقريرات السيّد حسين البروجرديّ) ، تح مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ ، مط مؤسسة العروج ، قم – إيران ، ، ط ١ (١٤٢١ هـ).

الخمينيّ ، السيّد مصطفى (ت ١٣٩٨ هـ)

٨١. تحريرات في الأصول ، (د.مط) ط ١ ، قم – إيران ، (١٤١٨ هـ).

الخوانساري ، المحقّق حسين بن جمال الدين محمّد (ت ١٠٩٩ هـ)

٨٢. مشارق الشموس ، قم – إيران ، مؤسسة آل البيت (u) ، لا . ت .

الخوئيّ ، السيّد أبو القاسم (١٤١٣ هـ)

٨٣. أجود التقريرات (تقرير بحث الميرزا النائينيّ)، تح محمّد باقري، نشر مؤسسة صاحب الأمر عجّل الله فرجه ، لا ت .

الخراساني ، السيد عبد الجواد علم الهدى

٨٤. تحكيم المباني في أصول الفقه ، تح الشيخ حسين الآزادي ، مط مؤسسة آل الرسول لإحياء التراث قم – ايران ، نشر منشورات سجدة ، ط ١ ، (١٤٢٦هـ) .

حرف الدال

الدينوري ، أبي محمد عبدالله بن مسلم (٣٧٦هـ)

٨٥. عيون الأخبار ، مط ونشر منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، ط ٣ ، (١٤٢٤ – ٢٠٠٣م) .

حرف الراء

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٠هـ)

٨٦. مختار الصحاح ، مط دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط حديثة ومصححة ، (د،ت،ط) .

الراوندي ، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله (ت٥٧٣هـ)

٨٧. فقه القران ، تح السيد أحمد الحسيني ، مط الولاية ، قم ، نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، ط ٢ ، (١٤٠٥هـ) .

الرافعي ، عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)

٨٨. فتح العزيز شرح الوجيز ، مط ونشر دار الفكر .

الرشتي ، الشيخ حبيب الله (ت ١٣١٢ هـ)

٨٩. بدايع الأفكار ، لا . ن . لا . م . لا . ت .

الروحانيّ ، السيّد محمّد صادق (معاصر)

٩٠. زبدة الأصول، مط قدس ، نشر مدرسة الإمام الصادق(u) ، ط ١ (١٤١٢هـ).

الروزدري ، علي (ت١٢٩٠هـ)

٩١. تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ، تح مؤسسة آل البيت(u)لاحياء التراث ، مط قم ، ط١ ، (١٤٠٦هـ).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حرف الزاي

زاهد أ . د عبد الأمير كاظم
٩٢. محاضرات في الفقه المقارن القيت علىٰ طلبة الماجستير، كلية الفقه - ٢٠٠٧م.

٩٣. قضايا لغوية قرآنية (دراسات نظرية وتطبيقية في المنهج الأصولي لتحليل النص القرآني) مط أنوار دجلة – بغداد العراق،ط ١،(١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م)

الزبيدي ، محب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت١٢٠٥هـ)
٩٤. تاج العروس من جواهر القاموس ، تح علي شيري ، مط ونشر دار الفكر بيروت ،لبنان ، (د،ط) ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) .

الزركلي ، خير الدين (ت ١٤١٠ هـ)
٩٥. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، مط دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط ٧، لا ت .

السالم ، علاء (معاصر)
٩٦. الدروس (شرح الحلقة الثانية ، تقرير بحث السيد كمال الحيدري) ،مط ستارة، نشر دار فراقد للطباعة والنشر ايران - قم،ط ١،(١٤٢٨-٢٠٠٧ م).

حرف السين

السبحاني ، الشيخ جعفر (معاصر)
٩٧. تهذيب الأصول (تقرير بحث السيّد الخمينيّ)، مط جاب قدس ، نشر دار الفكر- قم ، ط ٣ ، (١٣٦٧ هـ . ش) .

السبزواريّ ، السيّد عبد الأعلى (ت ١٤١٤ هـ) :
٩٨. تهذيب الأصول ، مط الهادي ، قم – إيران ، ، ط ٣ (١٤١٧ هـ).

السبزواري ، محمد باقر بن محمد مؤمن المشهور (بالمحقق السبزواري) (ت١٠٩٠هـ)
٩٩. كفاية الفقيه المشتهر بكفاية الأحكام ، تح مرتضى الواعضي ، مط ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط١، (١٤٢٣هـ)
١٠٠. ذخيرة المعاد ، مط مؤسسة آل البيت (u) ، قم – إيران ، ط الحجريّة ، (لا.ت) .

السبزواريّ ، الميرزا حسن (ت ١٣٦١ هـ)
١٠١. وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير بحث السيّد أبو الحسن الأصفهانيّ) ، تح مؤسسة النشر الإسلاميّ ، مط ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم – إيران ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ).

سلاّر الديلمي، حمزة بن عبد العزيز (ت ٤٦٣ هـ)
١٠٢. المراسم العلوية في الأحكام النبوية ، تح السيد محسن الحسيني الأميني ، مط أمير ، قم ، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت ، (د،ط) ، (١٤١٤هـ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السيوري ، جمال الدين مقداد بن عبدالله الحلي (٨٢٦هـ)
١٠٣. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، تح السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري ، مط خيام – قم ، نشر مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي العامة – قم المقدسة ، اشراف السيد محمود المرعشي ، (١٣٢٤هـ).

حرف الشين

الشاهرودي الهاشمي ، السيّد عليّ (معاصر)
١٠٤. دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، مط محمّد ، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ) .
١٠٥. بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ، مط محمد ، نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (**u**) ، ط ٣ ، (١٤٢٦ – ٢٠٠٥م) .

شريف ، رزاق محسن
١٠٦. النظرية العامة للفقه المقارن كتاب الخلاف للشيخ الطوسي انموذجاً، رسالة ماجستير، مقدمة إلىٰ كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠٠٧م.

شمس الدين ، الشيخ محمد جعفر
١٠٧. مدخل إلى دراسة علم أصول الفقه ، مط دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، (١٤٢٩ – ٢٠٠٨م) .

الشهرضائي ، محمد علي اسماعيل بور(١٤١٢هـ)
١٠٨. مجمع الافكار ومطرح الانظار (تقريرات بحث ميرزا هاشم آملي) مط المطبعة العلمية – قم ، (د.ط) ، (١٣٩٥هـ) .

الشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)
١٠٩. الدروس الشرعيَّة في فقه الإماميَّة، تح و نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط ١ ، (١٤١٢هـ) .
١١٠. القواعد والفوائد ، تح ،عبد الهادي الحكيم ، نشر مكتبة المفيد ، قم ، إيران (١٣٩٩هـ) .
١١١. اللمعة الدمشقية ، مط قدس ، نشر منشورات دار الفكر ، قم ، إيران ، ط١ ،(١٤١١هـ) .
١١٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، تح مؤسسة آل البيت (**u**)لإحياء التراث ، مط ستارة ، قم، ط١، (١٤١٩هـ) .
١١٣. غاية المراد في شرح نكت الارشاد ، تح رضا المختاري ، علي المختاري ، علي أكبر زماني نزاد ، السيد أبو الحسن المطلبي ، مط مكتب الاعلام الاسلامي – قم ، نشر مركز الابحاث والدراسات الاسلامية ، قم ، ط ١ ، (١٤١٤هـ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشهيد الثاني ، زين الدين علي الجعبي العاملي (ت٩٦٥هـ)
١١٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، تح سيد محمد كلانتر ، نشر جامعة النجف الدينية ، ط١ ، (١٣٨٦هـ) .
١١٥. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ،تح مؤسسة المعارف الإسلامية ، مط بهمن ، قم ، ط١، (١٤١٣هـ) .
١١٦. روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان ، تح مركز الابحاث والدراسات الاسلامية ، طبع ونشر بوستان كتاب – قم ، ط ١ ،(١٤٢٢هـ) .
١١٧. الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية ، تح مركز الابحاث الاسلامي (محمد حسين مولوي ، اسماعيل بيك المندلاوي ، حسان فردي ، حسين بني هاشم ، محمد حسين مشهداني) ، مط مكتب الاعلام الاسلامي ، نشر مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ) .
الشوشتري المروّج الجزائريّ ، السيّد محمّد جعفر
١١٨. منتهى الدراية في توضيح الكفاية، مط غدير ، نشر مؤسسة دار الكتاب (الجزائريّ) ، ط ٦ ، (١٤١٥ هـ) .
الشيخ المفيد ، محمّد بن محمّد (ت ٤١٣ هـ)
١١٩. المقنعة ، تح ونشر وطبع : مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، (د.ط) ، (١٤١٠ هـ) .
١٢٠. العويص ، تح الشيخ محسن أحمدي ، مط دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، ط ٢ ، (١٤١٤- ١٩٩٣ م) .
الشهرستاني ، محمد حسين الحسيني (١٣١٥هـ)
١٢١. غاية المسؤول في علم الأصول ، (طبعة حجرية) .

حرف الصاد

الصدر ، السيّد محمّد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)
١٢٢. دروس في علم الأصول، ط ٢،بيروت،دار الكتاب اللبنانيّ،(١٤٠٦هـ).
الصدر ، حسن (ت ١٣٥١ هـ)
١٢٣. تكملة أمل الأمل ، تح أحمد الحسنيّ ، مط دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، (١٩٨٦ م) .
الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)
١٢٤. المقنع ، تح ونشر مؤسسة الإمام الهادي ، مط اعتماد ،قم ، (د،ط) ، (١٤١٥هـ) .
١٢٥. من لا يحضره الفقيه ، تصحيح وتعليق علي اكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط ٢ ، (د،ت،ط) .
١٢٦. علل الشرائع ، تح محمد صادق بحر العلوم ، مط ونشر منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها العراق - النجف الاشرف ،(١٣٨٥-١٩٦٦م).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٢٧. الهداية في الأصول والفروع ، تح ونشر مؤسسة الامام الهادي ، مط اعتماد – قم ، ط ١ ، (١٤١٨هـ).

الصفّار ، الشيخ فاضل (معاصر)

١٢٨. أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، منشورات الاجتهاد،ط ١، (١٤٣٠هـ).

الصميري ، الشيخ مفلح بن الحسن البحراني (٩٠٠هـ)

١٢٩. غاية المرام في شرح شرائع الاسلام ، تح جعفر كوثراني العاملي ، مط دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، ط ١، (١٤٢٠-١٩٩٩م) ، .

١٣٠. كشف الالتباس في موجز أبي العباس ، تح ونشر مؤسسة صاحب الأمر(**u**) قم المقدسة ، مط ستارة - قم ، ط ١ ، (د.ت.ط) .

صنقور ، محمد علي

١٣١. المعجم الأصولي ، مط عترت ، نشر منشورات نقش ، ط ٢ ، (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) .

حرف الطاء

الطباطبائي ، محمد علي (ت١٢٣١هـ)

١٣٢. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ، مط ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ١ ، (١٤١٢هـ) .

الطباطبائيّ ، السيّد محمّد رضا

١٣٣. تنقيح الأصول (تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقيّ) ، مط الحيدريّة ، النجف الأشرف ، (١٣٧١ هـ) .

الطبرسي ، أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (٥٤٨هـ)

١٣٤. الاحتجاج ، تح محمد باقر الخرسان ، مط دار النعمان للطباعة والنشر النجف الاشرف ، (١٣٨٦ – ١٩٦٦م) ، .

الطهرانيّ ، آغا بزرك (ت ١٣٨٩ هـ)

١٣٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، مط دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، (١٤٠٣ هـ) .

الطريحي ، فخر الدين بن محمد بن علي النجفي (ت١٠٨٥هـ)

١٣٦. مجمع البحرين ، تح أحمد الحسيني ، مط ونشر المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية ، ط ٣ ، (١٣٧٥هـ) .

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)

١٣٧. الاستبصار ، مط دار الكتب الإسلاميّة ، طهران – إيران،(١٣٩٠هـ).

١٣٨. الخلاف ، تح جماعة من المحققين ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، (د،ط) (١٤٠٧هـ).

١٣٩. المبسوط في فقه الإماميَّة ، تح السيد محمد تقي الكشفي ،مط الحيدرية ، طهران،نشر المكتبة الرضوية لاحياء الآثار الجعفرية،(د،ط)،(١٣٨٧هـ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٤٠. النهاية في مجرد الفقه والفتوى ، نشر انتشارات قدس محمدي ، قم ، (د،ط) (١٣٦٥هـ) .
١٤١. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، تح حسن الخرسان ، ط٣ ، مط خورشيد ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ،(١٣٩٠هـ) .
١٤٢. عدّة الأصول ، تح محمّد رضا الانصاريّ القمّي ، مط ستارة ، قم – إيران ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ).
١٤٣. الجمل والعقود في العبادات ، تح محمد واعظ زادة خراساني ، مط جايخانة دانشگاه مشهد ، (د.ط) ، (١٣٤٧هـ) .

حرف العين

العاملي ، السيد محمد جواد الحسيني (ت١٢٢٦هـ)

١٤٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة ، تح محمد باقر الخالصي ، مط ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم ، ط١، (١٤١٩هـ) .

العامليّ ، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠١١ هـ)

١٤٥. معالم الدين وملاذ المجتهدين ، تح لجنة التح التابعة لمؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران ، الناشر مؤسسة النشر الإسلاميّ ، لا . ت .

العامليّ ، السيّد محمّد (ت ١٠٠٩ هـ)

١٤٦. مدارك الأحكام ، قم ، الناشر مؤسسة آل البيت (u) للطباعة والنشر ، (١٤١٠ هـ).

العراقي ، ضياء الدين (ت١٣٦١هـ)

١٤٧. نهاية الأفكار ، مط ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ، (د،ط) ، (١٤٠٥هـ) .
١٤٨. مقالات الأصول ، تح الشيخ محسن العراقيّ والسيّد منذر الحكيم ، ، قم – إيران ، نشر مجمع الفكر الإسلاميّ ، مط باقري ، ط ١ (١٤١٤ هـ) .

حرف الفاء

الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)

١٤٩. ترتيب كتاب العين ، تح مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، تصحيح أسعد الطيب ، مط ونشر أسوة ، طهران ، ط ٢ ، (١٤٢٥هـ) .

الفاضل التوني، عبد الله بن محمّد البشرويّ الخراسانيّ (ت ١٠٧١ هـ)

١٥٠. الوافية، تح محمّد حسين رضوي، مط مؤسسة اسماعيليان، قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ).

الفاضل الآبي ، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (٦٩٠هـ)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٥١. كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، تح الشيخ علي بناه الاشتهاردي – الحاج أغا حسين اليزدي ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة (١٤٠٨هـ) .

الفضلي ، عبد الهادي

١٥٢. مباديء أصول الفقه ، مط الغدير بيروت – لبنان ، (٢٠٠٦م) .

الفيّاض ، الشيخ محمّد اسحق (معاصر)

١٥٣. محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، مط ونشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران ،ط ١ (١٤١٩ هـ).

الفيروز آباديّ ، السيّد مرتضى الحسينيّ اليزديّ (معاصر)

١٥٤. عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، منشورات الفيروز آباديّ ، قم – إيران ، ط ٧ ، (١٣٨٥ هـ).

الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ)

١٥٥. القاموس المحيط ، أعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي (ت٧٧٠هـ)

١٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، مط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) .

فتح الله ، أحمد (معاصر)

١٥٧. معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، مط مطابع المدوخل – الدمام ، ط ١، (١٤١٥- ١٩٩٥م) .

حرف القاف

القزويني ، علي الموسوي (ت١٢٩٨هـ)

١٥٨. تعليقة على معالم الأصول ، تح علي العلوي القزويني ، مط ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم ، ط ١،(١٤٢٢هـ) .

القمّي، المحقّق أبو القاسم (ت ١٢٣١ هـ)

١٥٩. قوانين الأصول ، (طبعة حجرية) ، لا . ن . لا . م . لا . ت .

حرف الكاف

كاشف الغطاء ، الشيخ عليّ محمّد (١٣٣١- ١٤١١هـ)

١٦٠. التعارض والتعادل والترجيح ، تح مؤسسة كاشف الغطاء العامة العراق – النجف الأشرف ، مط سيلمان زادة ، نشر ذوي القربى ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ) .

الكاشاني ، علي فريدة الاسلام (١٣٧٤هـ)

١٦١. مجمع الفرائد في الأصول ، تح السيد عبد الكريم الهاشمي البهشهري ، مط أمير – قم ، ط ٢ ، (١٣٦٨هـ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ)
١٦٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشر مكتبة الحبيبية – باكستان ، ط ١ ، (١٤٠٩- ١٩٨٩ م) .
الكاظمي الخراسانيّ ، الشيخ محمّد عليّ (ت ١٣٦٥ هـ) :
١٦٣. فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائينيّ) ، تعليق الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي ، مط ونشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ، ، قم – إيران ، ط ٨ ، (١٤٢٤ هـ).
كحالة ، عمر رضا
١٦٤. معجم المؤلفين ، مط الترقي - دمشق سوريا ، (١٩٥٧ م).
الكراجكي ، أبي الفتح محمد بن علي (ت٤٤٩هـ)
١٦٥. كنز الفوائد ، مط الغدير ، نشر مكتبة المصطفوي ، قم ، ط ٢ ، (١٣٦٩هـ) .
الكركي ، علي بن الحسين المشتهر بالمحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)
١٦٦. جامع المقاصد في شرح القواعد ، تح مؤسسة آل البيت (u) لإحياء التراث ، مط المهدية ،قم ، ط١، (١٤٠٨هـ) .
١٦٧. رسائل المحقق الكركي ، تح محمد الحسون ، مط الخيام ، قم ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، قم ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ) .
الكلانتريّ ، الشيخ أبو القاسم (ت ١٣١٦ هـ)
١٦٨. مطارح الانظار (تقريرات الشيخ الانصاريّ)، طبعة حجريّة، قم – إيران، نشر وطبع مؤسسة آل البيت (u)، لا . ت.
الكلبايكاني ، السيّد محمّد رضا (ت ١٤١٤ هـ)
١٦٩. إفاضة العوائد ، مط مهر ، نشر دار القران ، قم ،ط ١ ،(١٤١٠ هـ).
الكلبايكاني ، الشيخ لطف الله الصافي
١٧٠. بيان الأصول ، مط ثامن الحجج ، نشر دائرة التوجيه والارشاد الديني في مكتب آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني ، ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ) .
الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق ، (ت٣٢٩هـ)
١٧١. الأصول من الكافي ، تصحيح وتعليق علي اكبر غفاري ، مط حيدري ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط ٥ ، (١٣٦٣هـ) .

حرف اللام

اللجنة العلمية في الحوزة الدينية
١٧٢. القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإماميَّة ، أشراف محمد علي التسخيري ، مط فجر الإسلام ، نشر المجمع العلمي للتقريب بن المذاهب الإسلامية ، قم ، إيران ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حرف الميم

المامقاني ، محمد حسن بن عبدالله (١٣٢٣هـ)

١٧٣. غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع للشيخ الانصاري،(ط .حجرية) .

المجاهد ، السيّد محمّد بن السيّد علي الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢ هـ) :

١٧٤. مفاتيح الأصول ، مط مؤسسة آل البيت (**u**) ، قم – إيران ، (ط حجريّة) (لا . ت) .

المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١هـ)

١٧٥. بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار ألائمه الأطهار ، مط دار إحياء التراث العربي ، ، نشر مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م).

١٧٦. ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الأخبار ، تح السيد مهدي رجائي ، مط الخيام – قم ، نشر مكتب آية الله المرعشي قم ، اشراف أحمد الحسيني ، ، (د،ط) ، (١٤٠٦هـ) .

١٧٧. الاربعين ، (لا مط ، ن ، ت) .

المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (الشريف المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)

١٧٨. الانتصار ، تح ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ،(د،ط) ، (١٤١٥هـ).

١٧٩. رسائل المرتضى ، تح السيد أحمد الحسيني و السيد مهدي رجائي ، مط سيد الشهداء ، قم ، (د،ط) (١٤٠٥هـ) .

١٨٠. مسائل الناصريات ، تح مركز البحوث والدراسات العلمية ، مط مؤسسة الهدى ، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ، (د،ط) ، (١٤١٧هـ).

١٨١. الذريعة ، تصحيح وتقديم وتعليق أبو القاسم كرجي ، مط دانشگاه ، طهران ، (١٣٤٦ هـ . ش).

١٨٢. جمل العلم والعمل ، تح السيد احمد الحسيني ، مط مطبعة الآداب في النجف الأشرف ط ١ ، (١٣٧٨هـ) .

المشكَّينيّ ، الشيخ عليّ (معاصر)

١٨٣. مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول ، قم ، طبع ونشر : دفتر نشر الهادي ، ط٥، (١٤١٣ هـ).

المظفّر ، الشيخ محمّد رضا (ت ١٣٨٣ هـ)

١٨٤. أصول الفقه ، مط مكتبة العزيزية ، نشر منشورات الفيروزآبادي ، (د.ط.ت) .

المنتظري ، الشيخ حسين (ت ١٤٣١ هـ)

١٨٥. نهاية الأصول (تقرير بحث السيّد حسين البروجرديّ) ، مط الحكمة ، قم – إيران ، (١٣٧٥ هـ).

الميلاني ، علي الحسيني (معاصر)

١٨٦. تحقيق الأصول على ضوء بحث السيد الوحيد الخراساني ، تح مركز تح وترجمة ونشر آلاء – قم ، مط صداقت – قم ، نشر علي الحسيني الميلاني – قم – ايران ، ط١ ، (١٤٢٣هـ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حرف النون

النراقي ، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر المشهور (بالمحقق النراقي) ، (ت١٢٤٥هـ)

١٨٧. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، تح مؤسسة آل البيت (u) لإحياء التراث مشهد ، مط ستاره ، قم ، ط١ ، (١٤١٥هـ) .

١٨٨. جامعة الأصول ، تح رضا الاستادي ، مط سلمان الفارسي – قم ، نشر مؤتمر المولى مهدي النراقي ، ط ١ ، (١٤٢٢- ١٣٨٠هـ) .

نصار ، أ.د صاحب محمد حسين

١٨٩. القواعد الفقهية عرض ودراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الملتقى ، العدد ٦ ، السنة ٢ ،(٢٠٠٧م).

النوري الطبرسيّ ، الشيخ حسين (ت ١٣٢٠ هـ)

١٩٠. خاتمة مستدرك الوسائل، تح ونشر مؤسسة آل البيت (u) لإحياء التراث، مط ستارة ، قم ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ).

١٩١. الاحتجاج ، تح وتعليق السيد محمد باقر الخرسان ، مط ونشر دار النعمان لطباعة والنشر – النجف الاشرف ، (د.ط.ت) .

النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)

١٩٢. المجموع شرح المهذب ، نشر دار الفكر، (د.ط.ت) .

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)

١٩٣. صحيح مسلم (الجامع الصحيح) ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، (د،ط) ، (د،ت،ط) .

حرف الهاء

الهندي ، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المشتهر (بالفاضل الهندي) (ت١١٣٧هـ)

١٩٤. كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، تح ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١، (١٤١٦هـ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

Ministry of Higher Education & Scientific Research
University of Kufa
Faculty of Jurisprudence

The Comparative Jurisprudence Structures by the Imamate & its Applications (Miftah Al-Karamah as an Example)

A Thesis
Submitted to the Council of the Faculty of Jurisprudence/University of Kufa
As Partial Fulfillment of the Requirements for the Master Degree in Economics

By

Mohammed Nadhim Mohammed Salih Al-Mafraji

Supervised by

Asst. Prof. Dr. Mohammed Elewi Al-Shimmari

2014A.D. *1435A.H.*

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

Abstract:

It is known that each one of the many Islamic doctrines has rules and ways through which they deduce their rules. These rules and methods were developed by the scholars of each doctrine. One of those doctrines is the Imamate doctrine which is characterized by allowing the Ijtihad and faces all challenges and difficulties. This led to the appearance of several opinions and structures of each one of the scholars. This diversity is reflected on the jurisprudential issues. Therefore, in each Usuli issues we find several structures which were applied on the jurisprudential aspects. The difference in Usuli and jurisprudential structure produced what is called the comparative jurisprudence. This thesis came to direct the light towards the Usuli structures by the Imamate scholars and its jurisprudential applications in "Miftah Al-Karama", and studying each one of those structures and the evidence on which they depend to adopt each structure. It has been revealed that we have several resulting Usuli and jurisprudential structures. This is an indication that the Imamate Usuli thought and the resulting structures are developed. This means that this thought did not remain the same since the time of the prophet. Therefore, we find that most of the differences took place between the Informers and the Usulis. Where the informers depended on the incoming texts and did not rationalize their thoughts when deducing the rules. This made the Imamate thought inflexible concerning the Usuli and jurisprudential issues. But later on, several scholars appeared " the Usuli's" who combined transferring and the mind and they gave the mind sufficient space for dealing with these issues. This made the Imamate thought regain its development and cope with all the changes taking place in the places and times. This gave a new understanding to the texts which many of the scholars have tackled.

This study combined the study of the Usuli structures and what is probable of them as well as the jurisprudential structures and the probable ones. The applications depended on the "Miftah al-Karama" in discussing the rules of the scholar. The researcher reviewed the opinions

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

of those who preceded him and their Usuli and jurisprudential structures. The sudy reached several aspects:

1- revealing the Usuli structures development from the time of the ancients to our time in every issue they reviewed.

2- revealing the jurisprudential issue development till the time of Al-Sayed Jawad Al-Ameli, the writer of " Miftah Al-Karama" and the extent to which it is affected.

3- viewing the Usuli and Akhbaris structures in each issue and revealing their opinion in each aspect and revealing their effect on jurisprudence comparatively.

4- noting the development of the Imamate thought from the time of occultation till our time and the way they dealt with the texts, understanding them and applying the mind and transfer on the Usuli and jurisprudential issues.

5- providing a vision of the structures development coping concerning the Usuli and jurisprudential issues through this type of comparative. Studies, because it directs the light towards comparing the Usuli structures and revealing the probable one of them as well the probable ones of the jurisprudential issues.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com